

النشرة الرسمية للتعليم العالي

BULLETIN OFFICIEL DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

1999

السداسى الثاني

الفهرس

قرارات وزارية مشتركة

- قرار وزاري مشترك مورخ في 06 جويلية 1999 يحدد كيفية تنظيم مسابقة الدخول للمدرسة العليا للتقنيون الجميلة ص 10
- قرار وزاري مشترك مورخ في 06 جويلية 1999 يحدد كيفية تنظيم مسابقة الدخول للمدرسة العليا للأستاذة بالقبة للسنة الجامعية 1999/2000 ص 11
- قرار وزاري مشترك مورخ في 24 جويلية 1999 يحدد كيفية تنظيم مسابقة الدخول للمدرسة العليا للأستاذة بالقبة للسنة الجامعية 1999/2000 ص 13
- قرار وزاري مشترك مورخ في 24 جويلية 1999 يحدد كيفية تنظيم مسابقة الدخول للمدرسة العليا للأستاذة في الآداب و العلوم الإنسانية بقسنطينة للسنة الجامعية 1999/2000 ص 14
- قرار وزاري مشترك مورخ في 24 جويلية 1999 يحدد كيفية تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الأولى بالمدرسة العليا للأستاذة للتعليم التقني بوهران للسنة الجامعية 1999/2000 ص 16
- قرار وزاري مشترك المورخ في 03 أوت 1999 المتضمن تصنيف المناصب العليا للككلية بالجامعة ص 18
- قرار وزاري مشترك المورخ في 03 أوت 1999 يحدد التنظيم الإداري للككلية لدى الجامعة ص 21

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أكتوبر 1999 المتضمن إعلان نتائج مسابقة توظيف أستاذة استشفانين جامعين . ص 23

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 أكتوبر يتضمن تعديل ملحق القرار الوزاري المشترك رقم 77/أو ص 1995 المتضمن انشاء و/اوتسوية مصالح استشفائية جامعية و الوحدات المكونة لها بالمستشفى الجامعي بوهران. ص 23

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 متضمن الشاء مصلحة جراحة الأطفال المركز الاستشفائي الجامعي تلمسان ص 26

-قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 1999 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف المقيمين في العلوم الطبية دورة سبتمبر 1999 ص 30

قرارات وزارية :

-قرار مؤرخ في 03 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك لعلوم البحر ص 32
قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: المحاصيل الكبرى. ص 32

-قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك لعلوم البحر ص 34

-قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي السنة الثانية في العلوم الفلاحية ص 34

-قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع علم التغذية الإنسانية. ص 36

-قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع تكنولوجيا صناعات التغذية الزراعية. ص 36

-قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع علم الآلة و العتاد الزراعي. ص 37

-قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع الزراعات الدائمة ص 38

-قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع زراعة البقول ص 39

-قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع أمراض النباتات ص 40

-قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي. لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع حماية النباتات تخصص: تطبيق الحماية الكيميائية للنباتات ص 41

- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع حماية النباتات تخصص: حماية النباتات من الحيوانات و الحشرات الضارة ص 42
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع الاقتصاد الكلي و تطوير الفلاحة و التغذية الزراعية تخصص: السياسة الزراعية و التنمية الريفية ص 43
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع الاقتصاد الكلي و تطوير الفلاحة و التغذية الزراعية تخصص: التطور الزراعي و الريفي ص 44
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع علم الغابات و حماية الطبيعة تخصص: علم الغابات ص 45
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع علم الغابات و حماية الطبيعة تخصص: حماية الطبيعة ص 46
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع التحكم في المياه في الميدان الزراعي تخصص: علم المياه الطبيعية ص 47
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع التحكم في المياه في الميدان الزراعي تخصص: علم الري و تصريف المياه ص 48
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع المحاصيل الكبرى. ص 49
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: علم التربة تخصص: خصوبة الأراضي ص 50
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم الدراسات العليا في البيئة ص 51
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: علم التربة تخصص: علم خرائط الأرض ص 51
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في مراقبة النوعية و التحليل. ص 52
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الميسانس في الديكورافي ص 53
- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية في الجغرافيا و التهيئة القطرية. ص 54
- قرار وزاري مؤرخ في 10 جويلية 1999 يتضمن ترخيص لمناقشة مذكرة الماجستير في الري ص 54

- قرار وزاري مؤرخ في 10 جويلية 1999 يتضمن ترخيص لمناقشة مذكرة الماجستير في الري ص 55
- قرار وزاري مؤرخ في 12 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة الآتوميكية. ص 56
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات. ص 58
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الالكتروتقنية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ص 58
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الآلية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ص 59
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ص 60
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات. ص 60
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الكيميائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ص 61
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة البيئية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ص 62
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ص 62
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة الماجم ب بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ص 63
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة المعادن بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ص 64
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تنظيم مسابقة للدخول إلى المعهد الوطني لعلوم البحر و قبة الساحل للسنة الجامعية 1999/2000 . ص 64
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد شروط القبول في المدرسة الوطنية للبيطرة للسنة الجامعية 1999/2000 . ص 66
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل اللسان في الأرطوفونيا ص 67
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل اللسان في علوم التربية ص 68

- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لليل اللسانس في علم الاجتماع
فرع: الخدمة الاجتماعية. ص 68
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي للستين الثانية و الثالثة المستمر كـ
لفروع الجيولوجيا ص 69
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لليل شهادة الليسانس في علم
النفس ص 70
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الأولى بالمدارس العليا
للأساتذة للسنة الجامعية 1999/2000 ص 70
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي
نجيجيل ص 72
- قرار مؤرخ في 21 جويلية 1999 المتضمن رزنامة العطل الجامعية 1999-2000 ص 74
- قرار وزاري مؤرخ في 24 جويلية 1999 يتضمن تنظيم مسابقة للدخول للسنة الأولى بالمدرسة الوطنية
العليا للري للسنة الجامعية 1999/2000 ص 75
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 يتضمن برنامج السنة الأولى لتكوين أساتذة الطور الثالث
أساسي (بكالوريا 04+ سنوات) و أساتذة التعليم الثانوي (بكالوريا 05+ سنوات) في تخصصات العلوم
الدقيقة (فيزياء، كيمياء، رياضيات) و العلوم الطبيعية و الموسيقى بالمدارس العليا للأساتذة. ص 76
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 يتضمن برنامج التكوين لليل شهادة معلم ابتدائي (بكالوريا+3
سنوات بالمدارس العليا للأساتذة ص 77
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 يتضمن برنامج السنة الأولى لتكوين أساتذة الطور الثالث أساسى
(بكالوريا 04+ سنوات) و أستاذ التعليم الثانوي (بكالوريا 05+ سنوات) في تخصصات النعاث و العلوم
الإنسانية بالمدارس العليا للأساتذة ص 78
- قرار وزاري مؤرخ في 04 اوت 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية فرع الطب ص 80
- قرار وزاري مؤرخ في 07 اوت 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية للجذع المستمر
للتكنولوجيا ص 80
- قرار وزاري مؤرخ في 07 اوت 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية فرع الصيدلة ص 98
- قرار وزاري مؤرخ في 25 اوت 1999 يتضمن تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 03 اكتوبر 1998 المتضمن فتح
مسابقة لتوظيف لأساتذة استشفانين جامعيين ص 111
- قرار الوزاري المؤرخ في 03 اكتوبر 1998 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف لأساتذة استشفانين جامعيين ص 112
- قرار وزاري مؤرخ في 15 سبتمبر 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لليل شهادة ليسانس في عموم
الاتصال ص 113

- قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 1999 يتضمن برنامج السنة الأولى لتكوين أساتذة الطور الثالث أساسي(بكالوريا 04+ سنوات) و أستاذ التعليم الثانوي التقني (بكالوريا 05+ سنوات) في تخصصات العلوم الدقيقة(فيزياء ، كيمياء و رياضيات) و العلوم الطبيعية و الموسيقى بالمدارس العليا للأساتذة ص 114
- قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 1999 يعدل القرار المؤرخ في 25 اوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الدكتوراه في الطب ص 115
- قرار مؤرخ في 28 سبتمبر 1999 يعدل القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1999 يعدل القرار رقم 115 المؤرخ في 08 افريل 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة وهران. ص 116
- قرار مؤرخ في 13 أكتوبر 1999 المتضمن التكوين في الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 1999-2000 ص 117
- قرار مؤرخ في 13 أكتوبر 1999 المتضمن تأهيل دراسات ما بعد التدرج المتخصصة و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 1999-2000 ص 123
- قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 1999 يتضمن مشاركة حاملي الليسانس في الشريعة و القانون في مسابقة الدخول الى الدراسات في الماجستير للعلوم القانونية ص 124
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي بتيسية للسنة الجامعية 1999-2000 ص 125
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي بجيجل للسنة الجامعية 1999-2000 ص 125
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي بعسكر للسنة الجامعية 1999-2000 ص 126
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي بقابله للسنة الجامعية 1999-2000 ص 126
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي بعيارات للسنة الجامعية 1999-2000 ص 127
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي بشاف للسنة الجامعية 1999-2000 ص 127
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي ببنلسان للسنة الجامعية 1999-2000 ص 128
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي بمسيلة للسنة الجامعية 1999-2000 ص 128

- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي بجامعة بومرداس للسنة الجامعية 2000-1999 ص 129
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي بجامعة البليدة للسنة الجامعية 2000-1999 ص 129
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 المتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية ص 130
- قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع جراحة الأسنان بكلية الطب بعنابة للسنة الجامعية 2000-1999 ص 132
- قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 1999 يتضمن فتح شهادة الليسانس في علوم الإعلام والاتصال بجامعة عنابة للسنة الجامعية 1999-2000 ص 132
- قرار وزاري مؤرخ في 02 نوفمبر 1999 يتضمن إعلان نتائج الدورة العاشرة للجنة الجامعية الوطنية الخاصة بالترقية إلى رتبتي أستاذ التعليم العالي و استاذ محاضر ص 133
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع علوم الإعلام والاتصال بجامعة وهران السانية للسنة الجامعية 1999-2000 ص 143
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع الصيدلة بكلية الطب - جامعة سيدى بلعباس - للسنة الجامعية 1999-2000 ص 143
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع الصيدلة بكلية الطب - جامعة سطيف - لسنة الجامعية 2000-1999 ص 144
- قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي -جامعة مستغانم - لسنة الجامعية 1999-2000 ص 144
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 1999 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة بومرداس ص 145
- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع شهادة للليسانس في العلوم الغابوية و الادارية - بالمركز الجامعي لبشار - للسنة الجامعية 1999-2000 ص 147
- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع شهادة للليسانس في العلوم السياسية - جامعة عنابة - للسنة الجامعية 1999-2000 ص 147
- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1999 البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في علوم الاتصال تخصص: الإعلام ص 148
- قرار مؤرخ في 22 نوفمبر 1999 يتضمن فتح تخصص : الإعلام لنيل شهادة الليسانس في علوم الاتصال جامعة عنابة للسنة الجامعية 1999-2000 ص 149
- قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 1999 يتعلق بابداع مذكرات و أطروحتات ما بعد التدرج ص 149

- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 1999 المتضمن تسمية معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي ل العسكري ص 150
- قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1420 الموافق 29 نوفمبر سنة 1999 يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي في شكل مكتب و/أو مكتفين بالدراسات. ص 151
- قرار مؤرخ في 04 ديسمبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الهندسة الالكترونية بالمركز الجامعي بالجلفة للسنة الجامعية 1999/2000 ص 155
- قرار مؤرخ في 04 ديسمبر 1999 يتضمن فتح فرع الهندسة الالكترونية بالمركز الجامعي بالمسيلة للسنة الجامعية 1999/2000 ص 156
- قرار مؤرخ في 04 ديسمبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في هندسة الطرائق بالمركز الجامعي بالشلف للسنة الجامعية 1999/2000 ص 156
- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 1999 يتضمن فتح فرع الهندسة الآلية بجامعة تلمسان للسنة الجامعية 1999/2000 ص 157
- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 1999 يحدد كيفيات سير مجلس الكلية ص 157
- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 1999 يحدد كيفيات سير اللجنة العلنية للقسم ص 159
- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 1999 يحدد كيفيات سير المجلس العلني للجامعة ص 160
- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 1999 يحدد كيفيات سير المجلس العلني للكلية ص 162
- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بفتح العمل المكثف باعداد مشروع إعادة تنظيم كرسى اليونسكو حقوق الإنسان ص 163
- قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 1999 يتضمن تحديد عدد المناصب المقروحة في الماجستير للسنة الجامعية 1999/2000 بالمركز الوطني للتقنيات الفضائية ص 164
- قرار مؤرخ في 18 ديسمبر 1999 يتضمن فتح فرع شهادة الليسانس في علم النفس بجامعة عناية للسنة الجامعية 1999/2000 ص 165
- قرار مؤرخ في 22 ديسمبر 1999 يتضمن تشكيله اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلني و التطوير التكنولوجي المنشاة لدى وزارة التعليم العالمي و البحث العلمي ص 166
- قرار مؤرخ في 22 ديسمبر 1999 يحدد معادلة بعض الشهادات الأجنبية بالدكتوراه ص 169

مذكرة:

- منشور رقم 02 مؤرخ في 16 فبراير 1999 يحدد الإجراءات العملية للتسيير و تنظيم التقييم في الجذوع المستتركة ص 171
- منشور رقم 04/99 المؤرخ في 23 مارس 1999 متعلق برخصة مناقشة مذكرات الماجستير و أطروحتات الدكتوراه و دكتوراه دولة ص 177

- منشور رقم 03 المورخ في 16 ماي 1999 ص 177
- المنشور رقم 06 المورخ في 17 جويلية 1999 المكمل للمنشور رقم 05 المورخ في 15 جويلية 1999 المتضمن المقاييس البيداغوجية و الدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم و التكوين العالي للسنة الجامعية 1999/2000 ص 178
- المنشور رقم 07 مورخ 26 جويلية 1999 ص 178
- المنشور رقم 06 المورخ في 28 جويلية 1999 ص 179
- المنشور رقم 07 المورخ في 29 سبتمبر 1999 المكمل للمنشور رقم 05 المورخ في 15 جويلية 1999 المتضمن المقاييس البيداغوجية و الدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم و التكوين العالي للسنة الجامعية 1999/2000 ص 180

قرارات:

- مقرر مورخ في 20 نوفمبر 1999 يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لتقدير الشاطرات العلمية للباحثين ص 180
- مقرر مورخ في 01 ديسمبر 1999 ص 181

تعليمات:

- تعلمية ورارية مشركة مورخة في 11 مارس 1999 توضح صلاحيات عميد الوسائل البشرية و المادية و الكلية في ما يتعلق بتسير المالية ص 182

مذكرات:

- مذكرة رقم 02 مورخة في 04 جانفي 1999 تتعلق ببرنامج "المعلوماتية اجل 2000" اجراء مقتراح لنراسلين المعلوماتيين A2M مسؤولي الانتقال الى سنة 2000 ص 184
- ص 185-203

قرارات فردية

قرارات وزارية مشتركة

قرار وزاري مشترك مورخ في 03 جويلية 1999 يعدد

كيفية تنظيم مسابقة الدخول للمدرسة العليا للفنون الجميلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير الاتصال و الثقافة

- بمقتضى الأمر رقم 76-45 المورخ في 20 فيفري 1976 ، المتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المورخ في أول رمضان 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
- بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 94-260 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 96-140 المورخ في 2 ذو الحجة 1416 الموافق ل 20 ابريل 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال و الثقافة.
- بمقتضى القانون رقم 84-05 المورخ في 07 جانفي 1984 و المتعلق بتنظيم مجموع الدارسين في المنظومة التربوية.
- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المورخ في 23 ماي 1983 و المتعلق بمسارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي
- بمقتضى المرسوم المرسوم 85-243 المورخ في 1 أكتوبر 1985 و المتضمن القانون الأساسي السودجي للسعاده الوطنية للتكوين العالي
- بمقتضى المرسوم رقم 85-257 المورخ في 22 أكتوبر 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى المدرسة العليا للفنون الجميلة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-128 المورخ في 28 مارس 1992 و المتضمن احداث شهادة الدراسات العليا الفنية للمدرسة العليا للفنون الجميلة بالجزائر.

ب) يقتضي:

المادة الأولى: يتم الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة بالنسبة لكل شعبة عن طريق المسابقة.

المادة الثانية: يشترط على المترشحين ان يكونوا حاملي لاحدى الشهادات التالية:

-بكالوريا التعليم الثانوي (كل الشعب)

-شهادة التعليم الفني العام.

-شهادة أجنبية معادلة للشهادات السالفة الذكر.

المادة الثالثة: بصفة استثنائية تخصص 5٪ من المقاعد البيداغوجية للمترشحين غير الحائزين على إحدى الشهادات المذكورة أعلاه و الذين توفر فيهم استعدادات فنية للدخول للسنة الأولى.

المادة الرابعة: تحتوي مسابقة الدخول الى السنة الأولى على:

-اختبار تطبيقي في، يقصي كل من تحصل على علامة أقل من سبعة من عشرين (20/07).

- اختبار شفهي يتمثل في تقديم الأعمال الشخصية و محاكاته مع لجنة الامتحان لتقدير المؤهلات الفنية
ويقصى كل من تحصل على علامة أقل من سبعة من عشرين (٢٠/٠٧)

-المادة الخامسة: تتحوي كذلك المسابقة على اختبارين على أساس الاختبار، مخصصين للمترشحين المشار إليهم في المادة الثالثة المذكورة أعلاه:

اختبار في الرسم

-اختبار في الثقافة العامة-

يقصى كل من تحصل على علامة أقل من سبعة وعشرين (٢٠/٧).

المادة السادسة: تكون لجنة المسابقة لكل شعبة كالتالي:

-مدير المدرسة أو ممثله رئيساً

—أستاذ في العلوم الإنسانية يعين من بين أئمة المدرسة.

-أستاذ يعين من طرف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة السابعة: يتم الإعلان عن النتائج بعد المداولات لجان الامتحان.

المادة الثامنة: يكلف مدير التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير المكلف بالتكوين بوزارة الاتصال والثقافة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر باحْزَابٍ فِي ١٦ حُوَيْلَةٍ ١٩٩٩

وزير الثقافة و الاتصال

ردمبر انستیویشن انگلشیز ریسرچ سنت اندی

عنهما

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 جويلية 1999 يحدد كبيرة تنظيم مساعدة

الدخول للمدرسة العليا للأساتذة بالقمة للسنة الحادية عشر ١٩٩٩/٢٠٠٠

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التربية والتعليم

٥٠ يقتضي المرسوم الرئاسي رقم ٤٢٨-٩٨ المورخ في اول رمضان ١٤١٩ الموافق ل ١٩ ديسمبر ١٩٩٨ و المنشىء
تعيين أعضاء حكومة، معدل

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 احدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 64-134 المؤرخ في 24 أفريل 1964 المضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بالقبة،
- بمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرخ في 21 ماي 1983 و المضمن تنظيم التكوين و تتوسيع الدراسة و القانون الأساسي لطلبة المدارس العليا للأساتذة.
- بناءا على محضر مجلس الحكومة بتاريخ 11 مارس 1998 حول ملف تكوين المكونين.
- بمقتضى المنشور رقم 5 المؤرخ في 2 دين القمر 1420 الموافق 15 جويلية 1999 المضمن المقاييس البيداغوجية و الدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم و التكوين العالي للسنة الجامعية 2000/1999.
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارتي التعليم العالي و البحث العلمي و التربية الوطنية بتاريخ 22 صفر 1420 الموافق 7 جوان 1999

يقووان:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تنظيم عملية القبول على أساس شهادة البكالوريا للدخول الى السنة الأولى بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية وفق احتياجات وزارة التربية الوطنية المنصوص عليها في المحضر المذكور أعلاه.

المادة الثالثة: بصفة استثنائية تخصص 5 من المقاعد البيداغوجية للمترشحين غير الحاصلين على أحدى الشهادات المذكورة أعلاه و الذين توفر فيهم اساعدة ذات فنية للدخول الى السنة الأولى.

المادة الرابعة: تحتوي مسابقة الدخول الى السنة الأولى على:

- اختبار تطبيقي في، يقتضي كل من تحصل على علامة أقل من سبعة من حشرتين (20/07).

- اختبار شفهي يتضمن في تقديم الاعمال الشخصية و معاودة معلجنة الامتحان لتقسيم المؤهلات التالية ويفضي كل من تحصل على علامة أقل من سعة من عشرة (20/07).

المادة الخامسة: تحتوي كذلك المسابقة على الاختبارات على أساس الاختصار، مخصوصة للمترشحين المتبار إليهم في المادة الثالثة المذكورة أعلاه:

- اختبار في الرسم

- اختبار في الثقافة العامة

يقتضي كل من تحصل على علامة أقل من سبعة وعشرين (20/07).

المادة السادسة: تكون لجنة المسابقة لكل شعبة كسابق:

- مدير المدرسة أو ممثلة رئيسها

-أستاذ في العلوم الإنسانية يعين من بين أساتذة المدرسة.

-أستاذ يعين من طرف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة السابعة: يتم الإعلان عن النتائج بعد المداولات لجان الامتحان.

المادة الثامنة: يكلف مدير التعليم بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و المدير المكلف بالتكوين بوزارة الاتصال و الثقافة و مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير الثقافة و الاتصال

عماد تمع

قراءة وذاري مشترك موعد في 24 جويلية 1999 يحدد كيفية تنظيم مسابقة

الدخول للسدرسة العليا الأستاذة في الأداب

و العلوم الإنسانية ببوزريعة للسنة الجامعية 1999/2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التربية الوطنية

- ٠ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في اول رمضان 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المضمن تعين اعضاء الحكومة،معدل
 - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
 - ٠ بمقتضى المرسوم رقم 84-208 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 اوت 1984 المتضمن انشاء المدرسة العليا للأساتذة في الآداب و العلوم الإنسانية ببورقيبة.
 - ٠ بمقتضى المرسوم رقم 356-83 المؤرخ في 21 ماي 1983 و المتضمن تنظيم التكوين و تسيير الدراسة و القانون الأساسي لطلبة المدارس العليا للأساتذة.
 - ٠ بناءا على محضر مجلس الحكومة بتاريخ 11 مارس 1998 حول ملف تكوين المكونين.
 - ٠ بمقتضى المنشور رقم 5 المؤرخ في 2 ربیع الثاني 1420 الموافق 15 جوینية 1999 المتضمن المقتضيات العامة و الدوائر الجغرافية حلقة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم و التكوين العالي للسنة الجامعية 1999/2000.
 - ٠ بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي والتربية الوطنية بتاريخ 22 صفر 1420 الموافق 7 جوان 1999

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم عملية القبول على أساس شهادة البكالوريا للدخول إلى المدة الأولى بالمدرسة العليا للأساتذة في الآداب و العلوم الإنسانية ببورصة.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية وفق احتياجات وزارة التربية الوطنية المنصوص عليها في المضامين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة: يقبل ترشيح الطلبة لتكوين في المدرسة العليا للأستاذة من بين حملة شهادة البكالوريوس دورة جوان 1999، بعدل عام يفوق أو يساوي 11/20 و حسب الملامح الخددة أدناه أ-يشترط في الترشح لتكوين معنني المدرسة الأساسية، الطوران الأول الثاني حملة شهادة البكالوريا جميع شعبها.

ب-يشرط في الترشح لتكوين أستاذة الطور الثالث من التعليم الأساسي و أستاذة التعليم الثانوي العام حملة شهادة البكالوريا في الشعب التالية:علوم دقيقة،هندسة مدنية،هندسة ميكانيكية،هندسة كهربائية،علوم الطبيعة و الحماية.

المادة الرابعة: يعفى من الترتيب المرشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا علاحظة جيد جداً أو جيد. ينفعهم هؤلاء لمقابلة لجنة الانتقاء قصد التأكد من قابلتهم لممارسة مهنة التعليم.

المادة الخامسة: تحدد لجنة مؤهلة قائمة المقبولين حسب الاستحقاق اعتناداً على العلامات المحصل عليها الشخص و بعد مقابله لجنة الانتقاء و ذلك طبقاً للفقرة 5 من اخضر المشار اليه أعلاه.

المادة السادسة: تتكفل وزارة التربية الوطنية بتوفير مناصب شغل خريجي المدارس العليا للاساتذة، كما ورد في الفقرة الرابعة من المخصر المذكور أعلاه عو جب عقد يرم بينها وبين المترشحون.

المادة السابعة: يصدر وزير التعليم العالي و البحث العلمي مناشير تطبيقية و توضيحية لنص هذا القرار كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الثامنة: يكلف مدير التعليم العالي و مدير المدرسة العليا لأساتذة بوزراعة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر بالنشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عَمَّازْ تِرْ

وزير التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جويلية 1999 يحدد كيفية تنظيم مسابقة الدخول للمدرسة

العليا الأساتذة في الآداب و العلوم الإنسانية بقسنطينة للسنة الجامعية 1999/2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

وزير التربية الوطنية،

٦. عقاض المسمومين (رقم 428-98) المؤرخ في أول رمضان 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن

تعين، أعضاء الحكومة، معدل

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-208 المؤرخ في 21 ذي القعده 1404 الموافق 18 أوت 1984 المتضمن الشاء المدرسة العليا للأساتذة في الآداب و العلوم الإنسانية بقسنطينة،
- بمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرخ في 21 ماي 1983 و المتضمن تنظيم التكوين و تنويع الدراسة و القانون الأساسي لطلبة المدارس العليا للأساتذة.
- بناءا على محضر مجلس الحكومة بتاريخ 11 مارس 1998 حول ملف تكوين المكونين.
- بمقتضى المنشور رقم 5 المؤرخ في 2 ربیع الثاني 1420 الموافق 15 جویلية 1999 المتضمن المقاييس البيداغوجية و الدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم و التكوين العالي للسنة الجامعية 2000/1999.
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التربية الوطنية بتاريخ 22 صفر 1420 الموافق 7 جوان 1999

يقووان:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تنظيم عملية القبول على أساس شهادة البكالوريا للدخول الى السنة الأولى بالمدرسة العليا للأساتذة في الآداب و العلوم الإنسانية بقسنطينة.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية وفق احتياجات وزارة التربية الوطنية المنصوص عليها في المحضر المذكور أعلاه.

المادة الثالثة: يقبل ترشيح الطلبة للتقوين في المدرسة العليا للأساتذة من بين حملة شهادة البكالوريا دورة جوان 1999. بمعدل عام يفوق أو يساوي 11/20 و حسب الملامح المحددة أدناه:
أ-يشترط في الترشح لتقوين معلمي المدرسة الأساسية، الطوران الأول الثاني حملة شهادة البكالوريا بجميع شعبها.

ب-يشترط في الترشح لتقوين أساتذة الطور الثالث من التعليم الأساسي و أساتذة التعليم الثانوي العام حملة شهادة البكالوريا في الشعب التالية: علوم دقيقة، علوم الطبيعة و الحياة، أداب و علوم اسلامية، أداب و لغات أجنبية،

المادة الرابعة :

يعفى من الترتيب المرشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا بلاحظة جيد جدا أو جيد ينفع هؤلاء لمقابلة لجنة الانتقاء قصد التأكد من قابلتهم لممارسة مهنة التعليم.

المادة الخامسة: تحدد لجنة مؤهلة قائمة المقبولين حسب الاستحقاق اعتمادا على العلامات الحصول عليها الشخص و بعد مقابلة لجنة الانتقاء و ذلك طبقا للفقرة 5 من المحضر المشار اليه أعلاه.

المادة السادسة: تتكفل وزارة التربية الوطنية بتوفير مناصب شغل خريجي المدارس العليا للأساتذة، كما ورد في الفقرة الرابعة من المحضر المذكور أعلاه بوجب عقد يرمي بينها و بين التكون.

المادة السابعة: يصدر وزير التعليم العالي و البحث العلمي مناشير تطبيقية و توضيحية لنص هذا القرار كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الثامنة: يكلف مدير التعليم العالي و مدير المدرسة العليا لأساتذة بقسنطينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالشارة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عماد سو

وزير التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مورخ في 24 جويلية 1999 يحدد كيفية تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الأولى بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران

للسنة الجامعية 1999/2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي
وزير التربية الوطنية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة، معدل
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 المتضمن انشاء المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران،
- بمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرخ في 21 ماي 1983 و المتضمن تنظيم التكوين و تنويع الدراسة و القانون الأساسي لطلبة المدارس العليا لأساتذة.
- بناء على محضر مجلس الحكومة بتاريخ 11 مارس 1998 حول ملف تكوين المكونين.
- بمقتضى المنشور رقم 5 المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1420 الموافق 15 جويلية 1999 المتضمن المقاييس البيداغوجية و الدوائر الجغرافية حللة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم و التكوين العالي للسنة الجامعية 1999/2000.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التربية الوطنية بتاريخ 22 صفر 1420 الموافق 7 جوان 1999

يكروان:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تنظيم عملية القبول على أساس شهادة البكالوريا للدخول الى السنة الأولى بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهران.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية وفق احتياجات وزارة التربية الوطنية المنصوص عليها في المحضر المذكور أعلاه.

المادة الثالثة: يقبل ترشيح الطلبة للتكوين في المدرسة العليا للأساتذة من بين جملة شهادة البكالوريا دورة جوان 1999. بعدها عام يفوق أو يساوي 11/20 و حسب الملامح المحددة أدناه:
أ-يشترط في الترشح لتكوين معلمي المدرسة الأساسية، الطوران الأول والثاني جملة شهادة البكالوريا جميع شعبها.

ب-يشترط في الترشح لتكوين أساتذة الطور الثالث من التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الثانوي التقني جملة شهادة البكالوريا في الشعب التالية: علوم دقيقة، تكنولوجيا (هندسة مدنية، هندسة ميكانيكية، هندسة كهربائية)، علوم الطبيعة والحياة، الكترونيك، الكتروتقنية، صناعة ميكانيكية، كيمياء، بناء وأشغال عمومية، التسلي واقتصاد وتقنيات الحاسوب، أداب وعلوم انسانية، آداب وعلوم إسلامية، أداب ولغات أجنبية.

المادة الرابعة : يعفى من الترتيب المرشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا بمحلاحة جيد جداً أو جيد يخضع هؤلاء لمقابلة لجنة الانتقاء قصد التأكد من قابلتهم لممارسة مهنة التعليم.

المادة الخامسة: تحدد لجنة مؤهلة قائمة المقبولين حسب الاستحقاق اعتماداً على العلامات الحصول عليها التخصص وبعد مقابلة لجنة الانتقاء وذلك طبقاً للفقرة 5 من المحضر المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة: تتكلف وزارة التربية الوطنية بتوفير مناصب شغل خريجي المدارس العليا للأساتذة، كما ورد في الفقرة الرابعة من المحضر المذكور أعلاه بوجب عقد بيرم بينها وبين المكون.

المادة السابعة: يصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي مناشير تطبيقية وتوضيحية لنص هذا القرار كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الثامنة: يكلف مدير التعليم العالي و مدير المدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني بوهران كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالنشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 جويلية 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمّار تسو

وزير التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك المؤرخ في 03 أوت 1999
المتضمن تصنيف المناصب العليا للكليات بالجامعة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
إن وزير المالية،

إن الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي،

• بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

• بمقتضى المرسوم رقم 179-86 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا
في بعض الجهات المستخدمة،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1998
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم الشفيفي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998
المعدل و المتمم للمرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأساسي
للجامعة،

• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فيفري سنة 1987 المتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب
العليا للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل سنة 1989 المتضمن تصنيف المناصب العليا
للجامعات، معاهد الجامعات، المعاهد الوطنية للتعليم العالي و المؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة
التعليم العالي، المعدل و المتمم،

• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المحدد للتنظيم الإداري للكليات بالجامعة.

بيان :

المادة الأولى: تصنيف كلية الجامعة حسب عدد النقاط التي تحصل عليها بتطبيق أحكام القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 18 فيفري 1987 و المذكور أعلاه و ضمن الشبكة الإستدلالية القصوى المنصوص عليها
في المرسوم رقم 179-86 المؤرخ في 5 غشت 1986 و المذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

التصنيف

كلية الجامعة	المجموعة	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
	11	أ	3	920

المادة الثانية: تصنف المناصب العليا لكتيبة الجامعة المصنفة في المادة الأولى أعلاه تصنيفاً فرعياً ضمن شبة الاستدلالية القصوى المقصود عليهما قد المسمى رقم 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه كمالي:

كيفية العين	شروط التعيين	التصنيف					المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الطبقة		
مرسوم تنفيذي على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي.	من بين الأساتذة في حالة نشاط المتخصص إلى رتبة إلى رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر	920	م	3	أ		العميد
مقرر من العميد	- متصرف إداري دنيسي مثبت أو موظف ذو رتبة معادلة حائز على شهادة لسانس للتعليم العالي أو شهادة معادلة	714	1-م	3	أ		مدير فرعى
مقرر من العميد	محافظ مثبت أو ملحق بالمكتبات 5+ سنوات خبرة هذه الصفة حائز على شهادة لسانس للتعليم العالي أو شهادة معادلة	714	1-م	3	أ		مسؤول المكتبة

مقرر من العميد	متصرف اداري مشتب أو موظف ينتمي الى رتبة معادلة يثبت خبرة مهنية تحدد ب 3 سنوات وحائز على شهادة ليسانس للتعليم العالي أو شهادة معادلة.	623	2-م	3	رئيس المصلحة
مقرر من العميد	من بين: أ- المهنديين الرئيسيين للمخبر و الصيانة المثبتين ب- مهندسي الدولة للمخبر و الصيانة يبيرون ب 3 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	632	2-م	3	رئيس المخبر
مقرر من العميد	ملحق بالمخابرات أو رتبة معادلة يثبت ب 3 سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة بالمخابرات	632	2-م	3	رئيس مصلحة أ المكتبة الكلية

المادة الثالثة: يمكن للمناصب الأخرى أن يتم شغلها وفقاً للشروط المحددة أدناه.
 على هذا الأساس يرتبون وفقاً للتقدير المتحصل عليه تطبيقاً للطريقة الوطنية للتصنيف في الأصناف و الفروع المحددة في المادة 68 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المشار إليه أعلاه، تطبيقاً للجدول الآتي:

كيفية التعيين	شروط التعيين	الترتيب			المناصب العليا
		الرتب	النوع	النوع	
مقرر من العميد	مساعد اداري رئيسي أو رتبة معادلة يثبت أقدمية مهنية تحدد ب 3 سنوات و حائز على شهادة التعليم العالي	482	1	16	رئيس الفرع

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أوت 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
علي براهيمي المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف
عمارت و العمومي
أ.نوي

قرداد وزاری مشترک مؤرخ في 03 اوت 1999

يحدد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

إن وزير المالية،

إن الوزير المتذبذب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي،

- ٠ عقاضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - ٠ عقاضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 لربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ عقاضى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 المعدل و الشتم للمرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأساسي للجامعة، و لا سيما المادة 23 منه،
 - ٠ عقاضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 26 مايو سنة 1987 المحدد لتنظيم الإداري لكل من جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر و جامعة الجزائر و جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين و جامعة وهران و جامعة العلوم والتكنولوجيا حامامة قسنطينة و جامعة عنابة المعدة و المسنة،
 - ٠ عقاضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس سنة 1990 المحدد لتنظيم الإداري لكل من جامعات البليدة و تلمسان و تizi وزو و سطيف و باتنة و سيدى بلعباس.

٠ يقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 غشت سنة 1996 المحدد للتنظيم الإداري للمكتبة الجامعية و مكتبة معهد الجامعة،

يقررون :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التيفيني رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة

المادة الثانية: يدير الكلية عميد و يساعدته:

-مسؤول المصالح الإدارية و المالية.

-مسؤول مصالح دعم البيداغوجية و البحث

-مسؤول مكتبة الكلية.

المادة الثالثة: توضع الأقسام المكونة للكلية تحت مسؤولية رؤساء أقسام و يساعدتهم، عدد الإقاضاء، رؤساء مخابر،

يحدد عدد المخابر، عدد الإقاضاء، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

المادة الرابعة: توضع المصالح الإدارية و المالية تحت مسؤولية نائب مدير الإدارة و المالية و يساعدته:

-رئيس مصلحة الموظفين،

-رئيس مصلحة الميزانية و المحاسبة،

-رئيس مصلحة النشاط الثقافي و الرياضي،

-رئيس مصلحة الوسائل و الصيانة،

المادة الخامسة: يساعد رئيس مصلحة الموظفين:

-رئيس فرع الموظفين الأستاذة.

-رئيس فرع الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح.

المادة السادسة: يساعد رئيس مصلحة الميزانية و المحاسبة:

-رئيس فرع الميزانية.

-رئيس فرع المحاسبة.

المادة السابعة: توضع مصالح دعم البيداغوجية و البحث تحت مسؤولية نائب مدير البيداغوجية و البحث و يساعدته:

-رئيس مصلحة الدراسة،

-رئيس مصلحة التعليم،

- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،

- رئيس، مصلحة متابعة البحث العلمي.

المادة الثامنة: يساعد رئيس مصلحة الدراسة:

رئيس فرع الدراسة في التدرج،

- رئيس فرع الدراسة في ما بعد التدرج.

المادة التاسعة: يساعد رئيس مصلحة التعليم:

-رئيس فرع التعليم في التدرج،

- رئيس فرع التعليم في ما بعد التدرج،

المادة العاشرة: يساعد مسؤول مكتبة الكلية:

رئيس مصلحة تسيير الرصد الوثائقي،

رئيس مصلحة التوجيه و البحث البيبليوغرافي،

المادة الحادية عشر: ينشر هذا القرار في الشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 1999

وزير المالية علي براهيمى وزير التعليم العالى و البحث العلمي الوزير المتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاصلاح الادارى و الوظيف العمومي ا.نوى عمار تسو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أكتوبر 1999 المتضمن إعلان نتائج مسابقة

توظيف أساتذة استشفائيين جامعيين.

ان وزيء التعليم العالمي و البحث العلمي،

وزير الصحة و السكان،

و الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاصلاح الاداري و الوظيف العمومي،

• يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي للموزجي

لعمال المؤسسات و الادارات العمومية،

٠ يقتضي المسمى التنفيذي رقم 471-91 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص

بالأشخاص الاستشفائيين الجامعيين، المعدل و المتم بالمرسوم رقم 491-92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992.

٠ بناءاً على المذور رقم 13 المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 متعلق بتنظيم مسابقة توظيف أساتذة استشفانيين

جامعة

- بناءً على القرار الوزاري رقم 135 المؤرخ في 03 أكتوبر 1998، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أستاذة استشفائيين جامعيين المعدل المتمم،
- بناءً على القرار الوزاري رقم 137 المؤرخ في 03 أكتوبر 1998، المحدد لتشكيل لجنة تقييم المرشحين لمسابقة الوظيف في رتبتي أستاذ و أستاذ محاضر استشفائي جامعي،
- بناءً على محضر الاجتماع المؤرخ في 18 ماي 1999 المتضمن اعلان نتائج مسابقة توظيف أستاذة استشفائيين جامعيين،

يقررون:

المادة الأولى: يعلن المرشحون البالغ عددهم (59) المذكورون في القوائم الملحقة بهذا القرار ناجحين في مسابقة توظيف أستاذة استشفائيين جامعيين ويعينون في المناصب المفتوحة.

المادة الثانية: يكلف مدير الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير ادارة الوسائل بوزارة الصحة و السكان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعينين في مناصبهم و الذي لا يجب أن يكون سابقا لتاريخ محضر الاجتماع المتضمن اعلان نتائج المسابقة.

حرر بالجزائر في 10 أوت 1999

وزير الصحة و السكان الوزير المتذبذب لدى رئيس الحكومة وزير التعليم العالي و البحث العلمي

أ. بوبي عمار تو

ملحق

قائمة المرشحين المرشحين الناجحين في مسابقة توظيف أستاذة استشفائيين جامعيين:

التشريح المرضي:

المركز الاستشفائي الجامعي بباب الواد	-بابا أحمد ربيحة
المركز الاستشفائي الجامعي سطيف	-سكفالي (م) نواصرية نادية
المركز الإستشفائي الجامعي قسنطينة	-هوم سعيد

الإنعاش والتخدير:

المركز الاستشفائي الجامعي وهلران (الاستعجالات الطبية الجراحية).	-محالي مصطفى
---	--------------

طب امراض القلب:

المركز الاستشفائي الجامعي بارلي.	-نيبوش جمال الدين
المستشفى المركزي للجيش.	-عجرود نعيمة

المركز الاستشاري الجامعي بباب الواد - سليماني عبد المجيد

المركز الاستشفائي الجامعي قسنطينة - بوشامة علي

الرسالة الجالية ورسالة:

-كاسة جلول - المركز الاستشفائي الجامعي بنى مسوس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 أكتوبر 1999 يتضمن تعديل
ملحق القرار الوزاري المشترك رقم 77/وص س/ المؤرخ في 29 أوت 1995
المتضمن إنشاء و/أو تسوية مصالح استشفائية جامعية
و الوحدات المكونة لها بالمستشفى الجامعي بوهران

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وزير الصحة والسكان،

- ٠ يعفى من الرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
 - ٠ يعفى من الرسوم التيفيدي رقم 260-94 المؤرخ في 19 لربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ يعفى من الرسوم التيفيدي رقم 66-96 المؤرخ في 07 رمضان 1416 الموافق 27 جانفي 1996 المحدد لصلاحيات وزير الصحة و السكان،
 - ٠ يعفى من الرسوم التيفيدي رقم 467/97 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق ل 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد انشاء، تنظيم و سير المراكز الاستشفائية الجامعية،
 - ٠ يعفى من الرسوم التيفيدي رقم 422/98 المؤرخ في 24 شعبان 1419 الموافق 13 ديسمبر 1998 المتضمن انشاء جان استشارية استشفائية جامعية و تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها ،
 - ٠ يعفى من القرار الوزاري المشترك رقم 77/وص س/ المؤرخ في 29 أوت 1995 المتضمن انشاء و/أو تسوية مصالح استشفائية جامعية و الوحدات المكونة لها، بالمستشفى الجامعي بوهران،

بیت روان:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار الوزاري المشترك رقم ٧٧/وص س المؤرخ في ٢٩ أوت ١٩٩٥ كما يلي:

-1- المسعفي المدني:

الوحدات	الاسرة التقنية	المصالح
		2- التخدير و الانعاش
1- أمراض النساء و التوليد عيادة نوار فضيلة 2- جراحة العظام و الرضوض 3- جراحة القلب 4- جراحة الشريان		2.1- المصلحة "أ"
1- التخدير، تصفية الدم 2- وحدتان(2) لجراحة الأمعاء. 4- أمراض النساء و التوليد. 5- جراحة الترقعية. 6- الأذن و الأنف و الحنجرة 7- جراحة الأعصاب.	35	2.2- المصلحة "ب"

باقي بدون تغير

المادة الثانية: يكلف الأمين العام لكل من وزارة الصحة و السكان و الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 25 سبتمبر 1999

وزير الصحة و السكان

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الاستاذ بجي قيدوم

عمار تو

قرار وزاري مشترك مورخ في 20 أكتوبر 1999

متضمن إنشاء مصلحة جراحة الأطفال المركب

الاستشفائي الجامعي تلمسان.

ان وزير الصحة و السكان

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 1985 و

المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم،

طب أمراض الأنف والأذن والحنجرة:

ـ حناوي جمال
المركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الوسطى

أمراض الطفولة:

ـ بوشان بوعبيد زهيدة
المركز الاستشفائي الجامعي "بارني"

ـ توابي عبد الرزاق
المركز الاستشفائي الجامعي سطيف

طب الأطفال:

ـ صاري أحمد محفوظ
القطاع الصحي بير طراريا (مستشفى)

أمراض الرئة والصدر:

ـ زيدوني نور الدين
المركز الاستشفائي الجامعي بني موسى (رئة وصدر)

ـ رحال الباхи
المستشفى المركزي للجيش

ـ حويشات حورية
المستشفى المركزي للجيش

ـ اللو صالح
المركز الاستشفائي الجامعي وهران (مصلحة ب)

ـ سكندر فريدة
المركز الاستشفائي الجامعي بني موسى (E.F.R)

ـ بن شريف نادية
المركز الاستشفائي الجامعي بني موسى

ـ زيتوني علي
المستشفى المركزي للجيش

الأشعة:

ـ بوريط مصطفى
المركز الاستشفائي الجامعي بني موسى

الإنعاش الطبيعي:

ـ بولدرؤع محمد صالح
المركز الاستشفائي الجامعي قسنطينة

ـ بن معطي عبد اللطيف
المركز الاستشفائي الجامعي قسنطينة

إعادة التأهيل الوظيفي:

ـ بن صيرة عبد السلام
المركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الوسطى

جراحة العظام السينية الوجعية (O.D.F)

ـ شاكر غنية
المركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الوسطى

طب أمراض الفم والأسنان:

ـ تايغيةت سعاد صبيحة
المركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الوسطى

ـ بركان محمد
المركز الاستشفائي الجامعي بني موسى

علم الفم:

-بكاجة محمد أمين

المركز الاستشفائي الجامعي وهران

-زواوي بن حاجي زهية

المركز الاستشفائي الجامعي سيدى بلعباس.

فيزيobiولوجيا:

-شافة وردية

المركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الوسطى.

-ولاعة حيفة

المركز الاستشفائي الجامعي عابة

الأمراض المعدية:

-عبد النور جمال الدين

المركز الاستشفائي الجامعي قسنطينة

-عمروان عاشر

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة "القطار" (مصلحة أ)

-طبال صورية

المركز الاستشفائي الجامعي لباتنة

الطب الداخلي:

-براح عبد الكريم

المركز الاستشفائي الجامعي باب الواد

-عنتر مصطفى

المستشفى المركزي للجيش

-صدوقى محمد

الطب الشرعى:

-العيدلى محمد الصالح

المركز الاستشفائي الجامعي باب الواد.

طب العمل:

-بوكرمة زيادى

المركز الاستشفائي الجامعي سطيف

ميكروبيلوجيا:

-خالد صفية

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة "القطار"

-دخيل معزوز

المركز الاستشفائي الجامعي عابة

-بلوفى رشيد

المركز الاستشفائي الجامعي البليدة

طب أمراض الكلو:

-بن منصور نصر الدين

المركز الاستشفائي الجامعي تلمسان

جرأة الأعصاب:

-أزرقي محمد

المركز الاستشفائي الجامعي للبليدة

-سادي وبلوبيز مصطفى

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة ايت ايدير

جراحة الأوعية القلبية:

- عيادة بوسمايل.
- المؤسسة الاستشفائية المخصصة (الدكتور معوش)
- عمران محمد و اعمر

جراحة الأوعية:

- بوعياد محمد نذير
 - الجراحة البلاستيكية و التصليح:
 - مهنيش بدر الدين
- المؤسسة الاستشفائية المخصصة(عيادة المركبة للعروق)

جراحة العظام:

- محلوفي هاشمي
 - بوزيتونة محجوب
 - مازه رابح
- المركز الاستشفائي الجامعي باتنة.
- المركز الاستشفائي الجامعي قسنطينة.
- المركز الاستشفائي الجامعي عنابة.

جراحة الأطفال:

- حنطة جعفر
- المركز الاستشفائي الجامعي بني موسى.

جراحة المطالـك البولـية:

- قاضي عبد الكريم
- المركز الاستشفائي الجامعي عنابة

طب أمراض الجلد:

- بن بختي بدر الدين

طب أمراض الغدة الصماء:

- مسكنين جميلة

- سكال فوزية

طب الأوبئة:

- مسلبي محمد فاروق

أمراض النساء و التوليد:

- عداد بوزيد

المركز الاستشفائي الجامعي البليدة.

كلية الطب بوهران(مخبر الاحصاء الاحيوي)

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 427/98 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق ل 14 ديسمبر سنة 1998 يتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 07 رمضان 1416 الموافق 27 جانفي 1996 المحدد لصلاحيات وزير الصحة و السكان،
- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 260 المؤرخ في 19 لربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق ل 02 ديسمبر 1997 يحدد قواعد انشاء، المراشر الاستشفائية الجامعية تنظيمها و سيرها،
- نظراً لحضور اجتماع المجلس العلمي في 26 نوفمبر 1996،
- نظراً لحضور اجتماع المجلس التوجيهي في 20 مارس 1997،
- نظراً لحضور اجتماع لجنة التنسيق الاستشفائية الجماهيرية في 09 مارس 1998،
- نظراً لموافقة لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعية الوطنية في 27 أكتوبر 1997،

بيان:

المادة الأولى: ينشأ بالمركز الاستشفائي الجامعي تلمسان مصلحة جراحة الأطفال.
 المادة الثانية: الأمين العام لوزارة الصحة و السكان و الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 20 أكتوبر 1999

وزير الصحة و السكان

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الاستاذ نحي قيدوم

عمار سو

قرار وزاري مؤرخ في 29 نوفمبر 1999 المتضمن
 فتح مسابقة لتوظيف المقيمين
في العلوم الطبية دورة سبتمبر 1999

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

وزير الصحة و السكان،

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- يقتضي المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتضمن انشاء شهادة الدراسات الطبية المتخصصة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 المضمن تحديد شروط الالتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جرحي الأسنان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في 27 أبريل 1996 المضمن قانون المقيم في العلوم الطبية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد انشاء تنظيم سير المؤسسة الاستشفائية الجامعية لاسيما المادة 07 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد انشاء و تنظيم و سير القطاعات الصحية لا سيما المادة 08 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد انشاء و تنظيم و سير المؤسسات الاستشفائية الجامعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-384 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-386 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة فاسطينية و سيرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 أوت 1989 المضمن انشاء جامعة باتنة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-390 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 01 أوت 1989 المضمن انشاء جامعة البنيدة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 01 أوت 1989 المضمن انشاء جامعة تلمسان.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-392 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 01 أوت 1989 المضمن انشاء جامعة تبزي وزو.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-393 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 أوت 1989 المضمن انشاء جامعة سطيف.

- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 98-394 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 01 أوت 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعباس.
- بناءا على القرار الوزاري المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و تقييم التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة.
- بناءا على القرار الوزاري المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية.
- بناءا على القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1989 المحدد لشروط الالتحاق بمرحلة الدراسات الطبية المتخصصة.

يقرؤان:

المادة الأولى:فتح مسابقة لتوظيف المقيمين في العلوم الطبية دورة سبتمبر 1999 حسب المناصب المحددة لكل تخصص وفقا للملحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف كل من مدير التعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير المصالح الصحية بوزارة الصحة و السكان و عمداء كليات الطب بجامعات الجزائر، تيزني وزو، البليدة، وهران، تلمسان، سيدى بلعباس، عنابة، قسنطينة، سطيف، باتنة، و مدراء المؤسسات الاستشفائية الجامعية و مدراء المراكز الصحية و مدراء المراكز الاستشفائية الجامعية. كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سنشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 نوفمبر 1999

وزير الصحة و السكان

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الاستاذ: نحيي قيدوم

عماد تسو

قرارات وزارية:

قرار مؤرخ في 03 جويلية 1999 يتضمن البرنامج

البيداغوجي للجذع المشترك لعلوم البحر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يعفى من المقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-260 المؤرخ في 27 أكتوبر 1994 الذي يحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ يعفى من المقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
 - ٠ يعفى من المقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لتأهيل شهادة مهندس،
 - ٠ يعفى من المقتضى القرار المؤرخ في 06 جويلية 1983 المحدد لقائمة مواد الجذع المشترك لعلوم الطبيعة،
 - ٠ يعفى من المقتضى القرار رقم 64 مكرر المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن إنشاء الجذع المشترك،

١٣٢

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للجذع البيداغوجي للجذع المشترك لعلوم البحر وفقاً للملحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المورخ في ٠٦ جويلية ١٩٨٣ المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم العالي و مدراء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

حرر بجزائر في 03 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

سید

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البر نامح السيداعو حي ليلى شهادة مهندس في العلوم الفلاحيّة فرع: المحاصيل الكبرى.

- ٥. يقتضي المرسوم رقم 94-260 المورخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أكتوبر 1994 الحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - ٦. يقتضي المرسوم رقم 77-97 المورخ في 20 جوان 1977 المعديل للمرسوم رقم 71-219 المورخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس.

- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تخصص: الماصل الكبى ليل دبنوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
- بمقتضى المرسوم القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين ليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و علوم الأرض،
- بمقتضى القرار المؤرخ المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،
- **و باقتراح من اللجنة البيداغوجية لعلوم الفلاحية،**

بـقـرـر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: الماصل الكبى وفقا للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي

للجذع المشترك لعلوم البحر

- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات ليل دبلوم مهندس،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جويلية 1983 المحدد لقائمة مواد الجذع المشترك لعلوم الطبيعة،

• يقتضي القرار رقم 64 مكرر المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن إنشاء الجندو المشتركة،

بِقُوَّةِ :

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للجندو المشترك لعلوم البحر وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 06 جويلية 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تسو

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج

السنة الثانية في العلوم الفلاحية.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضي المرسوم رقم 73-101 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 26 جوان 1968 المتضمن نظام الدراسات بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية،

• يقتضي المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،

• يقتضي القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة و محتوى المواد المكونة للبرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس فلاحي،

• يقتضي القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجندو المشترك في علوم الفلاحة و علوم الأرض،

• **و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.**

بِقُوَّةِ :

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في ١٦ جويلية ١٩٩٩
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمران تسو

**قرار وزاري مؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٩٩ يتضمن البرنامج
لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية
فرع علم التغذية الإنسانية.**

- ا) وزير التعليم العالي و البحث العلمي
- يقتضي المرسوم رقم ٩٤-٢٦٠ المؤرخ في ١٩ ربيع الأول ١٤١٤ هـ الموافق ل ٢٧ أوت ١٩٩٤ المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي
- يقتضي المرسوم رقم ٧٧-٩٧ المؤرخ في ٢٠ جوان ١٩٧٧ المعدل للمرسوم رقم ٧١-٢١٩ المؤرخ في ٢٥ أوت ١٩٧١ المتضمن نظام الدراسات لليل دبلوم مهندس.
- يقتضي القرار المؤرخ في ٠٤ مارس ١٩٧٧ المتضمن قالية محتوى تخصص: المحاصيل الكبرى لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية.
- يقتضي القرار المؤرخ في ٢٢ ماي ١٩٩٥ المتضمن تنظيم مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية.
- يقتضي المرسوم القرار المؤرخ في ١٩ سبتمبر ١٩٩٧ المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية.
- يقتضي القرار المؤرخ في ١٨ جوان ١٩٩٨ المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و علوم الأرض.
- يقتضي القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية.
- و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.**

بيان

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للفرع: علم التغذية الإنسانية وفقاً لما حق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٠٤ مارس ١٩٧٧ المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عماد تسو

**قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج
لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية
فرع تكنولوجيا صناعة التغذية الزراعية.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 اشتمد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- يقتضي المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لليل دبلوم مهندس،
- يقتضي القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تخصص: المحاصيل الكبرى - ليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- يقتضي القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
- يقتضي المرسوم القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- يقتضي القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة وعلوم الأرض،
- يقتضي القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،
- وباقتران من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.

بِقَرْوَ

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: تكنولوجيا صناعات التغذية الزراعية وفقاً لما حقه هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار سو

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج

لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية

فرع علم الآلة و العتاد الزراعي

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي

• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 احدد

صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25

أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لليل دبلوم مهندس،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تخصص: الماصليل الكبىرى لليل دبلوم
مهندس في العلوم الفلاحية،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم
الفلاحية،

• بمقتضى المرسوم القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة
من التكوين لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم
الفلاحة و علوم الأرض،

• بمقتضى القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،

و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية،

يقود:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: علم الآلة و العتاد الزراعي وفقا للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تسو

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج

لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية

فرع الوراءات الدائمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لليل دبلوم مهندس،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قاعدة محتوى تخصص: المحاصيل الكبرى لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
- بمقتضى المرسوم القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيدagogique للجذع المشترك في علوم الفلاحية وعلوم الأرض،
- بمقتضى القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،
- وباقتران من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية،

يكرو:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: الوراءات الدائمة وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار وزاري مورخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج

لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية

فرع زراعة البقول

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي

• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المورخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المورخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المورخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لليل دبلوم مهندس،

• بمقتضى القرار المورخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تخصص: المحاصيل الكبرى لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،

• بمقتضى القرار المورخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،

• بمقتضى المرسوم القرار المورخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،

• بمقتضى القرار المورخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و علوم الأرض،

• بمقتضى القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،
و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.

يقرو:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: زراعة البقول وفقا للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المورخ في 04 مارس 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيها بيتها بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار سو

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج

لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية

فرع أمراض النباتات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق لـ 27 أوت 1993 يحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لليل دبلوم مهندس،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى متخصص: الحاصيل الكبير لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
- بمقتضى المرسوم القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة وعلوم الأرض،
- بمقتضى القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،
- **وباقتران من اللجنة البيداغوجية العايم الفلاحية،**

بيفرو:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: أمراض النباتات رفقاً لما تحقق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تسو

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج
لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية
فرع حماية النباتات تخصص: تطبيق الحماية الكيميائية للنباتات

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي
- يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - يقتضي المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،
 - يقتضي القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تخصص: المحاصيل الكبرى لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
 - يقتضي القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
 - يقتضي المرسوم القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
 - يقتضي القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و علوم الأرض،
 - يقتضي القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،
 - **وباقتران من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية،**

يقرو:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: حماية النباتات تخصص: تطبيق الحماية الكيميائية لنباتات وفقا للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلهي أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج

لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية

فرع حماية النباتات تخصص: حماية النباتات من الحيوانات و الحشرات الضارة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- يقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لليل دبلوم مهندس،
- يقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تخصص: المحاصيل الكبرى لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- يقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
- يقتضى المرسوم القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- يقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و علوم الأرض،
- يقتضي القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،
- **وباقتران من الجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية،**

يقرّو:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: حماية النباتات تخصص: حماية النباتات من الحيوانات و الحشرات الضارة وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلهي أحجام القراء المؤرخ في 06 جويلية 1977 المشار إليه أعلاه.
المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رئيس المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في المنشورة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تسو

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج
لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية
فرع الاقتصاد الكلي و تطوير الفلاحة و التغذية الزراعية
تخصص: السياسة الزراعية و التنمية الريفية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي
- يقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 04 دينار الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - يقتضى المرسوم رقم 97-77 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25
أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لليل دبلوم مهندس،
 - يقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تخصص: المحاصيل الكبرى لليل دبلوم
مهندس في العلوم الفلاحية،
 - يقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للعلوم
الفلاحية،
 - يقتضي المرسوم القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة
من التكوين لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
 - يقتضي القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم
الفلاحة و علوم الأرض،
 - يقتضي القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،
 - **و باقتراح من اللغة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.**

بيان:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنفرع: فرع الاقتصاد الكلي و تطوير الفلاحة و التغذية الزراعية
تخصص: السياسة الزراعية و التنمية الريفية وفقاً لما تحقق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمارت

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج

لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية

فرع الاقتصاد الكلى و تطوير الفلاحة و التهدية الزراعية

تخصص: التطور الزراعي و الريفي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- ٠ يعفى من التخصص المذكور في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ يعفى من المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،
 - ٠ يعفى من القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تخصص: المحاصيل الكبرى لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
 - ٠ يعفى من القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
 - ٠ يعفى من القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
 - ٠ يعفى من القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و علوم الأرض،
 - ٠ يعفى من القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،

١٢٦

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: فرع الاقتصاد الكلي و تطوير الفلاحة و التغذية الزراعية

لتحصص: الاقتصاد الكلي و تطوير الفلاحة و التغذية الزراعية تحصص: التطور الوراعي و الريفي وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تسو

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج ليل شهادة مهندس
في العلوم الفلاحية فرع علم الغابات و حماية الطبيعة

تحصص: علم الغابات

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي

• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25
أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات ليل دبلوم مهندس،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تحصص: احاصيل الكبرى ليل دبلوم
مهندس في العلوم الفلاحية،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للعلوم
الفللاحية،

• بمقتضى المرسوم القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة
من التكوين ليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم
الفللاحة و علوم الأرض،

• بمقتضى القرار المؤرخ البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية.
و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية،

يفررو:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: فرع علم الغابات و حماية الطبيعة تحصص: علم الغابات
للحصص لهذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج لليل شهادة مهندس

في العلوم الفلاحية فرع علم الغابات و حماية الطبيعة

تخصص: حماية الطبيعة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 أخذ
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25
أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لليل دبلوم مهندس،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تخصص: المحاصيل الكبرى لليل دبلوم
مهندس في العلوم الفلاحية،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني لـ: م
الفلاحية،

• بمقتضى المرسوم القرار المؤرخ في 19 ستمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لشتركة
من التكوين لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم
الفلاحة و علوم الأرض،

• بمقتضى القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية.
و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية،

يقرو:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: علم الغابات و حماية الطبيعة تخصص: حماية الطبيعة
للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 114 مارس 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تو

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج لайл شهادة مهندس
في العلوم الفلاحية فرع التحكم في المياه في الميدان الزراعي

تخصص: علم المياه الطبيعية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 أحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25
أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لайл دبلوم مهندس،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تخصص: المحاصيل الكبرى لайл دبلوم
مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم
الفلاحية،
- بمقتضى المرسوم المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة
من التكوين لайл دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم
الفلاحة و علوم الأرض،
- بمقتضى القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،
- **و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.**

بـ

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: التحكم في المياه في الميدان الزراعي تخصص: علم المياه
الطبيعية وفقا للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماد سو

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج لنيل شهادة مهندس

في العلوم الفلاحية فرع التحكيم في المياه في الميدان الزراعي

تخصص: علم الري و تصريف المياه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 أحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قانسة محتوى تخصص: المحاصيل الكبرى لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
- بمقتضى المرسوم القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و علوم الأرض،
- بمقتضى القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في علوم الفلاحية و علوم الأرض،
- **و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.**

بيان:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: التحكيم في المياه في الميدان الزراعي تخصص: علم الري و تصريف المياه الطبيعية وفقاً للملحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حود بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تسو

**قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي
لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: المحاصيل الكبرى.**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لليل دبلوم مهندس،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تخصص: المحاصيل الكبرى لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و علوم الأرض،
- بمقتضى القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،

◦ وباقتراح من اللجنة البيداغوجية لعلوم الفلاحة،

يقروء:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: المحاصيل الكبرى وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حود بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تسو

**قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي
لليل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: علم التربية تخصص: خصوبة الأراضي**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لليل دبلوم مهندس،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تخصص: المحاصيل الكبرى لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
- بمقتضى المرسوم القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لليل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و علوم الأرض،
- بمقتضى القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،
- **وباقتران من اللجنة البيداغوجية لعلوم الفلاحية.**

يقررون:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: علم التربية تخصص: خصوبة الأراضي وفقاً لما تحقق هذا القرار
المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر
في النشرة الرسمية لتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماد تسو

**قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي
لليل دبلوم الدراسات العليا في البيئة الحيوانية**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 72-187 المؤرخ في 03 أكتوبر 1972 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم الدراسات العليا،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لستين الأولى و الثانية في البيولوجيا،

و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الطبيعية

بقرار:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم الدراسات العليا في البيئة الحيوانية طبقاً لما تحقق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تسو

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج لنيل شهادة مهندس

في العلوم الفلاحية فرع: علم التربية

تخصص: علم خرائط الأرض

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 أخذت
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25
أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة محتوى تخصص: الخواصيل الكبرى لنيل دبلوم
مهندس في العلوم الفلاحية،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للعلوم
الفلاحية،

• بمقتضى المرسوم القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة
من التكوين لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،

- يمتحن القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة وعلوم الأرض،
 - يمتحن القرار المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع للسنة الثانية في العلوم الفلاحية،
 - باقتراح من **اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية**.

١٢

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: فرع: علم التربة تخصص: علم خرائط الأرض

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمران ترجمہ

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البر نامج البيداغوجي

لنيل دبلوم مهندس في مراقبة النوعية و التحليل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- ٠ يمتنع المرسوم رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق لـ 27 أوت 1994 اخذ
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ يمتنع المرسوم رقم 71-71 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25
أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لييل دبلوم مهندس،
 - ٠ يمتنع القرار المؤرخ في 04 أوت 1988 المحدد لقائمة و محتوى الدراسات لييل شهادة مهندس في
مراقبة النوعية التحليل،
 - ٠ يمتنع القرار المؤرخ في 27 سبتمبر المتضمن البرنامج البيداغوجي لستين الاولى و الثانية في
البيولوجيا،
 - ٠ يمتنع القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجامعة المشتركة علوم الطبيعة
و الحياة،

• و باقتراهم من اللجنة البيداغوجية في علوم الطبيعة والبيئة.

بـِقـُرـُو:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للييل دبلوم مهندس في البيولوجيا فرع مراقبة النوعية و التحليل وفقاً لتحقـيقـ هذا القرـارـ

المادة الثانية: تلغـيـ أحـكـامـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 04ـ آـوـتـ 1988ـ.

المادة الثالثـةـ: يـكـلـفـ مدـبـيرـ التـعـلـيمـ و رـؤـسـاءـ المـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيـةـ كـلـ فـيـسـاـ يـخـصـهـ بـتـطـيـقـ هـذـاـ القرـارـ الذـيـ يـبـشـرـ فيـ النـشـرـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـتـعـلـيمـ العـالـيـ وـ الـبـحـثـ العـلـمـيـ.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـارـ تـوـ

قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي

لـلـيـلـ شـهـادـةـ الـلـيـسانـسـ فـيـ الـدـيـعـرـافـيـ

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضـىـ المرـسـومـ رقمـ 94ـ 260ـ المؤـرـخـ فيـ 19ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ 1414ـ هـ المـوـاـفـقـ لـ 27ـ آـوـتـ 1994ـ المـحـدـدـ

لـصـلـاحـيـاتـ وزـيـرـ التـعـلـيمـ العـالـيـ وـ الـبـحـثـ العـلـمـيـ،

• بمقتضـىـ المرـسـومـ رقمـ 71ـ 223ـ المؤـرـخـ فيـ 25ـ آـوـتـ 1971ـ المتـضـسـ نـظـامـ الـدـرـاسـاتـ لـلـيـلـ شـهـادـةـ الـلـيـسانـسـ

فـيـ الـدـيـعـرـافـيـ،

• بمقتضـىـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 25ـ آـوـتـ 1993ـ المتـضـنـ البرنامجـ البيـدـاـغـوـجـيـ لـلـيـلـ شـهـادـةـ لـيـسانـسـ فـيـ

الـدـيـعـرـافـيـ

• و باقتراهم من اللجنة البيداغوجية الوطنية للديمغرافية

بـِقـُرـُو:

المادة الأولى: يـحدـدـ البرنامجـ البيـدـاـغـوـجـيـ لـلـيـلـ شـهـادـةـ الـلـيـسانـسـ فـيـ الـدـيـعـرـافـيـ طـبقـاـ لـتحقـيقـ هـذـاـ القرـارـ.

المادة الثانية: تـلـغـيـ أحـكـامـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 25ـ آـوـتـ 1993ـ المـشارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ..

المادة الثالثـةـ: يـكـلـفـ مدـبـيرـ التـعـلـيمـ و رـؤـسـاءـ المـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيـةـ كـلـ فـيـسـاـ يـخـصـهـ بـتـطـيـقـ هـذـاـ القرـارـ الذـيـ يـبـشـرـ فيـ النـشـرـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـتـعـلـيمـ العـالـيـ وـ الـبـحـثـ العـلـمـيـ.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـارـ تـوـ

قرار وزاري مورخ في 06 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي

للسنة الثانية في الجغرافيا و التهيئة القطرية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد

لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25

أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جويلية 1986 المتضمن قائمة و محتوى السنوات الثلاث الدراسية للجذع المشترك في الجغرافيا

• بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و الأرض،

• **و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم الأرض.**

بِقُوَّةِ:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية في الجغرافيا و التهيئة القطرية طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 06 جويلية 1986 المشار إليه أعلاه...

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار وزاري مورخ في 10 جويلية 1999 يتضمن

ترخيص لمناقشة مذكرة الماجستير في الزي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعينين أعضاء الحكومة،

- يقتضي المرسوم رقم 87-70 المؤرخ في 17 مارس 1987 المضمن تنظيم دراسات ما بعد التدرج.
 - يقتضي المرسوم رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي،
 - يقتضي القرار رقم 331 المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المضمن تأهيل الماجستير و يحدد عدد المناصب المفتوحة لسنة 1992-1993 .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 جويلية 1999

وزير التعليم العالمي و البحث العلمي

عسکر تلو

من حقوق

قائمة و تشكيل لجنة مناقشة مذكرة الماجستير في الري الخاصة بالسيد جدو مسعود.

الرئيس: السيد عزيز مخلوف (أستاذ محاضر بالمدرسة الوطنية العليا للري)

المقدمة: السيد رمسيس بوعلام (أستاذ معاصر)

المتحفون: السيد خطاب أحمد (أستاذ بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات)

السيد بزينة محمد (استاذ محاضر بجامعة البليدة)

قرار وزاری مورخ في 10 جويلية 1999 يتضمن

ترخيص لمناقشة مذكرة الماجستير في الرى

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 231-97 المؤرخ في 25 حوان 1997 المتضمن تعين أعضاء الحكومة.
 - بمقتضى المرسوم رقم 87-70 المؤرخ في 17 مارس 1987 المتضمن تنظيم دراسات ما بعد التدرج،
 - بمقتضى المرسوم رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي،

- ٠ يمتنع القرار رقم 331 المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المتضمن تأهيل الماجستير و يحدد عدد المناصب المفتوحة لسنة 1992-1993 .

三

المادة الأولى: تتشكل لجنة مناقشة مذكرة الماجستير الخاصة بالسيد لمطيش الهدي طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمدار تے

ملحق

قائمة و تشكيل لجنة مناقشة مذكرة الماجستير في الري الخاصة بالسيد لمطيش المهدى.

الرئيس: السيد بنينة محمد (أستاذ محاضر بجامعة البليدة)

المقرر: السيد بن قدash بن هنفي (دكتور P.H.D) (

المتحمّلون: السيد خطاب أحمد (استاذ بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات)

السيد عزيز مخلوف (استاذ محاضر بالمدرسة الوطنية العليا لري)

قرار وزاري مؤرخ في 12 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي

لنيل دبلوم مهندس في الهندسة الالكترونية

وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ يقتضي المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعديل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،
 - ٠ يقتضي القرار المؤرخ في 09 جويلية 1986 المحدد قائمة و محتوى الدراسات لنيل دبلوم مهندس في الهندسة الأتموميكية.

• و باقتراهم من اللجنة البيداغوجية الوطنية في علوم الهندسة الالكترونية،

بيان:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لغيل دبلوم مهندس في الهندسة الآلية طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 09 جويلية 1986 المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تسو

Intitulé: AUTOMATIQUE AVANCEE

Filière: Electronique

VHG:

Coefficient: 03

Option: Automatique

Cycle: Long

VHH: Cours: 3h

Ce cours doit être présenté par plusieurs intervenants

Le cours d'automatique avancée est un cours qui évolue avec le développement de l'automatique moderne. Ainsi, il permet l'introduction permanente des techniques nouvelles de l'automatique dans le cursus. C'est un cours qui peut être actualisé chaque année.

Le programme initialement proposé est le suivant :

Chapitre I: Commande adaptative des systèmes

- rappels sur l'identification récursive,
- structure et synthèse d'une commande adaptative directe,
- structure et synthèse d'une commande adaptative indirecte,

Chapitre II: Commande robuste

- Analyse des performances et robustesse,
- Stabilisation robuste,

Chapitre III: Commande des systèmes non linéaires

- rappels sur la géométrie différentielle,
- linéarisation par bouclage,
- synthèse par la méthode de Lyapunov : Mode de glissement, backstepping,

Chapitre IV: Commande décentralisée des systèmes complexes interconnectés

- analyse des système complexes,
- décomposition et décentralisation,
- synthèse de la commande décentralisée de systèmes interconnectés,

Chapitre V: Application de la logique floue en automatique

- théorie de la logique floue,
- commande par logique floue,

Chapitre VI: Application des réseaux de neurones artificiels en automatique

- généralités sur les réseaux de neurones artificiels (RNA),
- algorithmes d'apprentissage des (RNA),
- identification et commande par RNA,

Chapitre VII: Commande des systèmes stochastiques

- rappels sur la théorie des processus aléatoires,
- commande LQG.

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي
لليل شهادة مهندس دولة في الالكترونيك بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998،
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يقتضي المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 14 أبريل 1984 المتضمن القانون الاساسي للمدرسة الوطنية
لمتعددة التقنيات
- وباقترام من المجلس العلمي للمدرسة المتعددة التقنيات،

بِقْرَوْ:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لليل شهادة مهندس دولة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
في تخصص الإلكترونيك طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي
ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي
لليل شهادة مهندس دولة في الالكترونيق تقنية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998،
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يقتضي المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 14 أبريل 1984 المتضمن القانون الاساسي للمدرسة الوطنية
لمتعددة التقنيات

• باقتراهم من المجلس العلمي للمدرسة المتعددة التقنيات،

بِقَرْوَ:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات في تخصص الإلكترونيات طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجية

لنيل شهادة مهندس دولة في الآلية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998،
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 14 أبريل 1984 المتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية
لمتعددة التقنيات

• باقتراهم من المجلس العلمي للمدرسة المتعددة التقنيات،

بِقَرْوَ:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات في تخصص الآلية طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

**قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجية
لليل شهادة مهندس دولة في الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998،
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يقتضي المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 14 أفريل 1984 المتضمن القانون الاساسي للمدرسة الوطنية
لمتعددة التقنيات
- وباقتران من المجلس العلمي للمدرسة المتعددة التقنيات.

بِقْرُو

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لليل شهادة مهندس دولة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
في تخصص الهندسة الميكانيكية طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي
ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تسو

**قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجية
لليل شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998،
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يقتضي المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 14 أفريل 1984 المتضمن القانون الاساسي للمدرسة الوطنية
لمتعددة التقنيات

٠٠٠ و باقتراهم من المجلس العلمي للمدرسة المتعددة التقنيات.

١٦

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات في تخصص الهندسة المدنية طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حود بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالمي و البحث العلمي

عمان تىء

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي

لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الكيميائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

٥. بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998.

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

، بمقتضى المرسوم رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 الحدد

لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

٠ بمقتضى المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 14 أفريل 1984 المضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية

لمتعددة التقنيات،

٠ و باقتراح من المجلس العلمي للمدرسة المتعددة التقنيات،

بِلْقَهْرَرْ:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات في تخصص الهندسة الكيميائية طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالخط الاتر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عہدہ نو

**قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي
لليل شهادة مهندس دولة في الهندسة البيئية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998،
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 14 أفريل 1984 المتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية
لمتعددة التقنيات
- و باقتراح من المجلس العلمي للمدرسة المتعددة التقنيات،**

بقرآن:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لليل شهادة مهندس دولة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
في تخصص الهندسة البيئية طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي
ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار سو

**قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي
لليل شهادة مهندس دولة في الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998،
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 14 أفريل 1984 المتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية
لمتعددة التقنيات

٠ و باقتراح من المجلس العلمي للمدرسة المتعددة التقنيات،

بِقَدْرٍ

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لليل شهادة مهندس دولة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات في تخصص الهندسة الصناعية طبقاً للملحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمران توس

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي
لليل شهادة مهنيس دولة في هندسة الماجم بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

٥- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق لـ 19 ديسمبر 1998،
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

٠ بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 آویت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضي المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 14 أفريل 1984 المتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية
لمتعددة التقنيات

٠ ياقتراهم من المجلس العلمي للمدرسة المتعددة التقنيات.

١٢

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لغيل شهادة مهندس دولة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات في تخصص هندسة الماجم طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد البرنامج البيداغوجي لليل شهادة مهندس دولة في هندسة المعادن بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- ٠ يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - ٠ يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ يقتضي المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 14 إبريل 1984 المتضمن القانون الاساسي للمدرسة الوطنية لمععددة التقنيات
 - ٠ وباقتران من المجلس العلمي للمدرسة المتعددة التقنيات،

یقین

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لغيل شهادة مهندس دولة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات في تخصص في هندسة المعادن طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالمي و البحث العلمي

عماد تدو

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تنظيم مسابقة للدخول الى المعهد
الوطني لعلوم البحر و هيئة الساحل للسنة الجامعية 1999/2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- ٠ يعفي القانون رقم ٩٩-٥٥ المؤرخ في ٠٤ أفريل ١٩٩٩ و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
 - ٠ يعفي المرسوم الرئاسي رقم ٩٨-٤٢٨ المؤرخ في أول رمضان عام ١٤١٩ الموافق ل ١٩ ديسمبر ١٩٩٨،
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
 - ٠ يعفي المرسوم رقم ٩٤-٢٦٠ المؤرخ في ١٩ ربيع الأول ١٤١٤ هـ الموافق ل ٢٧ أوت ١٩٩٤ المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ بمقتضى المرسوم رقم 83-495 المؤرخ في 15 أوت 1983 المتضمن إنشاءه تنظيم المعهد الوطني لعنوم البحر و هيئة الساحل،

بيان:

المادة الأولى: تنظيم مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم البحر و هيئة الساحل طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم 83-495 المؤرخ في 15 أوت 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية للسنة الجامعية 1999-2000 بـ 150 مقعداً.

المادة الثالثة: تنظم المسابقة على أساس معدل نقاط البكالوريا في المواد الأساسية التالية:
-علوم الطبيعة و الحياة
-علوم دقيقة
-كيمياء

المادة الرابعة: تفتح المسابقة لحملة البكالوريا دورة جوان 1999 في الشعب التالية:
-علوم الطبيعة و الحياة
-علوم دقيقة
-كيمياء

المادة الخامسة: يسمح لحملة شهادة البكالوريا للسنوات السابقة أو شهادة معادلة و الذين توفر فيهم الشروط المذكورة آنفاً، المشاركة في الدخول اذا لم يسبق لهم التسجيل في مؤسسة جامعية أخرى.

المادة السادسة: تحدد لجنة معينة من قبل المجلس العلمي للمعهد، كيفيات تنظيم المسابقة و تتكلف بمتابعة سيرها الكلي، كما تحدد قائمة الناجحين حسب الاستحقاق.
تنشر القائمة النهائية للناجحين بالمعهد و عن طريق الصحفة.

المادة السابعة: يكلف مدير التعليم العالي و مدير المعهد الوطني لعلوم البحر و هيئة الساحل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشارة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عبد تسو

**قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تحديد شروط القبول
في المدرسة الوطنية للبيطرة للسنة الجامعية 1999/2000**

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 افريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998، المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 احدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 69-55 المؤرخ في 11 مارس 1969 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للبيطرة،
- بمقتضى المرسوم رقم 70-87 المؤرخ 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة،

بـ

المادة الأولى: تحدد شروط القبول في المدرسة الوطنية للبيطرة للسنة الجامعية 1999/2000 طبقاً محتوى هذا القرار.

المادة الثانية: تحدد في هذا القرار طرق امتحان المرشحين للتكونين و المقاييس البيداغوجية المطلوبة و نوع الامتحان و كذا تاريخ افتتاح السجلات و تنظيم المسابقات.

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب البيداغوجية للسنة الجامعية 1999-2000 ب 150 مقعداً.

المادة الرابعة: يتم اختيار المرشحين لتكونين أطباء بيطريين عن طريق دراسة منفاثم، من الطلبة المتحصلين على الجذع المشترك لعلوم الطبيعة و الحياة على مستوى الوطني. المادة الخامسة: على المرشحين للدخول إلى المدرسة الوطنية للبيطرة أن يرسلوا ملفاً يتكون من الوثائق التالية:
-طلب خططي للمرشحين،

-نسخة من شهادة البكالوريا مصادق عليها،

-شهادة نجاح في الجذع المشترك لعلوم الطبيعة و الحياة،

-ثلاث (03) أظرفه بريدية تحمل عنوان المرشح.

المادة السادسة: يشترط من المرشحين أن يكونوا حاصلين حاملين لشهادة البكالوريا دورة جوان 1998.

المادة السابعة: تدرس ملفات المرشحين بالمدرسة الوطنية للبيطرة في شهر سبتمبر 1999.

المادة الثامنة: تحدد لجنة مكونة من مدير المدرسة وأساتذة يقترحهم المجلس العلمي للمدرسة، وقائمة المرشحين المقبولين حسب الاستحقاق و على أساس نتائج دراسة ملفاتهم.
تعلن هذه اللجنة نتائج الدراسة.

المادة التاسعة: تنشر القائمة النهائية للناجحين، بالمدرسة الوطنية للبيطرة وعن طريق الصحفة.

المادة العاشرة: يكلف مدير التعليم العالي و مدير المدرسة الوطنية للبيطرة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشارة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر تو

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي

لليل الليسانس في الأرطوفونيا

- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 اخدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 87-134 المؤرخ في 02 جوان 1987 المعدل للمرسوم رقم 73-44 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتضمن نظام الدراسات لليل دبلوم النطق و التلفظ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 المتضمن البرنامج البيداغوجي لليل شهادة ليسانس في علم النفس و علوم التربية بالأرطوفونيا،
- بمقتضى القرار المؤرخ 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك علم الاجتناب و ديمغرافيا و علم النفس و علوم التربية و الفلسفة،
- **وباقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا.**

بقو:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنوات الثانية و الثالثة و الرابعة لليل شهادة الليسانس في الأرطوفونيا طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر تو

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي

لليل اللسانس في علوم التربية

- ٠ يمتنع المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - ٠ يمتنع المرسوم رقم 74-99 المؤرخ في 13 ماي 1974 المتضمن نظام الدراسات لييل شهادة النيسانس في علوم التربية.
 - ٠ يمتنع القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 المتضمن البرنامج البيداغوجي لييل شهادة ليسانس في علم النفس و علوم التربية بالأرطوفونيا.
 - ٠ يمتنع القرار المؤرخ 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك علم الاجتماع و و علم النفس و علوم التربية و الفلسفة.
 - ٠ ياقتراهم من اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنوات الثانية و الثالثة و الرابعة لشيل شهادة النيسانس في علم التربية طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لتعليم العالي و البحث العلمي.

حرد بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تسو

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي

لنييل اللسانس في علم الاجتماع فرع: الخدمة الاجتماعية

- ٠ يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ يقتضي المرسوم رقم 71-221 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع،

- ٠ يقتضي القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك علم الاجتماع و ديمغرافيا و علم النفس و علوم التربية و الفلسفة،
 - ٠ باقتراح من اللعنة البيداغوجية الوطنية لعلم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا.

١٢

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنوات الثانية و الثالثة و الرابعة لتأهيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع فرع: الخدمة الاجتماعية طبقاً للملحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 05 يونيو 1991 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لتعليم العالى و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماد تے

قرار وزاري مورخ في 17 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي للستين الثانية و الثالثة المشتركة لفروع الجيلوجيا

- ٠ يعفى من المقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ يعفى من المقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لييل دبلوم مهنيس،
 - ٠ يعفى من المقتضى القرار المؤرخ في 31 جويلية 1984 المتضمن قائمة و محتوى مواد السنتين الثانية و الثالثة المشتركة لنفروع الجيولوجيا،
 - ٠ يعفى من المقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و الأرض،
 - ٠ وباقتران من اللعنة البيداغوجية الوطنية لعلوم الأرض،

١٢

المادة الأولى: يعدد البرنامج البيداغوجي للسنوات الثانية و الثالثة المشتركة لفروع الجيولوجيا وفقاً
لملحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 31 جويلية 1984 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر سو

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي

لليل شهادة الليسانس في علم النفس

- يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- يقتضي المرسوم رقم 71-224 المؤرخ في 13 ماي 1971 المتضمن نظام الدراسات لليل شهادة الليسانس في علم النفس.
- يقتضي القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 المتضمن البرنامج البيداغوجي لليل شهادة الليسانس في علم النفس و علوم التربية و فلسفة.
- وباقتران من **اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا**.

بـ

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنوات الثانية و الثالثة و الرابعة لليل شهادة الليسانس في علم النفس طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر سو

قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول

إلى السنة الأولى بالمدارس العليا للأساتذة للسنة الجامعية 1999/2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- يقتضي القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 و المتضمن القانون الترجيبي للتعليم العالي.

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - يقتضي المرسوم رقم 64-134 المؤرخ في 24 أفريل 1964 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بالقبة
 - يقتضي المرسوم رقم 84-205 المؤرخ 21 ذي القعدة 1404 الموافق ل 18 أوت 1984 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة في التعليم التقني بوهران ،
 - يقتضي المرسوم رقم 84-206 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق ل 18 أوت 1984 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة في الآداب و العلوم الإنسانية ببوزريعة ،
 - يقتضي المرسوم رقم 84-206 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق ل 18 أوت 1984 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة في الآداب و العلوم الإنسانية بقسنطينة،
 - يقتضي المرسوم رقم 83-356 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتضمن تنظيم التكوين و تنويع الدراسة و القانون الأساسي لطلبة المدارس العليا للأساتذة،
 - يقتضي النشور رقم 05 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 15 جويلية 1999 المتضمن المقياس البيداغوجية و الدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم و السكنون العالي للسنة الجامعية 1999/2000.
 - بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التربية الوطنية بتاريخ 22 صفر 1420 الموافق ل 7 جوان 1999.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم مسابقة على أساس شهادة البكالوريوس للدخول إلى السنة الأولى
الى المدارس العليا للأساتذة.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية لكل مدرسة من المدارس المشار إليها كسابقي:
-المدرسة العليا للأساتذة القبة 350 مقعداً بيداغوجيا.

المدرسة العليا للأستاذة القبة 350 مقعداً بيداغوجياً.

المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بوهراون 500 مقعداً بيداغوجيا

-المدرسة العليا للأساتذة للآداب و العلوم الإنسانية ببوزريعة ٦٠١ مفعد: بيداغو جيا.

المدرسة العليا للأستاذة للأداب و العلوم الإنسانية بقسنطينة ٤٠٠ مقعدا يداعو جما

المادة الثالثة: تفتح المساقية لحملة شهادة البكالوريوس ودورة حوان 1999 لسكوب. أسبابه

المادة الثالثة: تفعيل المسابقة لحملة شهادة البكالوريا دوره جوان 1999 لتكوين أئمة التعليم التقني

المادة الرابعة: يسمح حملة البكالوريا أو شهادة ابتدائية معادلة لها تم الحصول عليها قبل 1999 و الذين لم

يسبق لهم التسجيل في أي مؤسسة جامعية من قبل، بالمشاركة في المسابقات.

المادة الخامسة: يعنى من إجراء المسابقة المترشحون الحاصلون على البكالوريا بـ ملاحظة جيد جداً أو جيد.

المادة السادسة: يقبل لإجراء المسابقة الطلبة الحائزين على شهادة البكالوريا بمعدل عام يفوق أو يساوي

١١/٢٠، ويتم ترتيب المترشحين حسب المعدلات الحصول عليها في المواد الأساسية لكل تخصص.

المادة السابعة: تحدد جنة مؤهلة قائمة الناجحين حسب الاستحقاق و تنشر نتائج المسابقة في المدرسة و

عن طريق الصحافة،

المادة الثامنة: يكلف مدير التعليم العالي و مديرى المدارس العليا للأساتذة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر بالشارة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تسو

قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يتضمن
تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمرسلات الجامعي بجيجيل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- ٠ يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - ٠ و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 497-91 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 14 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن القانون الأساسي الموذجي للمركز الجامعي، المعدل و المتم، لاسيما المادتان 9،8 منه،
 - ٠ يقتضي المرسوم رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 احدد الصالحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 221-98 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن إنشاء مركز جامعي بجبل، لاسيما المادة 3 منه.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

- المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-79 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعين أعضاء مجلس التوجيه للسركز الجامعي بجبل.

المادة الثانية: يعنى بصفة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بجيجيل، الأشخاص المذكورة أسمائهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 20 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار سو

قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بجيجيل

1- ممثلو القطاعات الوزارية

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
لوي عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
مرزاق عبد الحبيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
رياض دبع	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي
شراب باديس	عضو	ممثل وزير التربية الوطنية
فراادي محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالخططية
محمد بن تركية	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
عثمان بوسوفة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبيئة
الشريف مصباح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
لوراك محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة
عبد الور الشيخ	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجهيز
لوراك محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.

2- الأعضاء المعينون:

الاسم و اللقب	الصفة	المؤسسة
مقيلش محمد الرشيد	عضو	مدير معهد التكنولوجيا
عروز نور الدين	عضو	رئيس المجلس العلمي لمعهد التكنولوجيا
بوجردة عز الدين	عضو	مدير معهد العلوم الدقيقة

رئيس المجلس العلمي لمعهد الإعلام الألي	عضو	يختلف محمد
مدير معهد الإعلام الألي	عضو	زرزاتيحي الطاهر
رئيس المجلس العلمي لمعهد الإعلام الألي	عضو	ميروك محمد البشير
مدير معهد علوم الطبيعة	عضو	معياش بوعلام
رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم الطبيعة	عضو	لغوشي السعيد

الأعضاء المقتنعون

الهيئة	الصفة	الاسم و اللقب
ممثل عن الأساتذة الباحثين لمعهد التكنولوجيا	عضو	بو الشعير عمار
ممثل عن الأساتذة الباحثين لمعهد العلوم الدقيقة	عضو	نوبصر خير الدين
ممثل عن الأساتذة الباحثين لمعهد العلوم الطبيعية	عضو	بوزنون عز الدين
ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	كجون السعيد
ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	بوجريدة أحسن
ممثل عن الطلبة.	عضو	بولغرايس عمر
ممثل عن الطلبة	عضو	فواز عاشر

قرار مؤرخ في 21 جويلية 1999 المتضمن

رزنامة العطل الجامعية 1999-2000

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المراسيم المنظمة لنظام الدراسات لنيل الشهادات الجامعية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي المتعلق بعمال الأسلاك الخاصة بالتعليم العالي و البحث العلمي،

بورو

المادة الأولى: تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 1999-2000 بالنسبة لفصل الشتاء ابتداء من يوم الخميس 30 ديسمبر 1999 مساء الى يوم الاثنين 10 جانفي 2000 صباحا

المادة الثانية: تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 1999-2000 بالنسبة لفصل الربيع ابتداء من يوم الخميس، 16 مارس، 2000 مساءاً إلى يوم السبت 01 أبريل، 2000 صباحاً.

المادة الثالثة : تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 1999-2000 بالنسبة لفصل الصيف من يوم الخميس 06 جويلية 2000 مساءا الى يوم الاثنين 04 سبتمبر 2000 صباحا.

المادة الـ١٤ة: لا تطغى هذه الاجماعات علم الموظفين الاداريين و التقنيين.

الآدلة العلمية في نسبه، هنا المقالة التي في النهاية قد تؤدي إلى إثبات ملائمة المعايير

۱۵۵۰: نامه: پیشنهاد اعزامی استرالیا، از جنگ توپزارهای استرالی و آباد استرالی.

حرر باجزائر في 21 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمدار تسو.

قرار وزاري مؤرخ في 24 جويلية يتضمن تنظيم مسابقة للدخول للسنة الأولى بالمدارسة الوطنية العليا للري للسنة الجامعية 1999/2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- ٥. يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
 - ٦. يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - ٧. يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 98-58 المؤرخ في 14 شوال 1418 الموافق ل 11 فيفري 1998 المتضمن نقل الوصاية الإدارية على المدرسة الوطنية العليا للتراث إلى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

١٢

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم مسابقة للدخول إلى المدرسة الوطنية العليا للري لنسنة الجامعية 1999-2000.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب اليداعية حية المقتوحة بـ 250 مقعداً.

المادة الثالثة: المساقية مفتوحة لحملة شهادة البكالوريا لسنة 1999 في الشعب التالية:

-شعبة العلوم الدقيقة-

-شعبة التكنولوجيا (الهندسة المدنية، الهندسة الميكانيكية، الهندسة الكهربائية).

-شعبة علوم الطبيعة والحياة.

يتم التسجيل مباشرة بدون مسابقة للطلبة الحاصلين على ملاحظات جيد و جيد جدا في امتحان البكالوريا.

المادة الرابعة: تجرى المسابقة على أساس امتحان يحتوي على أربعة مواد : رياضيات، وفيزياء، وكيمياء و ثقافة عامة،

المادة الخامسة: تحدد لجنة مؤهلة من طرف المجلس العلمي للمدرسة قائمة الناجحين حسب الاستحقاق.

المادة السادسة: تجرى المسابقة بالمدرسة و بمراكز الامتحان المعنية خلال شهر سبتمبر 1999 و تنشر نتائج المسابقة في المدرسة و عن طريق الصحافة.

السابعة: يكلف مدير التعليم العالي و مدير المدارس العليا للأستاذة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالنشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تسو

قرار وزاري مورخ في 28 جويلية 1999 يتضمن برنامج السنة الأولى لتكوين أستاذة الطور الثالث أساسى (بكالوريا + 04 سنوات) وأستاذة التعليم الثانوى (بكالوريا+05 سنوات) في تخصصات العلوم الدقيقة (فيزياء، كيمياء و رياضيات) و العلوم الطبيعية و الموسيقى بالمدارس العليا للأستاذة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- يقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى،
- يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998. المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- يقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضى المرسوم رقم 64-134 المؤرخ في 24 أبريل 1964 المتضمن إحداث المدرسة العليا للأستاذة بالجزائر،

- يقتضى المرسوم رقم 84-206 المؤرخ في 18 أوت 1984 المتضمن إحداث المدرسة العليا للآداب و العلوم الاجتماعية للجزائر الوسطى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70-85 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 المتضمن إنشاء المدرسة الأستاذة العليا للتعليم التقني بوهران ،
- بمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتضمن تنظيم التكوين و تنويع الدراسة و القانون الأساسي لطلبة المدارس العليا للأستاذة،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التربية الوطنية بتاريخ 22 صفر 1420 الموافق ل 07 جوان 1999.
- باقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التربية الوطنية

يقرّو:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى ليل شهادة أستاذ الطور الثالث أساسي(بكالوريا+04 سنوات) و شهادة أستاذ التعليم الثانوي (بكالوريا+05 سنوات) بالمدارس العليا للأستاذة وفقا للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم العالي و مدير المدارس العليا للأستاذة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالنشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 جويلية 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تسو

قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 يتضمن برنامج
التكوين ليل شهادة معلم ابتدائي (بكالوريا+03 سنوات
بالمدارس العليا للأستاذة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998، المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 أخذت
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

بیان

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لغيل شهادة بالМАرس العليا للأستاذة وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم العالي و مدير المدارس العليا للاستاذة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالنشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 يتضمن برنامج السنة الأولى لتكوين أستاذة الطور الثالث أساسى (بكالوريا 04+ سنوات) وأستاذ التعليم الثانوى (بكالوريا 05+ سنوات) في تخصصات اللغات

و العلوم الإنسانية بالمدارس العليا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- ٠ يعفى من تطبيق القانون رقم ٩٩-٥٥ المؤرخ في ٠٤ أبريل ١٩٩٩ و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - يقتضي المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - يقتضي المرسوم رقم 64-134 المؤرخ في 24 أبريل 1964 المتضمن إحداث المدرسة العليا للأستاذة بالجزائر،
 - يقتضي المرسوم رقم 84-206 المؤرخ في 18 أوت 1984 المتضمن إحداث المدرسة العليا للآداب و العلوم الاجتماعية للجزائر الوسطى ،
 - يقتضي المرسوم رقم 70-85 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 المتضمن إنشاء المدرسة الأستاذة العليا للتكنولوجيا بوهران ،
 - يقتضي المرسوم رقم 84-208 المؤرخ في 18 أوت 1984 المتضمن إحداث المدرسة العليا للآداب و العلوم الاجتماعية بقسنطينة ،
 - يقتضي المرسوم رقم 83-356 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتضمن تنظيم التكوين و تسيير الدراسة و القانون الأساسي لطلبة المدارس العليا للأستاذة.
 - بناء على محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارتي التعليم العالي و البحث العلمي و التربية الوطنية بتاريخ 22 صفر 1420 الموافق ل 07 جوان 1999.
 - باقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارتي التعليم العالي و البحث العلمي و التربية الوطنية

٢٣

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لغيل شهادة أستاذ الطور الثالث أساسى (بكالوريا ٠٤+٥ سنوات) شهادة أستاذ التعليم الثانوى (بكالوريا ٥+٥ سنوات) بالمدارس العليا للأساتذة وفقاً لملحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم العالي و مديرى المدارس العليا للإسناد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالنشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 جويلية 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تو

قرار وزاري مورخ في 04 أكتوبر 1999 يتضمن البرنامج

البيداغوجي للسنة الثانية فرع الطب

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان 1919 هـ الموافق 19 ديسمبر 1998

المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق لـ 27 أكتوبر 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 279-94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المعدل للمرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 24 أكتوبر 1971 المتضمن نظام الدراسات في العلوم الطبية،

• بمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الطبيعة و الحياة

• و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للطب،

بقرار:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية فرع الطب وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم العالي و رؤساء المؤسسات الجامعية ، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشارة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر تبو

قرار وزاري مورخ في 07 أكتوبر 1999 يتضمن البرنامج

البيداغوجي للسنة الثانية للجذع المشترك للتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق لـ 27 أكتوبر 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أكتوبر 1971 المتضمن نظام الدراسات لتأهيل شهادة مهندس،

- القرار المؤرخ في 04 أكتوبر 1997 المحدد للبرنامج البيداغوجي للجذع المشترك للتكنولوجيا.
- و باقتراح من رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للتكنولوجيا.

بِقُوَّةِ:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية للجذع المشترك للتكنولوجيا وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يطبق هذا البرنامج ابتداءً من السنة الجامعية 1999-2000.

المادة الثالثة: تلهي أحكام القرار المؤرخ في 04 أكتوبر 1997 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أوت 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تسو

ANNEXE

PROGRAMME PEDAGOGIQUE DE LA DEUXIEME ANNEE DU TRONC COMMUN DE TECHNOLOGIE

Matières	V.H.H (Global)	V.H.A	V.H.H (détailé)			Coef
			Cours	T.D	T.P	
1. Math .Analyse II	4H30	135H	3H	1H30		3
2. Analyse Numérique et Informatique	3H	90H	1H30	1H30		2
3. Physique						
- Physique atomique et Nucléaire	4H30	135H	1H30	1H30		3
- Vibrations et Ondes Optiques.	3H	90H	1H30	1H30		2
4. Chimie	4H30	135H	3H	1H30		3
5. Mécanique Rationnelle	3H	90H	1H30	1H30		2
6. R.D.M	3H	90H	1H30	1H30		2
7. Technologie de Base	1H30	45H		1H30		1
8. D.C.M.(1)	45mn	30H	1H30/15J			1
9. Anglais	1H30	45H	1H30			1
Total	29H15	877H30	12H15	17H		20

(1). D.C.M.⇒ Discipline Connexe au métier d'Ingénieur

1. ANALYSE MATHEMATIQUE II

Année 2ème Année

V.H.A: 135 H

V.H.H : Cours 3H TD: 1H 30

Coefficient: 4

CHAPITRE 1 : Intégrales improches

CHAPITRE 2 : Intégrales dépendant d'un paramètre

CHAPITRE 3 : Fonctions de deux et trois variables

CHAPITRE 4 : Théorème des fonctions inverses et des fonctions implicites

CHAPITRE 5 : Intégration double et triple, coordonnées curvilignes

CHAPITRE 6 : Méthodes d'intégration des équations différentielles ordinaires

CHAPITRE 7 : Théorème d'existence et d'unicité

CHAPITRE 8 : Dépendance de la solution par rapport aux conditions initiales

CHAPITRE 9 : Système d'équations différentielles linéaires

CHAPITRE 10 : Equations aux dérivées partielles linéaires de premier ordre

CHAPITRE 11 : Problème de Sturm-Liouville

CHAPITRE 12 : Systèmes orthogonaux, séries de Fourier

CHAPITRE 13 : Fonctions spéciales

CHAPITRE 14 : Eléments d'analyse complexe.

2. ANALYSE NUMERIQUE ET INFORMATIQUE

Année : 2ème année

V.H.A : 90H

V.H.H : Cours. 1h30, TD/TP, 1H30

Coefficient : 2

PREMIERE PARTIE :

ANALYSE NUMERIQUE

CHAPITRE I :

Interpolation polynomiale

I.1. Le polynôme d'interpolation de Lagrange

I.2. Le polynôme d'interpolation de Newton

I.3. Algorithmes de construction du polynôme d'interpolation (cas général)

I.4. Algorithme d'Aitken

I.4.1. Algorithme de Neville

I.4.2. Algorithme de Newton

I.5. Algorithmes de construction du polynôme d'interpolation (cas des points équidistants)

I.5.1. Algorithme de Newton progressif

I.5.2. Algorithme de Newton régressif

I.5.3. Algorithme de Gauss progressif

I.5.4. Algorithme de Gauss régressif

I.5.5. Algorithme de Sterling

I.5.6. Algorithme de Bessel

CHAPITRE II :

Les erreurs : Concepts et exemples

CHAPITRE III :

Les différences finies : quelques notions

CHAPITRE IV :

Résolution de $f(x) = 0$

IV.1. Méthodes des itérations

IV.2. Méthodes de Newton

CHAPITRE V :

Résolution des systèmes d'équations linéaires

V.1. Méthodes d'élimination de Gauss

V.2. Méthodes de décomposition L. U

V.3. Méthodes de Cholsky

V.4. Méthodes itérative

V.5. Méthodes de Jacobi

V.6. Méthodes des approximations successives

V.7. Méthodes de Seidel

DEUXIEME PARTIE:

INFORMATIQUE

A. ALGORITHMIQUE

- LA RECURSIVITE

- LES ARBRES

- LES TRIS

- LES GRAPHES

B. CONCEPTION OBJET:

- MODELE OBJET

- MODELE DE LA DYNAMIQUE

- MODELE FONCTIONNEL

- CONCEPTION OBJET

- MODELE OBJET ET LANGAGES DE PROGRAMMATION (étude d'un langage informatique, parmi les plus utilisés)

3. PHYSIQUE

3.1 VIBRATIONS ET ONDES - OPTIQUE

Année: 2ème Année

V.H.G: 135 H

V.H.H: Cours: 3H, TD /TP ; 1.30H

Coefficient : 2

PARTIE 1 : VIBRATIONS

CHAPITRE 1 : INTRODUCTION AUX PHENOMENES VIBRATOIRES

- 1.1 Importance des vibrations en physique
- 1.2 Rappels de mécanique générale
- 1.2.1 Théorèmes et principes généraux de la mécanique newtonniène
- 1.2.2 Mécanique des solides
- 1.2.3 Exemples d'oscillateurs simples (Masse+ressort, pendule simple, circuit LC)
- 1.3 Les équations de Lagrange
- 1.3.1 Notions de contraintes et de degrés de liberté
- 1.3.2 Coordonnées et forces généralisées
- 1.3.3 Equations de Lagrange (cas général)
- 1.3.4 Cas de forces conservatives. Le Lagrangien
- 1.4 Généralités sur les vibrations
- 1.4.1 Notions d'équilibre d'un système
- 1.4.2 Définition d'un mouvement vibratoire
- 1.4.3 Approximation des faibles amplitudes. Linéarisation

CHAPITRE 2 : SYSTEMES LINEAIRES A UN DEGRE DE LIBERTE

- 2.1 Les oscillations libres
 - 2.1.1 La fréquence propre
 - 2.1.2 L'oscillateur harmonique. Le mouvement sinusoïdal
- 2.2 Dissipation de l'énergie dans les systèmes oscillants amortis
 - 2.2.1 L'amortissement visqueux
 - 2.2.2 Energie instantanée. Energie moyenne
 - 2.2.3 Fonction de dissipation. Forme quadratique
 - 2.2.4 Équation réduite
- 2.3 Etude du régime pseudopériodique
 - 2.3.1 Le décrément logarithmique
 - 2.3.2 Notion de facteur de qualité
- 2.4 Le régime forcé
 - 2.4.1 Définition. Régime transitoire. Régime permanent
 - 2.4.2 Principe de superposition
 - 2.4.3 Cas d'une excitation sinusoïdale (résonance, déphasage, bande passante)
 - 2.4.4 Puissance fournie. Puissance dissipée
 - 2.4.5 Excitation périodique quelconque

CHAPITRE 3 : SYSTEMES LINEAIRES A PLUSIEURS DEGRES DE LIBERTE

- 3.1 Oscillations libres
 - 3.1.1 Formulation générale des équations de mouvement
 - 3.1.2 Notions de couplage entre degrés de liberté
 - 3.1.3 Résolution des équations du mouvement (modes et fréquences propres)
 - 3.1.4 Systèmes symétriques à deux degrés de liberté
 - Équations découpées
 - Coefficient de couplage
 - Oscillations de battement
- 3.2 Oscillations forcées
 - 3.2.1 Ecriture générale des équations du mouvement
 - 3.2.2 Résolution par la méthode des impédances
 - 3.2.3 Analogies électro-mécaniques
 - 3.2.4 Cas et fréquences particulières
 - 3.2.5 Applications
- 3.3 Etude d'un système électro-mécanique
(haut-parleur, microphone)

PARTIE II : ONDES DANS LES MILIEUX MATERIELS

CHAPITRE 4 : GENERALITES SUR LES ONDES MECHANIQUES

4.1 Classification des ondes

- 4.1.1 Définitions
- 4.1.2 Direction de propagation
- 4.1.3 Forme de l'onde
- 4.1.4 Front d'onde

4.2 Equation générale de propagation

- 4.2.1 Équation
- 4.2.2 Solution générale
- 4.2.3 Onde sinusoïdale

4.3 Vitesse de propagation

- 4.3.1 Vitesse de phase
- 4.3.2 Groupe d'ondes. Vitesse de groupe

CHAPITRE 5 : ONDES TRANSVERSALES DANS UNE CORDE

5.1 Equation de propagation

- 5.1.1 Paramétrisation de la corde
- 5.1.2 Vitesse de phase
- 5.1.3 Impédance caractéristique

5.2 Réflexion-transmission

- 5.2.1 Relation de continuité
- 5.2.2 Coefficient de continuité
- 5.2.3 Adaptation d'impédance
- 5.2.4 Puissance absorbée
- 5.2.5 Impédance ramenée

5.3 Ondes stationnaires

- 5.3.1 Réflexion totale
- 5.3.2 Réflexion partielle. Taux d'ondes stationnaires
- 5.3.3 Milieu résonnant
- 5.3.4 Modes de vibration

CHAPITRE 6 : ONDES LONGITUDINALES DANS LES FLUIDES

6.1 Vitesse de propagation

- 6.1.1 Équation d'état
- 6.1.2 Relations de conservation
- 6.1.3 L'équation de propagation. Vitesse de phase
- 6.1.4 Influence de la température
- 6.1.5 Relations entre les différentes grandeurs représentant l'onde

6.2 Ondes planes dans un tuyau

- 6.2.1 Notion d'impédance acoustique
- 6.2.2 Impédance caractéristique
- 6.2.3 Energie transportée par l'onde
- 6.2.4 Réflexion-transmission

6.3 Propagation dans les milieux inhomogènes

- 6.3.1 Notion de front d'onde
- 6.3.2 Principe de Huygens
- 6.3.3 Lois de la réflexion et de la réfraction d'ondes sonores

6.4 Emission d'ondes sonores par des sources en mouvement

- 6.4.1 Effet Doppler
- 6.4.2 Ondes de choc

CHAPITRE 7 : PROPAGATION DANS LES SOLIDES

7.1 Loi de Hooke. Module d'élasticité de Young

7.2 Vitesse de propagation des ondes longitudinales

7.3 Présence d'ondes transversales

CHAPITRE 8 : PROPAGATION DANS UNE COAXIALE

8.1 Grandeur électrique réparties

8.2 Équation de propagation

8.3 Impédance caractéristique d'une ligne

8.4 Réflexion sur une impédance terminale

PARTIE III : ONDES ELECTROMAGNETIQUES

CHAPITRE 9 : PROPAGATION DANS LES MILIEUX DIELECTRIQUES PARFAITS

- 9.1 Introduction aux ondes électromagnétiques
 - 9.1.1 Importance des ondes électromagnétiques
 - 9.1.2 Le spectre du rayonnement électromagnétique (origine, ordres de grandeur)
 - 9.1.3 Rappels d'outils mathématiques
 - 9.1.4 Les équations de Maxwell
 - 9.1.5 Equations de l'électromagnétisme. Solutions
 - 9.1.6 Équation de propagation
- 9.2 Les ondes planes T.E.M.
 - 9.2.1 Forme générale
 - 9.2.2 Relations remarquables
 - 9.2.3 La polarisation
 - 9.2.4 Impédance caractéristique
- 9.3 Propagation de l'énergie électromagnétique
 - 9.3.1 Densité d'énergie electrostatique et magnétique
 - 9.3.2 Puissance rayonnée
 - 9.3.3 Vecteur de Poynting
- 9.4 Réflexion à la jonction de deux diélectriques
 - 9.4.1 Relation de continuité
 - 9.4.2 Onde sous incidence normale
 - coefficient de réflexion
 - notion d'indice de réfraction
 - pouvoir réflecteur
 - 9.4.3 Onde sous incidence quelconque
 - polarisation dans le plan d'incidence
 - polarisation perpendiculaire au plan d'incidence
 - angle de Brewster
 - polarisation par réflexion vitreuse
 - loi de Malus
 - réflexion totale. Guides de lumière

CHAPITRE 10 : PROPAGATION DANS LES MILIEUX CONDUCTEURS

- 10.1 Équation de propagation
 - 10.1.1 La conductibilité électrique
 - 10.1.2 Vitesse de propagation
- 10.2 Absorption des ondes
 - 10.2.1 Indice de réfraction complexe
 - 10.2.2 Cas de basses fréquences. Effet de peau
 - 10.2.3 Cas de hautes fréquences
- 10.3 Réflexion sur un conducteur parfait. Ondes stationnaires
- 10.4 Les guides d'ondes
 - 10.4.1 Les différents modes
 - 10.4.2 Fréquences de coupures
 - 10.4.3 Vitesse de groupes

3. PHYSIQUE

3.2 PHYSIQUE ATOMIQUE ET NUCLEAIRE

Année: 2ème Année

V.H.A: 90H

V.H.H : Cours:1.30H , TD: 1.30H

Coefficient: 2

PARTIE I : ELEMENTS DE PHYSIQUE ATOMIQUE (18 semaines cours et TD)

CHAPITRE 1 : INTRODUCTION

1.1 Historique

1.1 La théorie des quanta

1.2 La dualité des onde-corpuscule. Relations d'incertitudes

CHAPITRE 2 : MODELES ATOMIQUES

2.1 Le modèle planétaire

2.1.1 L'atome de Bohr

2.1.2 Spectres des hydrogénoides

2.1.3 L'atome de Sommerfeld. Atomes alcalins

2.2 Modèles d'atome à trois états

2.2.1 L'état ionisé

2.2.2 L'état excité et l'état fondamental

2.2.3 Diagramme d'énergie

CHAPITRE 3 : SPECTROSCOPIE ATOMIQUE

3.1 Durée de vie d'un état. Désexcitation

3.2 Spectres de raies

3.3 Elargissement des raies spectrales

3.4 Description d'un banc de spectroscopie (sources, analyseur, détecteur)

CHAPITRE 4 : LES RAYONS X

4.1 Origines. Spectres X

4.2 Loi de Moseley

4.3 Applications (radioscopie, cristallographie...)

CHAPITRE 5 : LES MOMENTS MAGNETIQUES DE L'ATOME

5.1 Moment magnétique orbital(approche classique)

5.2 Expérience de Stern et Gerlach. Le spin

5.3 Interaction spin-orbite. La structure fine des raies (interprétation du doublet des alcalins)

PARTIE II : INITIATION A LA PHYSIQUE NUCLEAIRE (12 semaines cours et TD)

CHAPITRE 6 : GENERALITES SUR LE NOYAU ATOMIQUE

6.1 Constituants. Nomenclature. Unités

6.2 Caractéristiques du noyau (dimension, masse, énergie de liaison ...)

CHAPITRE 7 : ETUDE D'UN MODELE NUCLEAIRE

7.1 Le modèle de la goutte liquide

CHAPITRE 8 : REACTIONS NUCLEAIRES

8.1 Définitions. Lois de conservation

8.2 Energétique d'une réaction nucléaire

8.3 Le noyau composé

8.4 Section efficace d'une réaction

CHAPITRE 9 : RADIOACTIVITE

9.1 Les différents types de radioactivité

9.2 Lois de décroissance radioactive

9.3 Eléments de radioprotection

CHAPITRE 10 : PRODUCTION D'ENERGIE NUCLEAIRE

10.1 La fission nucléaire. Réacteur nucléaire

10.2 La fusion nucléaire

4. CHIMIE

Année : 2ème Année
V.H.A: 135H
Coefficient : 4

CHIMIE MINERALE

CHAPITRE 1 : LES LIAISONS CHIMIQUES

- 1.1 Liaison ionique
- 1.2 Liaison covalente
- 1.3 Polarisation des liaisons
- 1.4 Notions d'hybridation
- 1.5 Liaisons dans les complexes

CHAPITRE 2 : LA STRUCTURE CRISTALLINE

CHAPITRE 3 : L'HYDROGENE

- 3.1 Etat naturel
- 3.2 Obtention industrielle et au laboratoire
- 3.3 Propriétés physico-chimiques et utilisations
- 3.4 Les hydrures

CHAPITRE 4 : LES METAUX ALCALINS

- 4.1 Etat naturel
- 4.2 Propriétés physico-chimiques et préparations
- 4.3 Application, stockage et dangers liés à leurs utilisations

CHAPITRE 5 : METAUX ALCALINO-TERRREUX

- 5.1 Etat naturel
- 5.2 Propriétés physico-chimiques et préparations
- 5.3 Application, stockage et dangers liés à leurs utilisations

CHAPITRE 6 : L'OXYGENE , L'OZONE ET LES PEROXYDES

- 6.1 Etat naturel de l'oxygène
- 6.2 Obtention industrielle et au laboratoire de l'oxygène
- 6.3 Propriétés physico-chimiques et utilisation de l'oxygène
- 6.4 Etat naturel de l'ozone
- 6.5 Propriétés physico-chimiques et utilisation de l'ozone
- 6.6 Les peroxydes et les peroxyborates

CHAPITRE 7 : GROUPES DES HALOGENES

- 7.1 Le fluor (état naturel, obtention et propriétés physico-chimiques)
- 7.2 Le chlore (état naturel, obtention et propriétés physico-chimiques)
- 7.3 Le brome (état naturel, obtention et propriétés physico-chimiques)
- 7.4 L'iode (état naturel, obtention et propriétés physico-chimiques)

CHAPITRE 8 : LE SOUFRE. SELENIUM ET LE FER

- 8.1 Les propriétés communes
- 8.2 Le soufre (état naturel, obtention et propriétés physico-chimiques)
- 8.3 Le sulfure d'hydrogène
- 8.4 Les oxydes de soufre et les oxacides de soufre (structure et obtention)
- 8.5 Le sélénium (état naturel, obtention et propriétés physico-chimiques)
- 8.6 Le tellure (état naturel, obtention et propriétés physico-chimiques et utilisation)

CHAPITRE 9 : L'AZOTE

- 9.1 (état naturel, obtention et propriétés physico-chimiques)
- 9.2 Système de l'ammoniac et propriétés
- 9.3 Les oxydes et les oxacides de l'azote (préparation de l'acide nitrique)

CHAPITRE 10 : LE PHOSPHORE, L'ARSENIC ET L'ANTIMOINE

- 10.1 Le phosphore (état naturel, obtention et variétés allotropiques et utilisation)
- 10.2 L'arsenic (état naturel, obtention)
- 10.3 L'antimoine (état naturel, obtention)

CHAPITRE 11 : LE CARBONE

- 11.1 Etat naturel, graphite, diamant, structure et propriétés physico-chimiques
- 11.2 Les oxydes de carbones. Préparation de l'anhydride carbonique

CHAPITRE 12 : LE SILICIUM

- 12.1 Obtention et propriétés physico-chimiques
- 12.2 Les oxydes et les oxacides de silicium, quartz, silicate. Structures, gel de silice
- 12.3 Les silicones

CHAPITRE 13 : LE BORE

- 13.1 (état naturel, obtention et propriétés physico-chimiques)
- 13.2 Les boranes, les halogénures de bore
- 13.3 Les oxydes et les oxacides des bore

CHAPITRE 14 : L'ALUMINIUM

(état naturel, obtention et propriétés physico-chimiques et utilisation)

CHAPITRE 15 : LE FER

(état naturel, obtention et propriétés physico-chimiques et utilisation)

CHIMIE ANALYTIQUE

CHAPITRE 1 : LES METHODES TITRIMETRIQUES D'ANALYSE

- 1.1 Les acides et les bases
 - 1.1.1 Généralités et définitions
 - 1.1.2 Concentrations «précisions et approximations «
 - 1.1.3 Activités
 - 1.1.4 Couple acide-base en solutions aqueuses
 - 1.1.5 Réactions acide-base
 - 1.1.6 Rôle acido-basique de l'eau
 - 1.1.7 Force des acides et des bases. Notions de pKa
 - 1.1.8 Acidité d'une solution. Notion de pH
 - 1.1.9 Acides forts et base fortes
 - 1.1.9.1 pH d'un acide fort
 - 1.1.9.2 pH d'une base forte
 - 1.1.9.3 pH d'un mélange d'un acide fort et d'une base forte
 - 1.1.9.4 Monoacides et monobases faibles
 - 1.1.10 pH d'un monoacide faible
 - 1.1.10.1 pH d'une monbase faible
 - 1.1.10.2 pH d'un mélange de deux acides faibles
 - 1.1.10.3 pH d'un mélange de deux bases faibles
 - 1.1.10.4 pH d'un mélange d'un acide faible et d'une base forte
 - 1.1.10.5 pH d'un mélange d'un acide faible et d'un base faible
 - 1.1.10.6 pH d'un mélange d'une base faible et d'un acide fort

- 1.1.11 Polyacides et polybases
 - 1.1.11.1 Relation entre les concentrations des différentes espèces
 - 1.1.11.2 pH d'un diacide
 - 1.1.11.3 pH d'un dibase
 - 1.1.11.4 pH d'un ampholyte
 - 1.1.11.5 pH d'un polyacide
 - 1.1.11.6 pH d'une polybase
 - 1.1.11.7 pH d'un mélange d'un polyacide et d'une base forte
 - 1.1.11.8 pH d'un mélange d'une polybase et d'un acide fort
- 1.1.12 Solutions tampons
 - 1.1.12.1 définitions
 - 1.1.12.2 pouvoir tampon
 - 1.1.12.3 réalisation d'un tampon
- 1.1.13 Indicateurs colorés
 - 1.1.13.1 définition
 - 1.1.13.2 utilisation
- 1.1.14 Courbes et titrages
 - 1.1.14.1 définition de la courbe $pH = f(x)$
 - 1.1.14.2 courbes de titrage des acides et des bases

1.2 Les complexes

- 1.2.1 Généralités et définitions
- 1.2.2 Stabilité d'un complexe
- 1.2.3 Influence du pH sur la formation et la stabilité des complexes
- 1.2.4 Courbes de titrage (dosage complexométrique)
 - 1.2.4.1 définition de la courbe $pL = f(x)$ ou $pM = f(x)$
 - 1.2.4.2 courbes de titrage

1.3 Oxydo-réduction

- 1.3.1 Généralités et définitions
- 1.3.2 Demi-équilibre, couple redox
- 1.3.3 Réactions d'oxydo-réduction
- 1.3.4 Les piles (application à la pile Daniel)
- 1.3.5 Potentiel d'électrodes
- 1.3.6 Courbes et titrage
 - 1.3.6.1 définition de la courbe $E = f(x)$
 - 1.3.6.2 courbes de titrage

1.4 Réactions de précipitation

- 1.4.1 Solubilité et produit de solubilité

1.5 Déplacements

- 1.5.1 Acido-basité et oxydo-réduction
- 1.5.2 Complexation et oxydo-réduction
- 1.5.3 ComPLEXE et acidité
- 1.5.4 Solubilité et acidité
- 1.5.5 Solubilité et complexation
- 1.5.6 Solubilité et oxydo-réduction

CHAPITRE 2 : LES METHODES GRAVIMETRIQUES D'ANALYSE. APPLICATIONS

CHIMIE ORGANIQUE

CHAPITRE 1 : INTRODUCTION A LA CHIMIE ORGANIQUE

CHAPITRE 2 : CLASSIFICATION DES FONCTIONS ORGANIQUES ET NOMENCLATURE

- 2.1 Fonctions simples
- 2.2 Fonctions multiples et mixtes
- 2.3 Corrélation entre les nomenclatures systématique et vulgaire

CHAPITRE 3 : INTRODUCTION A LA CHIMIE STRUCTURALE

- 3.1 Isomérie plane
- 3.2 Stéréochimie : isoméries de conformation et de configuration

CHAPITRE 4 : EFFETS ELECTRONIQUES

- 4.1 Effet inductif
- 4.2 Effet mésomère

CHAPITRE 5 : INTRODUCTION AUX MECANISMES REACTIONNELS

- 5.1 Les coupures homolytiques et hétéolytiques
- 5.2 Notion de carbocation, carbanion, radicaux libres et leur réactivité
- 5.3 Classification des réactions organiques
 - 5.3.1 Substitution
 - 5.3.2 Addition
 - 5.3.3 Elimination
 - 5.3.4 Réarrangement et transposition
 - 5.3.5 Oxydation
 - 5.3.6 Réduction

CHAPITRE 6 : LES REACTIONS DE SUBSTITUTION

- 6.1 Nucléophile (SN1 et SN2)
- 6.2 Radicalaire
- 6.3 Electrophile

CHAPITRE 7 : LES REACTIONS D'ELIMINATION (E1 et E2)

CHAPITRE 8 : LES REACTIONS D'ADDITION

- 8.1 Radicalaire
- 8.2 Electrophile
- 8.3 Nucléophile

CHAPITRE 9 : LES REACTIONS D'ARRANGEMENT

CHAPITRE 10 : LES REACTIONS D'OXYDATION

CHAPITRE 11 : LES REACTIONS DE REDUCTION

TRAVAUX PRATIQUES DE CHIMIE

OBJECTIF : Les T.P. couvrent l'essentiel du programme

Il faut réaliser au minimum 12 manipulations réparties comme suit :

Chimie analytique : 6

Chimie organique : 3

Chimie minérale : 3

Remarque : Il est recommandé de programmer une première manipulation consacrée à l'apprentissage de la préparation des solutions, à l'utilisation de la verrerie et au strict respect des consignes de sécurité au laboratoire.

Intitulé :	RESISTANCE DES MATERIAUX T.E.C. 007	
Filière:	Famille Mécanique	<u>Option</u> : Commune
Niveau:	2ème Année	<u>Cycle</u> : Long
V.H.G:	90h	<u>V.H.H</u> : Cours: 1h30 ; TD: 1h 30
Coefficient:	2	

CHAPITRE 1: INTRODUCTION A LA R.D.M :

- 1.1 Généralités
- 1.2 Hypothèses générales de la résistance des matériaux
- 1.3 Forces extérieures
- 1.4 Forces intérieures
- 1.5 Contraintes
- 1.6 Les déformations et les déplacements

CHAPITRE 2: TRACTION ET COMPRESSION :

- 2.1 Effort normal et contrainte normale
- 2.2 Loi de Hooke
- 2.3 Coefficient de Poisson
- 2.4 Essai de traction
- 2.5 Essai de compression
- 2.6 Contrainte admissible

CHAPITRE 3 : CARACTERISTIQUES GEOMETRIQUES DES SECTIONS DROITES

- 3.1 Généralités
- 3.2 Moment statique et centre de gravité
- 3.3 Moments quadratiques
- 3.4 Variation des moments quadratiques
- 3.5 Module de résistance
- 3.6 Rayon de giration

CHAPITRE 4 : THEORIES DES ETATS DE CONTRAINTES :

- 4.1 Etat de contraintes en un point
- 4.2 Etat de contraintes d'une barre tendue
- 4.3 Les états plans et spatiaux de contrainte
- 4.4 Etat plan
- 4.5 Cercle de Mohr

CHAPITRE 5 : CRITERES DE RESISTANCE ET ENERGIE POTENTIELLE DE DEFORMATION :

- 5.1 Critère de résistance
- 5.2 Loi de Hooke généralisée
- 5.3 Energie potentielle de déformation
- 5.4 Critère de la déformation linéaire maximum ou théorie de Saint Venant
- 5.5 Critère de la contrainte tangentielle
- 5.6 Critère énergétique
- 5.7 Critère de Coulomb-Mohr

CHAPITRE 6 : CISAILLEMENT :

- 6.1 Généralités et loi de Hooke pour le cisaillement
- 6.2 Contraintes admissibles de cisaillement .../...

5. MECANIQUE RATIONNELLE

Année : 2ème Année

V.H.A: 90H

V.H.H : Cours: 1h30, TD: 1h 30

Coefficient: 2

CHAPITRE 1 : STATIQUE

- 1.1 GENERALITES
- 1.2 STATIQUE DU SOLIDE

CHAPITRE 2 : GEOMETRIE DES MASSES

- 2.1 MASSES D'UN POINT MATERIEL
- 2.2 CENTRE DE MASSE D'UN SYSTEME MATERIEL
- 2.3 TENSEUR D'INERTIE

CHAPITRE 3 : CINEMATIQUE DU POINT

- 3.1 TRAJECTOIRE – VECTEUR VITESSE, VECTEUR ACCELERATION
- 3.2 MVTS SIMPLES
- 3.2 MVTS HELICOIDALS
- 3.4 COMPOSITION DE MVTS –VITESSES – ACCELERATION

CHAPITRE 4 : CINETIQUE

- 4.1 TORSEUR CINETIQUE
- 4.2 TORSEUR DYNAMIQUE
- 4.3 ENERGIE CINETIQUE

CHAPITRE 5 : THEOREMES FONDAMENTAUX DE LA DYNAMIQUE

- 5.1 LOI FONDAMENTALE DE LA DYNAMIQUE
- 5.2 THEOREME DE LA VARIATION DU MOMENT CINETIQUE
- 5.3 THEOREME DE LA VARIATION DE L'ENERGIE CINETIQUE

RESISTANCE DES MATERIAUX T.E.C. 007
(suite)

CHAPITRE 7 : TORSION :

- 7.1 Généralités
- 7.2 Torsion d'un arbre à section circulaire
- 7.3 Condition de rigidité
- 7.4 Energie potentielle de déformation de torsion
- 7.5 Torsion des arbres non circulaire

CHAPITRE 8 : FLEXION :

- 8.1 Généralités
- 8.2 Moments fléchissants (M_f) et efforts tranchants (T)
- 8.3 Construction des épures de M_f et T
- 8.4 Relation entre les moments M_f et les efforts tranchants
- 8.5 Contrainte dans une poutre en flexion pure
- 8.6 Contrainte en flexion simple.

CHAPITRE 9 : SOLICITATIONS COMPOSEES :

- 9.1 Torsion avec flexion
 - 9.2 Sections rectangulaires et autres
 - 9.3 Torsion avec traction (compression)
 - 9.4 Flexion composée
 - 9.5 Flexion déviée
 - 9.6 Compression excentrée
 - 9.7 Noyau central d'une section
- =====

7.TECHNOLOGIE DE BASE

Année : 2 ème Année

V.H.A: 45 h

V.H.H : Cours / TP :1h30

Coefficient: 1

CHAPITRE 1: TECHNOLOGIE GENERALE

1.1 Introduction et Généralités

1.2 Matériaux - Désignation des métaux et alliages

CHAPITRE 2 : MOULAGE

2.1 Généralités

2.2 Moulage en sable

2.3 Autres procédés de moulage

2.4 Contrôle du sable de moulage et pièces moulées

CHAPITRE 3 : SOUDAGE

3.1 Généralités

3.2 Le chalumeau - Soudage et brasage

3.3 L'arc électrique

3.4 Soudage par résistance

3.5 Contrôle des soudures

CHAPITRE 4 : DEFORMATION PLASTIQUE

4.1 Travail des métaux en feuilles

- Découpage - Pliage - Cintrage - Emboutissage

4.2 La mise en forme à chaud

- Forgeage : Estampage; Matriçage.

CHAPITRE 5 : TOURNAGE

5.1 Le tour

5.2 L'outilage et les conditions de coupe

5.3 Le chariotage, le dressage, la mise à la côte.

5.4 L'outilage de contrôle (Réglet - Pied à coulisses)

CHAPITRE 6 : FR AISAGE

6.1 La fraiseuse

6.2 L'outilage de coupe

6.3 Le surfaçage

6.4 La perpendiculaire et la mise à la côte de 2 ou 3 faces d'un parallélépipède

6.4 L'outilage de contrôle (Equerre -Niveau à bulle -Comparateur).

CHAPITRE 7 : PERCAGE ET RECTIFICATION

7.1 La perceuse, l'outilage et les conditions de coupe

7.2 Le perçage, le taraudage

7.4 L'outilage de contrôle (Micromètre à touches - Jauge de filetage)

7.5 La rectifieuse, l'outilage et les conditions de coupe

7.6 La rectification plane et la rectification cylindrique

7.7 L'outilage de contrôle (Rugosimètre - Micromètre - Banc entre pointes)

NB : L'enseignement de ce module a pour but de faire prendre contact et de familiariser l'élève ingénieur avec le mode et la technique appliquée. Ce module doit revêtir un caractère pratique donnant le goût de la manipulation de machines, d'outils, d'instruments et de déboucher sur la réalisation d'objets simples.

Module 7 de Technologie de Base / 9 Modules

8. D.C.M.I

DISCIPLINES CONNEXES DU METIER DE L'INGENIEUR

Année 2ème Année

V.H.A: 30H

V.H.H : Cours: 1H 30(semestriel)

Coefficient: 1

CHAPITRE 1 DESCRIPTION ET ORGANISATION Des SYSTEMES INDUSTRIELS ET Des ENTREPRISES

- Ressources, Résultats Des mécanismes économiques, enjeux, analyse macro – économique(marché, monopole, concurrence)

CHAPITRE 2 : GESTION FINANCIERE DE L'ENTREPRISE

- Bilans, Compte de résultat, Flux financiers, politique financière

CHAPITRE 3 : GESTION ET EVALUATION ECONOMIQUE Des PROJETS INDUSTRIELS

- Ordonnancement d'un projet, aide à la décision, analyse et maîtrise Des coûts industriels

CHAPITRE 4 : DROIT

- Droit du Travail, Des affaires, de la propriété industrielle, droit international

CHAPITRE 5 : ELEMENTS DEMACROECONOMIE

- Théories économiques, mécanismes et politiques d'économie contemporaine, inflation, croissance, emploi, monnaie.

Module 9 Disciplines Connexes du Métier de l'Ingénieur (DCMI)/ 9 Modules

9 .ANGLAIS TECHNIQUE

Année : 2ème Année

V.H.A: 45 H

V.H.H : Cours:1H30

Coefficient: 1

CHAPITRE 1: EXPRESSION ORALE

- 1.1 Listening
- 1.2 Phonétique
- 1.3 Construction de phrases
- 1.4 Dialogue.

CHAPITRE 2 : EXPRESSION ECRITE

- 2.1 Construction de phrases
- 2.2 Orthographe.
- 2.3 Grammaire.
- 2.4 Phonétique

CHAPITRE 3 : TERMINOLOGIE TECHNIQUE

- 3.1 Terminologie en Electricité
 - 3.1.1: Electronique
 - 3.1.2: Electrotechnique
- 3.2 Terminologie en Mécanique.
 - 3.2.1: Mécanique
 - 3.2.2: Hydraulique - Pneumatique
 - 3.2.3: Energétiques
 - 3.2.4: Matériaux
- 3.3 Terminologie en Informatique
- 3.4 Traduction
 - 3.4.1: Traduction des mots d'un texte
 - 3.4.2: Traduction intégrale de textes

CHAPITRE 4: ETUDE DE TEXTE

- 4.1 Idée générale dans le texte.
- 4.2 Mots clés.
- 4.3 Orthographe.
- 4.4 Grammaire

Remarque :En plus de la Terminologie scientifique, l'enseignement de ce module vise à développer la maîtrise de l'expression orale et écrite de la langue anglaise, ce qui permettrait à l'étudiant de comprendre les documents portant sur un sujet d'ordre général ou encore spécialisé.

قرار وزاري مؤرخ في 07 أوت 1999 يتضمن البرنامج

البيداغوجي للسنة الثانية فرع الصيدلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان 1919 هـ الموافق 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-219 المؤرخ في 23 سبتمبر 1990 المعدل للمرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم في الصيدلة،
 - بمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الطبيعة و الحياة ،
 - بمقتضى القرار رقم 693 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المحدد لقائمة و محتوى المواد المتضمنة منهج الدراسات لنيل دبلوم في الصيدلة،
- و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للصيدلة،**

يقررون:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية فرع: الصيدلة وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أوت 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تسو

ANNEXE

PROGRAMME PEDAGOGIQUE DE DEUXIEME ANNEE DE PHARMACIE 1er semestre

Matières	V.H.H (détailé)		Total	Coeff.
	Cours	T.D & T.P		
ANATOMIE -PHYSIOLOGIE-PATHOLOGIE(P204)	04 H	03 H	07H	2
CHIMIE THERAPEUTIQUE I (P202)	04 H	03 H	07H	2
BOTANIQUE (P 203)	04 H	03 H	07H	2
BIOLOGIE (complément)	04 H	03 H	07H	2
CHIMIE GENERALE (complément)	02 H	02 H	04H	1

2ème semestre

Matières	V.H.H (détailé)		Total	Coef
	Cours	T.D & T.P		
ANATOMIE-PHYSIOLOGIE- PATHOLOGIE II (P 208)	04 H	02 H	06H	2
CHIMIE THERAPEUTIQUE II (P 206 H)	04 H	03 H	07H	2
CHIMIE MINERALE (P 201 H)	04 H	03 H	07H	2
CHIMIE ANALYTIQUE I (P 209)	04 H	03 H	07H	2
BIOPHYSIQUE (P 205)	04H	03 H	07H	2

B I O P H Y S I Q U E (2^e Année)

DIFFUSION & DIALYSE

- * Diffusion de translation - Loi
- * Diffusion à travers les membranes : membranes hémi-perméables, semi-perméables membranes dialysantes, applications.
- * Diffusion et dissolution des gaz : généralités, pression partielle d'un gaz, mesures.

PROPRIETES COLLIGATIVES DES SOLUTIONS

- * Ionométrie
- * Ebullioscopie
- * Cryoscopie
- * Osmométrie ; travail osmotique.

PHENOMENES DE SURFACE

- * Tension superficielle des solutions - Lois
- * Applications des phénomènes superficiels en phase liquide : mousse et émulsions
- * Etude du contact entre solide-liquide - air
- * Adsorption
- * Mesures en physique des surfaces. appareillage.

VISCOSIMETRIE

- * Phénomènes physiques liés à la viscosité - lois
- * Mesure de la viscosité des solutions - appareillage.

TRAVAUX PRATIQUES

PHARMA 313

T.P. № 1 : Détermination d'un coefficient de partage

T.P. № 2 : Milieu non aqueux. Dosage du chlorhydrate de quinine par exemple.

T.P. № 3 : Milieu non aqueux. Dosage du P.A.S par exemple.

T.P. № 4 : Minéralisation. Dosage de l'Azote

T.P. № 5 : Dosage du sulfate d'Atropine par formation de paires d'ions

T.P. № 6 : C.C.M. Chromatographie Couche Mince

Identification des substances médicamenteuses

T.P. № 7 : Chromatographie liquide : HPLC - Démonstration

T.P. № 8 : Dosage de la vitamine C par Iodométrie et acidimétrie

T.P. № 9 : Les colorants

T.P. № 10 : Chromatographie gaz : démonstration

T.P. № 11 : Infra rouge.

PHOTOMETRIE DE FLAMME (Emission)

- 1 - Principe,
- 2 - Modalité d'introduction dans la flamme
- 3 - Nature de la flamme
- 4 - Phénomène produits dans la flamme

SPECTROMETRIC D'ABSORPTION ATOMIQUE

- 1 - Principe
- 2 - L'ensemble nébuliseur brûleur
- 3 - Principe de fonctionnement
- 4 - Comparaison avec la photométrie de flamme par émission

INTRODUCTION A L'ANALYSE ELEMENTAIRE

- 1 - Microanalyse
- 2 - Méthode d'analyse élémentaire
- 3 - Méthode d'analyse fonctionnelle
- 4 - Méthodes diverses

CHROMATOGRAPHIE

I - INTRODUCTION

- Classification des méthodes chromatographiques

II - THEORIE DE LA CHROMATOGRAPHIE

- Généralités
- Etude théorique de la chromatographie

A - Théorie des plateaux

- . Répartition de la substance au cours de la migration
- . Le pic chromatographique
- . Symétrie des pics
- . Résolution

B - Théorie cinétique

- . Équation de Van de Gutt
- . Représentation graphique

III - CHROMATOGRAPHIE LIQUIDE

A - Appareillage

B - Differentes méthodes utilisées

+ Chromatographie liquide d'absorption

- principe

+ applications

+ Chromatographie liquide de partage

- principe

- applications

+ Chromatographie liquide échanges d'ions

- principe

- applications

+ Chromatographie exclusion diffusion au gel

- principe

- applications.

- Chromatographie sur papier :

- principe

- applications

- Chromatographie sur couche mince

- principe

- applications

IV - CHROMATOGRAPHIE PHASE GAZEUSE

A - Introduction

A.1 - Appareillage

Le gaz vecteur

Chambre d'injection

Pour la phase gazeuse

Colonne

Détecteur

B - Facteurs influençant les séparations

Température

Débit

Colonne

Formations des dérivés

C - Applications

Analysé qualitative

Analysé quantitative

METHODES ELECTROPHORETIQUES

1 - ETUDE THEORIQUE DU DEPLACEMENT ELECTROPHORETIQUE

- a) - Origine des charges ..
- b) - Mobilité électrophorétique

2 - TECHNIQUES ELECTROPHORETIQUES ..

- a) - Electrophorese de zone sur support
- b) - Facteurs influençant le déplacement électrophorétique

3 - DEPLACEMENTS DUS A DES PHENOMENES SECONDAIRES

4 - AUTRES METHODES ELECTROPHORETIQUE

- a) - Autres méthodes
- b) - Electrophorese de zone sur support
- c) - Facteurs influençant le déplacement électrophorétique
- d) - Autres méthodes

I - PRODUCTION DE SPECTRE : Rappels

1 - Spectre d'émission

- a) Spectre de flamme
- b) Spectre d'arc
- c) Spectre d'étincelle
- d) Spectre de décharge dans les gaz

2 - Spectre d'absorption

3 - Spectre de diffusion

4 - Spectre de réflexion

II - SPECTRE DE RAIES

1 - Formule empirique de Balmer

- A - Spectre de raies de l'hydrogène

2 - Autres séries

- B - Théorie quantique de l'émission

1) Énoncé de discontinuité de la matière

2) Théorie de Bohr

11 - Adaptation de posologie de médicaments

- Relation entre concentration et activité pharmacologique
- Calcul posologique chez un patient avec une fonction d'élimination rénale normale
- Calcul posologique chez des patients souffrant d'une insuffisance rénale
- Administration de médicaments chez l'insuffisant hépatique
- Administration de médicaments chez l'enfant
- Administration de médicaments chez la femme enceinte
- Administration de médicaments en gérontologie.

11 - TRAVAUX PRATIQUES ET DIRIGÉS

- 1 - Le screening des psychotropes
- 2 - Pharmacocinétique appliquée : adaptations posologiques
- 3 - Etude d'un dossier pharmacologique
4. - Les interactions médicamenteuses.

TRAVAUX - PRATIQUES

A - Les mélanges : réalisation, contrôle de l'homogénéité

- Analyses granulométriques. Application aux paquets, cachets, gélules.

B - Les solutés aqueux :

- Buvables : application aux ampoules de soluté buvable : remplissage unitaire et collectif des ampoules. Scellage
- Contrôle de l'étanchéité et de la limpidité
- Chlorométrie.

C - Les solutés alcooliques : alcoométrie, soluté alcoolique d'iode officinal.

D - Les émulsions / : fabrication, formulation

E - Les émulsions // : Contrôle, diagrammes ternaires

F - Les comprimés / : Granulation par voie sèche et par voie humide

G - Les comprimés //: Fabrication, contrôle galénique

H - Les comprimés ///: Analyse des colorants dans les comprimés dragéifiés

I - Les pommades : fabrication, contrôle

J - Les suppositoires : fabrication, contrôle.

قرار وزاري مؤرخ في 25 أوت 1999 يتضمن تعديل
القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن
فتح مسابقة لتوظيف أساتذة استشفانين جامعيين.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي السودجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 213-97 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 يونيو سنة 1997 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 471-91 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 491-92 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الاستشفانين الجامعيين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 465-97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات الاستشفانية الجامعية لاسيما المادة 07 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 466-97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الاستشفانية الجامعية،
- بناء على القرار المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 المحدد لطبيعة الامتحانات و كيفيات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة الخاضرين و الأساتذة الاستشفانين الجامعيين،
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998.

يقر و مايليه:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن فتح مسابقة توظيف أساتذة استشفانين جامعيين كمايلي:

-يعول منصب أستاذ استشفاني جامعي في تخصص الاحصاء احصائي المفتوح بمخبر المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران الى تخصص طب الاربة بنفس المخبر.
المادة الثانية: يكلف مدير الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير ادارة الوسائل بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حرر بمجلس في 25 أوت 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمان ناصر

قرار وزاري مؤرخ في 25 أوت 1999 يتضمن تعديل
القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن
فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين استشفانين جامعين.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 213-97 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 يونيو سنة 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 471-91 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 491-92 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الاستشفانين الجامعيين،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 465-97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات الاستشفانية الجامعية لاسيما المادة 07 منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 466-97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الاستشفانية الجامعية،
 - بناء على القرار المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 المحدد لطبيعة الامتحانات و كيفيات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة الاستشفانين الجامعيين،
 - بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998.

يكوو مايلي:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن فتح مسابقة توظيف أساتذة محاضرين استشفانين جامعيين كسايلي:

-يجول منصب أستاذ محاضر استشفاني جامعي في تخصص الإحصاء الحيوى المفتوح بالمركز الاستشفاني الجامعي بوهران الى منصب أستاذ محاضر استشفاني جامعي في تخصص طب الأوربة بمخبر الإحصاء الحيوى لكلية الطب بوهران.

المادة الثانية: يكلف مدير الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير إدارة الوسائل بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حرر بالجزائر في 25 اوت 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عسـار سـرـ

قرار وزاري مؤرخ في 15 سبتمبر 1999 يتضمن البرنامج

البيداغوجي لنيل شهادة ليسانس في علوم الاتصال

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يعفى من المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يعفى من المرسوم الرئاسي رقم 98-52 المؤرخ في 11 فبراير 1998 يتضمن إنشاء شهادة ليسانس في علوم الاتصال و تنظيم نظام الدراسات للحصول عليها،
- يعفى من القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة ليسانس في علوم الاتصال،
- يعفى من القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك علوم سياسية و اعلام و اتصال المكتبات،
- وباقتران من **اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم الإعلام والإتصال**،

يقرو:

المادة الأولى: يعدل القرار رقم 98 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة ليسانس في علوم الاتصال وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تسو

قائمة تشكيلية اللجنة البيداغوجية الوطنية

لعلوم الإعلام والإتصال

الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية
بوعميرة سعيد	مكلف بالدروس	كلية الآداب و اللغات (جامعة الجزائر)
بوخنوفة عبد الوهاب	مكلف بالدروس	كلية الآداب و اللغات (جامعة الجزائر)
بوقطة فؤاد	أستاذ محاضر	كلية الآداب و اللغات (جامعة الجزائر)

قرار وزاري مؤرخ في 19 سبتمبر 1999 يتضمن برنامج السنة الأولى لتكوين أساتذة الطور الثالث أساس (بكالوريا + 04 سنوات) وأستاذ التعليم الثانوي التقني (بكالوريا + 05 سنوات) في تخصصات العلوم الدقيقة (فيزياء، كيمياء و رياضيات) والعلوم الطبيعية والموسيقى بالمدارس العليا للأساتذة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998، المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 64-134 المؤرخ في 24 أفريل 1964 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بالقبة
- بمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ 21 ذي القعدة 1404 الموافق ل 18 أوت 1984 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة في التعليم التقني بوهران ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-208 المؤرخ في 18 أوت 1984 المتضمن إنشاء المدرسة الأستاذة العليا في للآداب و العلوم الإجتماعية بقسنطينة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتضمن تنظيم التكوين و تسيير الدراسة و القانون الأساسي لطلبة المدارس العليا للأساتذة،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التربية الوطنية بتاريخ 22 صفر 1420 الموافق ل 7 جوان 1999.
- باقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التربية الوطنية .

يقروو:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لنيل شهادة أستاذ الطور الثالث (بكالوريا + 04 سنوات) و شهادة أستاذ التعليم الثانوي و أستاذ التعليم الثانوي التقني (بكالوريا + 05 سنوات) بالمدارس العليا للأساتذة وفقا للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يلغى و يغوض هذا القرار رقم 553 المؤرخ في 28 يونيو 1999.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم العالي و مدير المدارس العليا للأساتذة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالشارة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 سبتمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماد تو

قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 1999 يعدل القرار
المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لتأهيل شهادة الدكتوراه في الطب

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان 1919 هـ الموافق 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المعدل للمرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 24 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات في العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لتأهيل شهادة الدكتوراه في الطب،
- بمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الطبيعة و الحياة
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 04 أوت 1999 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية فرع الطب.

• باقتراح من **اللجنة البيداغوجية للطب**،

يفرو:

المادة الأولى: يعدل القرار المؤرخ في 25 أوت 1971 المشار إليه أعلاه المتضمن نظام الدراسات لتأهيل شهادة الدكتوراه في الطب بدرج مقياس "علم الجينات" (Génétiques) في السنة من هذا البرنامج وباقي بدون تغيير.

المادة الثانية: يلغى القرار رقم 576 المؤرخ في 04 أوت 1999 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار سو

قرار مؤرخ في 28 سبتمبر 1999 يعدل القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1999
يعدل القرار رقم 115 المؤرخ في 08 أبريل 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم - جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التصفيدي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التصفيدي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يعتمد المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التصفيدي رقم 384-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران و سيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 115 المؤرخ في 8 أبريل 1999 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم- جامعة وهران.

بـِقْرُوَّه:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار رقم 115 المؤرخ في 08 أبريل 1999 و المذكورة أعلاه.

المادة الثانية: تعديل المادة 02 من القرار رقم 115 المؤرخ في 08 أبريل 1999 المذكورة أعلاه كمما يلي:

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم -جامعة وهران، الأقسام التالية:

Departement chimie.	-قسم الكيمياء
Departement de physique .	-قسم الفيزياء
Departement de maintenance et de securite industrielle.	-قسم الصيانة و الأمن الصناعي
Departement Mathematiques.	-قسم الرياضيات
Departement d'informatique.	-قسم الإعلام الآلي

قسم البيولوجيا

قسم البيوتكنولوجيا

Departement de biologie.

Departement de biotechnologie.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـار تـو

قرار مؤرخ في 13 أكتوبر 1999 المتضمن التكوين في الدكتوراه

و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

• يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و

المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و
ما بعد التدرج المتخصص و التأهل الجامعي،

يقـوـو:

المادة الأولى: - يحدد هذا القرار عدد المناصب المفتوحة في الماجستير للسنة الجامعية 1999-2000

المادة الثانية: المؤسسات المؤهلة لتنظيم التكوين في الماجستير هي كالتالي:

***الجامعة:** وهران السانية-تلمسان -سيدي بلعباس-جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران -

مستغانم-الجزائر -جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين-البليدة -بومرداس-تizi وزو-نجاية
عنابة -باتنة -قسنطينة -سطيف.

***المراكز الجامعية:** قالة -أم البواقي -الشلف -معسكر -بشار -تيارت -سعيدة -الأغواط.

***المدارس و المعاهد الوطنية:** المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الجزائر - المدرسة الوطنية

للأشغال العمومية -المدرسة الوطنية العليا للآداب و العلوم الإنسانية الجزائر(بوزريعة) المدرسة العليا

للسائنة القبة -المعهد الوطني للتجارة -المعهد الوطني للزراعة -المدرسة الوطنية العليا للتعليم التقني

بوهران -المدرسة الوطنية للإدارة -المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم التجارية -المدرسة الوطنية

للهندسة المعمارية - المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء - المعهد الوطني للمعلوماتية - المعهد

الوطني للتكوين العالي في العلوم والتكنولوجيا الرياضة الجزائر .

المادة الثالثة: مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و مدراء المدارس و المعاهد الوطنية للتعليم العالي و مدراء المراکز الجامعية و مدراء مؤسسات التكوين العالي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمارتو

**UNIVERSITE DE LA FORMATION
CONTINUE - CENTRE D'ALGER**

Domaine	Intitulé de la Post-Graduation Spécialisée	Nombre de postes
Sciences Economiques	- Gestion des entreprises	25
	- Relations économiques internationales	25
	- Droit des affaires	25
	- Gestion des ressources humaines	25
	- Jeunes managers	25

**UNIVERSITE DE LA FORMATION
CONTINUE - CENTRE D'ALGER**

Domaine	Intitulé de la Post-Graduation Spécialisée	Nombre de postes
Sciences Economiques	- Publicité et développement de l'entreprise	25
	- gestion de la production	25
	- Stratégie en gestion financière de l'entreprise	25
	- Management de la maintenance	25
	- Management et financier	25
	- Management stratégique	25

**UNIVERSITE DE LA FORMATION
CONTINUE - CENTRE D'ALGER**

Domaine	Intitulé de la Post-Graduation Spécialisée	Nombre de postes
Sciences Economiques	- Gestion des finances publiques	25
	- Marketing	25
	- Management des ressources humaines	25
	- Finances et comptabilité	25
	- Gestion industrielle	25

ECOLE NATIONALE DES TRAVAUX PUBLICS

Domaine	Intitulé de la Post-Graduation Spécialisée	Nombre de postes
Management de projet	Management de projet	20

**CENTRE D'ETUDES ET DE RECHERCHE
EN INFORMATION SCIENTIFIQUE ET TECHNIQUE
C.E.R.I.S.T. - Alger.**

Domaine	Intitulé de la Post-Graduation Spécialisée	Nombre de postes
Information scientifique et technique	- Information scientifique et technique - Sécurité informatique	20 15

UNIVERSITE D'ANNABA

Domaine	Intitulé de la Post-Graduation Spécialisée	Nombre de postes
Informatique MISC	- Management - Information - Système communication	15
Sciences Economiques	Finances et fiscalité de l'entreprise	20

**UNIVERSITE DE LA FORMATION
CONTINUE - CENTRE D'ORAN**

Domaine	Intitulé de la Post-Graduation Spécialisée	Nombre de postes
Sciences Economiques	- Marketing et action commerciale - Finance - Management	25 25 25
Informatique	Réseaux et télécommunications	

UNIVERSITE D'ORAN ES-SEНИA

Domaine	Intitulé de la Post-Graduation Spécialisée	Nombre de postes
Sciences Commerciales	- Management des ressources humaines	25
	- Management industriel, approvisionnement, production, logistique	25
	- Commerce international	25

UNIVERSITE DE TLEMCEN

Domaine	Intitulé de la Post-Graduation Spécialisée	Nombre de postes
Génie Civil	Mécanique des sols et Géotechniques	15

**UNIVERSITE DE LA FORMATION
CONTINUE - CENTRE D'ALGER**

Domaine	Intitulé de la Post-Graduation Spécialisée	Nombre de postes
Informatique	CAO /DAO	20

**INSTITUT NATIONAL D'ENSEIGNEMENT
SUPERIEUR EN SCIENCES COMMERCIALES
- ALGER -**

Domaine	Intitulé de la Post-Graduation Spécialisée	Nombre de postes
Sciences Economiques	PGS en banque	20

INSTITUT SUPERIEUR MARITIME

Domaine	Intitulé de la Post-Graduation Spécialisée	Nombre de postes
Sciences maritimes	- Sécurité maritime	20
	- Shipping	20
	- Administration maritime	20

ECOLE NATIONALE POLYTECHNIQUE

Domaine	Intitulé de la Post-Graduation Spécialisée	Nombre de postes
Génie chimique	Raffinage - Pétrochimie	15

مجال الاختصاص	اسم ما بعد التدرج المتخصص	عدد المناصب
اللغة و ادابها	الدراسات العليا المتخصصة في تعليم الكبار	25
تعليمية اللغة العربية للكبار	الدراسات العليا المتخصصة في تعليم الكبار	15

قرار مؤرخ في 13 أكتوبر 1999 المتضمن تأهيل دراسات ما بعد التدرج المتخصصة
و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المضمن تعين أعضاء الحكومة،
 - يقتضي المرسوم التسفيجي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكورة و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي،

١٢

المادة الأولى: يجدد هذا القرار عدد المناصب المفتوحة في الدراسات ما بعد التدرج المتخصصة لسنة الجامعية 1999-2000.

المادة الثانية: المؤسسات المؤهلة لتنظيم دراسات ما بعد التدرج المتخصصة هي كالتالي:

الجامعات: الجزائر - وهران السانية-تلمسان -عنابة.

*جامعة التكوين المتواصل (مراكم الجزائر و مركز وهران)

*المعهد العالي البحري بوسمايل

*المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

*المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

*المعهد الوطني للتعليم العالمي في العلوم

کلیل دانسته فیض احمدی میرزا

مودع امدادات ی امدادات انسانی و انسانی.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدراء الجامعات و مدراء المدارس و المعاهد الوطنية للتعليم العالي و مدراء المراكز الجامعية و مدراء مؤسسات التكوين العالي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمران

قرار مورخ في 17 أكتوبر 1999 يتضمن مشاركة حاملي الليسانس في الشريعة و القانون
في مسابقة الدخول الى الدراسات في الماجستير للعلوم القانونية

- يقتضي القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي
إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 فـ
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد
الدرج المخصص و التأهيل الجامعي،
 - يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - يقتضي القرار رقم 629 المؤرخ في 13 أكتوبر 1999 المتضمن تكوين في الدكتوراه و المحدد لعدد المناصب
المفتوحة في الماجستير للسنة الجامعية 1999-2000.

جبله

المادة الأولى: يسمح لحملة الليسانس في الشريعة و القانون المشاركة في مسابقة الدخول الى الدراسات في ماجستير العلوم القانونية طبقاً للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 أكتوبر 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي المشار إليه أعلاه و لاسيما المادتين 24 و 25 منه.

المادة الثالثة: يكلّف مدير التعليم العالي و التكوين و مدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمارت و

قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهنيس في الإعلام الآلي
في المركز الجامعي بتيسة للسنة الجامعية 1999-2000

- ٠ يمتنى المرسوم التنفيذى رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى و البحث العلمي.
 - ٠ يمتنى القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 المحدد للبرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس فى الإعلام الآلى،

٢٣

المادة الأولى: يفتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي بتبسة للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم والتقويم و مدير المركز الجامعي بتبيّنة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرد بالجزائر في 24 أكتوبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عہادت سو

قرار مورخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الاعلام الآلي

في المركز الجامعي بجيجيل للسنة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ يمتنع القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 المحدد للبرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الإعلام الآلي،

١٢

المادة الأولى: يفتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي بجيجيل للسنة الجامعية 1999/2000.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عَدَادُ تِو

قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي

في المركز الجامعي بمعسكر للسنة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

• يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضى القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 المحدد للبرنامج البيداغوجي للليل دبلوم مهندس في الإعلام

الآلي،

يكرو:

المادة الأولى: يفتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي بمعسكر للسنة الجامعية

. 2000/1999

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير المركز الجامعي بمعسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق

هذا القرار الذي ينشر في الشارة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار سـو

قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي

في المركز الجامعي بقامة للسنة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضى القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 المحدد للبرنامج البيداغوجي للليل دبلوم مهندس في الإعلام

الآلي،

يكرو:

المادة الأولى: يفتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي بقامة للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير المركز الجامعي بقامة ، كل فيما يخصه، بتطبيق

هذا القرار الذي ينشر في الشارة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار سـو

قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي

في المركز الجامعي بتيارات للسنة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- ٠ يقتضي المرسوم السفيدي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ يقتضي القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 المحدد للبرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الإعلام الآلي،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى: يفتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي بجامعة بيتار للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم والتقويم و مدير المركز الجامعي ببيانات ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشارة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 1999
بureau de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

قرار مودخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي

في المركز الجامعي بشلف للسنة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ بمقتضى المرسوم التصديقي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ بمقتضى القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 المحدد للبرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الإعلام الآلي،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى: يفتح فرع مهندس في الإعلام الآلي في المركز الجامعي بسلف للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم والتقويم و مدير المركز الجامعي بshelf ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 1999
ير التعليم العالي والبحث العلمي
عماد تسو

في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهنيس في الاعلام الآلي

في المركز بجامعة تلمسان للسنة الجامعية 1999-2000

١٢

المادة الأولى: نفتح في ع مهني لـ في الإعلام الآلي في جامعة تلمسان للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم والتقويم و مدير في جامعة تلمسان ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عَدْلَارْتُو

في مؤتمر 24 أكتوبر 1999 يتضمن فرع مهنيس في الإعلام الآلي

في المركز الجامعي بمسيلة للسنة الجامعية 1999-2000

ان و زیر التعليم العالم و البحث العلمي،

- يعفى من الرسوم التنفيذية رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - يعفى من القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 المحدد لل برنامـج البيـداغـوجـي نـيل دـبلـوم مـهـنـلـس فـي الإـعـلام الآلي،

١٤

المادة الأولى: بفتحة في ع مهندس في الاعلام الآلي في المركز الجامعي بمسيلة للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير المركز الجامعي بمسيلة ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عَدَادُ تِو

قرار مورخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي

بجامعة بومرداس للسنة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار المورخ في 04 سبتمبر 1997 المحدد للبرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الإعلام الآلي،

يقود:

المادة الأولى: يفتح فرع مهندس في الإعلام الآلي بجامعة بومرداس للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و جامعة بومرداس ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمارتـو

قرار مورخ في 24 أكتوبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الإعلام الآلي

بجامعة البليدة للسنة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار المورخ في 04 سبتمبر 1997 المحدد للبرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الإعلام الآلي،

يقود:

المادة الأولى: يفتح فرع مهندس في الإعلام الآلي بجامعة البليدة للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و جامعة البليدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمارتـو

قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 المتضمن تشكيلة

الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 231-97 المؤرخ في 25 جوان المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأislak التابعة العالين، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 دين الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم و سير و تشكيل اللجنة الجامعية الوطنية، المعدل و المتمم.

بيان:

المادة الأولى: تتشكل الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

1- فروع العلوم الدقيقة:

جامعة تلمسان	رياضيات	-بوشريف عبد القادر
جامعة الينيدية	رياضيات	-عيساني عمار
جامعة سطيف	رياضيات	-عباوي البزيد
جامعة قسنطينة	فيزياء	-مباركي نور الدين
المركز الجامعي بسكيكدة	فيزياء	-دوغمان عبد العزيز
جامعة قسنطينة	كيمياء	-بوعود صالح الدين
جامعة عنابة	كيمياء	-مساعدي جلول
جامعة نيري و زر	كيمياء	-يفتح سعيد

2- فروع التكنولوجيا:

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، الحراش	هندسة مدنية	-بالي عبد الرحيم
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	هندسة مدنية	-شلغوم عبد الكريم
جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران	هندسة مدنية	-كردال جمال الدين
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري	هندسة الكترونية	-تومي رضوان
		بومدين
جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران	هندسة الكترونية	-وامي عبد العزيز
جامعة قسنطينة	هندسة ميكانيكية	-نصيب ابراهيم

جامعة قسنطينة	إعلام آلي	-سحنون زايدى
جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران	كيمياء صناعية	-دريش زوبير
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	هندسة ميكانيكية	-بوهادف خديجة

٤- فرع علوم الطبيعة والحياة :

جامعة وهران	علوم الأرض	-بصدق مصطفى
جامعة بومرداس	علوم الأرض	-جدى مبروك
جامعة بجاية	بيولوجيا	-بن علاوة سعيد
جامعة عنابة	بيولوجيا	-سمادي عمار
جامعة وهران	بيولوجيا	-الكبير فاطمة الزهراء
جامعة قسنطينة	جغرافيا	-شداد صالح الدين

٤- فرع العلوم الاقتصادية والتجارية :

جامعة وهران	علوم اقتصادية	-بويعقوب احمد
جامعة الجزائر	علوم اقتصادية	-جارى محمد الصغير
جامعة بجاية	علوم اقتصادية	-خرباشي حميد
المعهد الوطني للتحيط والإحصاء بن عكوف	علوم اقتصادية	-فرفرة ياسين
جامعة تلمسان.	علوم اقتصادية	-بوشناف خلادي سidi محمد

٥- فرع العلوم القانونية:

جامعة الجزائر	علوم قانونية	-لساكنر محمد
جامعة الجزائر	علوم قانونية	-مانع على
جامعة باتنة	علوم قانونية	-نواصر العياش
جامعة الجزائر	علوم قانونية	-بن عامر التونسي
جامعة قسنطينة	علوم قانونية	-كردون عزوز

٦- فرع العلوم الاجتماعية والإنسانية والأداب:

جامعة قسنطينة	لغة و أدب عربى	-بن مالك يمينة
جامعة الجزائر	لغة و أدب عربى	-حجار الظاهر
جامعة الجزائر	لغة و أدب عربى	-هني عبد القادر
جامعة وهران	لغة و أدب الجزاير	- مليانى محمد بلحول
جامعة الجزائر	فلسفة	-موساوي احمد
جامعة الجزائر	علم الاجتماع	-بوزبرة خليفه

جامعة الجزائر	علم الاجتماع	-بوعنقة علي
جامعة الجزائر	علم النفس	-بوسنة محمود
جامعة سطيف	علم النفس	-بوعبد الله أحسن
جامعة وهران	تاريخ	-فخار ابراهيم
المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.		
حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 1999		
وزير التعليم العالي و البحث		
عمار تسو		العلمي

قرار مورخ في 02 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع جراحة الأسنان بكلية الطب

بتلمسان للسنة الجامعية 1999-2000

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى القرار رقم 223 المؤرخ في 29 نوفمبر 1994 المحدد لقائمة و محتوى الدراسات لييل دبلوم في جراحة الأسنان.

يقود:

المادة الأولى: يفتح فرع جراحة الأسنان بكلية الطب بتلمسان للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير كلية الطب بتلمسان ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 نوفمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر تسو

قرار مورخ في 02 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع شهادة البنسانس

في علوم الإعلام و الاتصال -جامعة عنابة للسنة الجامعية 1999-2000

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضي القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 المحدد لبرنامج البيداغوجي لبيل شهادة ليسانس في علوم الإعلام الاتصال.

يقوو:

المادة الأولى: يفتح فرع الليسانس في علوم الإعلام و الاتصال بجامعة عنابة للسنة الجامعية 2000/1999

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و جامعة عنابة ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 نوفمبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـارـتـو

قرار وزاري مؤرخ في 02 نوفمبر 1999 يتضمن إعلان نتائج الدورة العاشرة للجنة
الجامعية الوطنية الخاصة بالترقية إلى رتبتي أستاذ التعليم العالي و أستاذ محاضر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 97-213 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 يونيو سنة 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- يقتضي المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي السودجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1998 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأislak التابعة للتعليم و التكوين العاليين المعدل و الممتد،

- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بناء على القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير و تشكييل اللجنة الجامعية الوطنية المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 05 أفريل 1998.

- بناء على اجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها العاشرة من 25 إلى 27 أكتوبر 1999.

بناء على محاضر اجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة العاشرة،

يقوو مايليو:

المادة الأولى: يعتبر المرشحون الآتية اسماؤهم مؤهلين لشغل منصب أستاذ التعليم العالي.

نحو المفردات

المقدمة المكانية:

- | | |
|-----------------------------|---------------------------|
| جامعة البلدة | 1. - حرجاد أمزيان |
| المندسة الكهرومائية: | |
| جامعة قسنطينة | 2- حبار فريدة زوجة بودبوج |
| جامعة قسنطينة | 3- بلعربي خالد |
| جامعة البلدة | 4- قسوم عبد الرزاق |

المندبة الكروائية:

- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين" 5-بن طاهر فتحية
جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين" 6-درياس حيبة

فهرس المعلوم الدقيق

二十一

- | | |
|-------------------|--------------------|
| جامعة سطيف | 1- معماش مصطفى |
| جامعة تبزي وزر | 2- بن عكبي مولود |
| | الكيماية: |
| جامعة قسنطينة | 3- كعبوش زهية |
| جامعة سيدي بلعباس | 4- بن عياد بلعباس |
| جامعة باتنة | 5- بن داخفة الظاهر |

جامعة علوم الطبيبة وعلوم الأرض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

- | | |
|--|---|
| جامعة العلوم والتكنولوجيا "هواري بومدين"
جامعة قسنطينة
جامعة وهران.
جامعة سيدى بلعباس
جامعة مسحات
المدرسة الوطنية المعددة التقنيات الحراثة.
جامعة قسنطينة. | 1. - جرنينيون تيريز
2. - خليفي داودي
3. - بن سلطان أحمد
4. بن شيخي بن عبو
5. - قناوي (م) موسيري يمنة
6. - ملال بن عطية أمينة
7. - مرايحي زهية |
|--|---|

علوم الأرض:

- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين" 8.- مصباح محمد
جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين" 9.- حذوم حميد

فرع العلوم الاجتماعية والانسانية والآداب :

لغة وأدب عربى:

- | | |
|---|-------------------|
| جامعة تلمسان | 1. -شريف عكاشه |
| جامعة تلمسان | 2. -مرتضى محمد |
| جامعة وهران | 3. -حبار مختار |
| جامعة تلمسان | 4. -محمد عباس |
| المدرسة العليا للآداب و العلوم الإنسانية بوزرية | 5. -بن قينة عميرة |
| جامعة قسنطينة | 6. عيكوس لحضر |
| جامعة الجزائر | 7. قرش عبد القادر |
| المدرسة العليا للآداب و العلوم الإنسانية | 8. زعموش عمار |

التاريخ:

- جامعة وهران 9. -فغور دحو

علم الاجتماع:

- | | |
|---------------|---------------------|
| جامعة الجزائر | 10. -حويبي أحمد |
| جامعة قسنطينة | 11. -سفاري ميلود |
| جامعة بسكرة | 12. -زريبي نذير |
| جامعة الجزائر | 13. -مقراني الهاشمي |

علوم سياسية:

- جامعة وهران 14- فاطمي محمد

فرع العلوم القانونية والإدارية:

- | | |
|-------------------|-------------------------|
| جامعة وهران | 1. -هدان بورصالي ليلى |
| جامعة البليدة | 2. -سعيد يوسف محمد يوسف |
| جامعة سيدى بلعباس | 3. -بن موسى عبد الوهاب |

المادة الثانية : يعبر المرشحون الآتية أسماؤهم مؤهلين لشغل منصب أستاذ محاضر.

فروع تكنولوجيا:

الفندةسة الميكانيكية:

جامعة عنابة	1. -السوم حميدة
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الخواش	2. -العربي صالح
المركز الجامعي بشار	3. -بن عباسى عبد الشاكر
جامعة بومرداس	4. -بن برييك عبد الرحمن
جامعة عنابة	5. - حاجي علي
جامعة بسكرة	6. -عثمانى رشيد
جامعة تلمسان	7. -شيخ عبد الحميد
جامعة عنابة	8. -مشاطي سعيد
جامعة باتنة	9. -سي عامر محمد
جامعة باتنة	10. -بوحوفاني طارق
جامعة العلوم و التكنولوجيا " هواري بومدين "	11. -مزاوي جيلالي

الفندةسة الكهربائية:

جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	12. - كش مختار
جامعة تizi وزو	13. -جنون سعيد
جامعة قسنطينة	14. -منصوري نورة
جامعة قسنطينة	15. -بن تونسي عمار
المركز الجامعي بأم البواقي	16. -بوهنقل مصطفى
جامعة قسنطينة	17. -بومساط ثريا
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	18. -رحيلى مصطفى
جامعة قسنطينة	19. -سلطانى فوزي
جامعة بنجعية	20. -زوج يوسف
جامعة قسنطينة	21-بن عبد العزيز فيحة
جامعة بنجعية	22-بيروك بو Becker
جامعة عنابة	23-يجندي السعيد
جامعة عنابة	24-بن ساكر بشير
معهد الموصلات السلكية و الاسلكية وهران	25-أمزيان ميلود
جامعة قسنطينة	26-لطرش محمد المادي

جامعة تيزى وزو	٤٧- سالمي بخي الشريفي
جامعة باتنة	٤٨- سليمان سعيد محمد سعيد
جامعة بومرداس	٤٩- كريمس يوسف
المراكز الجامعي قالمة	٥٠- سعور الدين محمد
جامعة سطيف	٥١- اليسونسي عبد العزيز
جامعة سطيف	٥٢- حمطاري محمد
جامعة مستغانم	٥٣- دلسارى حمود
جامعة باتنة	٥٤- جباره مبارك
جامعة سطيف	٥٥- سين معوض حسن
جامعة بسكرة	٥٦- زرزو صلاح الدين
جامعة سيدى بلعباس	٥٧- سعوم رابح
جامعة تلمسان	٥٨- سلطاني سير الدين

الجامعة المدنية والجامعة المعمارية:

جامعة بسكرة	٥٩- سين مبارك صادوق
المدرسة المعددة التقنيات للهندسة المعمارية و العمارة	٦٠- سلاج زين الدين
جامعة تلمسان	٦١- سبکوه عبد المالك
المدرسة المعددة التقنيات للهندسة المعمارية و العمارة	٦٢- سعيدوني معاوية
المراكز الجامعي سكيكدة	٦٣- شامي هنر
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	٦٤- سلمي حضري منصور
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	٦٥- الرياح محمد
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	٦٦- بن عبادة الهواري

الجامعة العسكرية:

المدرسة المعددة التقنيات الحراش	٦٧- أحمد زايد توررت
جامعة قسنطينة	٦٨- علي خوجة حسين
جامعة قسنطينة	٦٩- محروبي كمال
جامعة مستغانم	٧٠- بلول محمد
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	٧١- حاجيل محمد
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	٧٢- بشاري نور الإسلام

الاعلام الآلي:

55-بن شعب بطوش حيفة

56-علي مازعي زايا

فهرم العلوم المدققة

الفيزيا:

1. - فزار
2. - لشهب احمد
3. - حوشين مصطفى
4. - بلعوبي نذير
5. - زهموش عبد الكريم
6. - أغزو (م) قوباهري فاطمة الزهراء
7. - سلمايد محمد
8. - علاق صفية
9. - بن سلامة عاشور
10. - وهبي زين الدين
11. - معاصي عبد الرحمن
12. - جادى عبد الحميد
13. - خان سمير
14. - بير ادعى جمال

الكتيراء:

15. - مرزاقي حسين
16. - دهاني هومر
17. - حنك (م) كبركوش زهية
18. - بن مني لبني
19. - منقرحة نجوى
20. - جادى محمد
21. - فركوس فؤاد
22. - حابيل دليلة
23. - عمارنة سيف الدين
24. - دادة موسى بالحمر

- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"
 جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"
 جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"
 المركز الجامعي ورقلة
 جامعة سيدى بلعباس
- 25.- عدنان ليلي
 26.- حنافى أحمد
 27.- جنان (م) بوشاححة سيمى
 28.- العائز هامى
 29.- موفق بن على

الرياضيات:

- المدرسة العليا للأساتذة القبة
 جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"
 جامعة باتنة
 المركز الجامعي تبسة
 جامعة تلمسان
 جامعة سيدى بلعباس
 جامعة قسنطينة
 جامعة قسنطينة
 المركز الجامعي تبسة
 جامعة سطيف
 جامعة سطيف
 جامعة تلمسان
 المركز الجامعي المسيلة
 المركز الجامعي قالمة
 30.- سيد سعد الله بو بكر
 31.- عيدر مزيان
 32.- صديق عامر
 33.- كواشى السعيد
 34.- بن عليلى محمد
 35.- بن شهرة موفق
 36.- مهدب زهير
 37.- عيادى عبد الحميد
 38.- مشرى صالح
 39.- دربلة صالح
 40.- تذير مصطفى
 41.- مرزاقى (م) داودى نعيمة
 42.- بن جندوش نور الدين
 43.- بخلول مصطفى

فروع علوم الطبيعة و علوم الأرض:

علوم الأرض و المخراقيا و تربية عمومية:

- جامعة
 جامعة باتنة
 جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"
 جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"
 جامعة قسنطينة
 جامعة عنابة
 جامعة مستغانم
 جامعة قسنطينة
- 1.- فورار علي
 2.- بودوحة عبد الرحمن
 3.- طوبال أحمد شريف
 4.- حرکات ميسوم
 5.- بن ميسى احسن
 6.- حمور دليلة
 7.- كوري خضر
 8.- عنصر علاوة

المؤتمر الجامعي جيجل

9.- بوزنون عز الدين

بيولوجيا:

- | | |
|---|------------------------------|
| جامعة عنابة | 10.- بن كحلاة أحمد |
| جامعة بجاية | 11.- موالي عيسى |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين" | 12.- بوجداد رشيد |
| المعهد الوطني الفلاحي الحراش | 13.- سلامي مهدي |
| جامعة قسنطينة | 14.- الوادي كمال |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين" | 15.- فياض لعمش فاطمة الزهراء |
| جامعة البليدة | 16.- حوماني زهية |
| جامعة وهران | 17.- كرم زادي حليمة |
| جامعة وهران | 18.- سليماني ميلود |
| جامعة تلمسان | 19.- مرزوق بابا أحمد حفيظة |
| المؤتمر الجامعي معسكر | 20.- برکاني عبد الله |
| جامعة قسنطينة | 21.- حراث عبود |
| جامعة مستغانم | 22.- قايد عمر(م) مصرى زهرة |
| جامعة عنابة | 23.- أونيسي مخلوف |
| المعهد الوطني الفلاحي الحراش | 24.- لونشي مريم |
| جامعة تلمسان | 25.- بن منصور عبد الحفيظ |
| جامعة سطيف | 26.- دخلي محمد |
| جامعة تلمسان | 27.- عتيق بكاركة فوزية |
| جامعة سيدى بلعباس | 28.- مولسهوول صورية |

فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية والآداب:

لغة عربية وأدب عربى:

- | | |
|----------------|-----------------------|
| جامعة الجزائر | 1. - مربيعي الشريف |
| جامعة تizi وزو | 2. - بخيتان أحمد |
| جامعة قسنطينة | 3. - هري حسین |
| جامعة باتنة | 4. - الزاوي الأخضر |
| جامعة الجزائر | 5. - حميد حميسي |
| جامعة وهران | 6. - يوسف أحمد |
| جامعة تلمسان | 7. - بن عيسى العيجيني |

- | | |
|-------------------------------|----------------------|
| جامعة عناية | 8. بوحوفن رابع |
| جامعة باتنة | 9. بودبالة الطمب |
| المركز الجامعي للأغواط | 10. توامة عبد الجبار |
| جامعة تلمسان | 11. غييري سيدى محمد |
| جامعة باتنة | 12. عجالي كمال |
| جامعة تلمسان | 13. زعراء محمد |
| جامعة باتنة | 14. دامهي عبد القادر |
| جامعة بسكرة | 15. مفقودة صالح |
| جامعة عناية | 16. كركيبي محمد |
| جامعة تلمسان | 17. زمرى محمد |
| جامعة تلمسان | 18. محى الدين محمد |
| جامعة قسنطينة | 19. بوهش عز الدين |
| جامعة الجزائر | 20. عروج يوسف |

المساندات:

- | | |
|---------------|----------------------|
| جامعة قسنطينة | 21. هاروني مرفج زهرى |
| جامعة البلدية | 22. كجور عبد المالك |

لغة و أدب فرنسي:

- | | |
|---------------|----------------|
| جامعة الجزائر | 23. قسول عائشة |
|---------------|----------------|

تأشير:

- | | |
|--|-----------------------|
| جامعة "الأمير عبد القادر" للعلوم الإسلامية قسنطينة | 24. عيراوي حميدة |
| جامعة قسنطينة | 25. فشي فاطمة الزهراء |

العلوم والكتاب:

- | | |
|---------------------------------|-----------------|
| جامعة الجزائر | 26. جدي أهد |
| جامعة الجزائر | 27. شرافي نادية |
| جامعة الجزائر (كلية أصول الدين) | 28. صديق شافية |

علوم اسلامية:

- | | |
|---------------------------------|---------------|
| جامعة الجزائر (كلية أصول الدين) | 29. عيسى محمد |
| جامعة الجزائر (كلية أصول الدين) | 30. حسين يوسف |

علوم اقتصاد:

جامعة سيدى بلعباس

32. بورحمة علال

جامعة بومرداس

33. خلفاوي حسين

علوم سياسية:

جامعة الجزائر

34- جفال عمار

علم نفس و علوم تربية

جامعة الجزائر

35- عبسي الطاهر

جامعة الجزائر

36- الواي عبد الرحمن

جامعة الجزائر

37- اراهيمي سعيدة

جامعة قسنطينة

38- مصودي زين الدين

فلسفة:

جامعة الجزائر

39- عرب مختار

جامعة قسنطينة

40- حيرش فريدة

فروع العلوم الاقتصادية والتىارية

جامعة الجزائر

1. لعلام حضر

جامعة قسنطينة

2. خزار محمد

المعهد الوطني للتجارة

3. شعباني سعاعين

المركز الجامعي للأغوات

4. دادي عدون ناصر

جامعة قسنطينة

5. رجال سعدي

المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء "بن عكرون"

6. قشي جمال الدين

المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء "بن عكرون"

7. بن عبد الله يوسف

جامعة قسنطينة

8. بن عراب عبد الكريم

جامعة مستغانم

9. بن ثابت بوزيان

فروع العلوم القانونية الإدارية:

جامعة البليدة

1. محمودي مراد

المادة الثالثة: يكلف مدير الموظفين بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 27 أكتوبر 1999 الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 02 نوفمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عَمَارَتُو

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع علوم الاعلام ، الاتصال

جامعة و هر ان انسانيا للسنة الجامعية 1999-2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ يقتضي القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المحدد للبرنامج البيداغوجي لـ نيل شهادة الليسانس في علوم

الاعلام و الاتصال،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى: يفتح فرع علوم الإعلام والإتصال بجامعة البليدة وهران السانيا للسنة الجامعية 2000/1999.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة وهران السانيا ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر أكتوبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عَدْلَانْس

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع الصيدلة بكلية الطب

—جامعة سيدى بلعباس - للسنة الجامعية 1999-2000—

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ عقدي المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المحدد لقائمة و محتوى المواد المتضمنة منهج الدراسات لنيل دبلوم في الصيدلة.

يقوو:

المادة الأولى: يفتح فرع الصيدلة بكلية الطب - جامعة سidi بلعباس للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة سidi بلعباس ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمارتـو

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع الصيدلة بكلية الطب

جامعة سطيف - للسنة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المحدد لقائمة و محتوى المواد المتضمنة منهج الدراسات لنيل دبلوم في الصيدلة.

يقوو:

المادة الأولى: يفتح فرع الصيدلة بكلية الطب - جامعة سطيف للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمارتـو

قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1999 يتضمن فتح مهندس في الإعلام الآلي

بجامعة مستغانم - للسنة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضي القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في هندسة الاعلام الآلي.

باقر

المادة الأولى: يفتح فرع مهندس في الاعلام الآلي بجامعة مستغانم للسنة الجامعية 1999/2000 الجامعية .

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير جامعة مستغانم ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشارة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمر تبو

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 1999 يتضمن تعين أعضاء

مجلس التوجيه الجامعي بمورداس

• يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

• يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 189-98 المؤرخ في 07 صفر عام 1419 الموافق ل 2 يونيو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بمورداس المعدل، لاسيما المادة (3) منه.

• و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل والتمدد للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي السودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.

باقر مايأطي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعين أعضاء مجلس التوجيه الجامعي بمورداس.

المادة الثانية: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه الجامعي بمورداس الأشخاص المذكورة أسمائهم في الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الشارة الرسمية للتعليم العالي

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر تبو

لائحة أعضاء مجلس التوجيه

لجامعة يوم واحد

١- ممثل القطاعات الوزارية

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
صالح حيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى
كريماش صالح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بومزار بوعلام	عضو	ممثل الوزير بالتربيه والطنـه
معوض رشـد	عضو	ممثل السلطة المكلـفة بالوظيف العمومي
فاسـى ابراهيم	عضو	ممثل وزارـة الدفاع الوطنـى
والـى ابراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة
معوض محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
خالـدى عبد سلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و الموصـلات
جبـار محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
جمـى على	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكنـى
برـى أـحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالجهـز
بطـاھر سـامـيـة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة
براـھـي عـمـوري	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغـيرة و المـتوسطـة

الأعضاء المعينون

الاسم و اللقب	الصفة	المـهـنة
زيـونـى مـحمد	عضو	عمـيد كلـيـة العـلـوم
زاـوى مـحمد الصـفـير	عضو	عمـيد كلـيـة الـهـنـدـسـة
عبد البـاقـى نـور الدـين	عضو	عمـيد كلـيـة الخـرـوقـات و الكـسـاء

الأعضاء المؤقتـين

الاسم و اللقب	الصفة	المـهـنة
سوـيد أـحسـن	عضو	مـثـلـ مـنـتـخـبـ عنـ الأـسـاتـذـة
جيـدي مـبرـوك	عضو	مـثـلـ مـنـتـخـبـ عنـ الأـسـاتـذـة
ليـتـيمـ مـحـمد	عضو	مـثـلـ مـنـتـخـبـ عنـ الأـسـاتـذـة
كرـدوـش اـبـراهـيم	عضو	مـثـلـ مـنـتـخـبـ عنـ الموظـيفـ الـادـارـيـنـ
		وـ العـقـيقـ وـ عـمـالـ الخـدـمـاتـ

براج محمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظف الاداريين و التقنيين و عمال الخدمات
عبد الرزاق عبد الغافري	عضو	ممثل عن الطلبة
سليمي علي	عضو	ممثل عن الطلبة

قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع شهادة لليسانس في العلوم القانونية والإدارية - بالملحق الجامعي لبشار - للسنة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٥. يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٦. يمتنع القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لتليل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية.

二

المادة الأولى: يفتح فرع شهادة اللسانس في العلوم القانونية و الادارية بالمركز الجامعي ببشار - للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير المركز الجامعي بشار ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عَدَلَات

قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1999 يتضمن فتح فرع شهادة لليسانس في
العلوم السياسية -جامعة عنابة- للفترة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٠-٩٤ المؤرخ في ١٩ ربيع الأول عام ١٤١٥ الموافق لـ ٢٧ غشت سنة ١٩٩٤ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ يعفى القرار المؤرخ في ٥٤ أكتوبر ١٩٩٧ المتضمن البرنامج اليداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى: يفتح فرع شهادة اللسان في العلوم السياسية -جامعة عناية - للسنة الجامعية 2000/1999

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير المراكز جامعية عناية ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حمر بالجزائر في 21 نوفمبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عدد ۱۰

قرار مورخ في 21 نوفمبر 1999 البرنامج البيداغوجي لليل شهادة الليسانس
في علوم الاتصال تخصص: الإعلام

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المورخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٦- بمقتضى المرسوم رقم 99-52 المؤرخ في 11 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء شهادة الليسانس في علوم الاتصال وتنظيم نظام الدراسات للحصول عليها،

٠ يمتنى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك علوم سياسية و اعلام و اتصال و اقتصاد المكتبات،

٠ بمحتوى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 المعدل للقرار المؤرخ في 27 أوت 1997 المتضمن البرنام

١٢

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لليل شهادة النيسانس في علوم الاتصال تخصص: الإعلام، وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم والتقويم ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية لوزارة التعليم والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمدار تو

قرار مورخ في 22 نوفمبر 1999 يتضمن فتح تخصص : الإعلام لتأهيل شهادة
الليسانس في علوم الاتصال بجامعة عنابة للسنة الجامعية 1999-2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يمتنى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يمتنى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 المعدل للقرار المؤرخ في 27 أوت 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لتأهيل شهادة الليسانس في علوم الاتصال.
- يمتنى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1999 المتضمن فرع دبلوم لتأهيل شهادة الليسانس في علوم الاتصال تخصص: الإعلام،

يقود:

المادة الأولى: يفتح تخصص: الإعلام لتأهيل شهادة الليسانس في علوم الاتصال بجامعة عنابة للسنة الجامعية 1999-2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة عنابة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عماد تسو

قرار مورخ في 23 نوفمبر 1999 يتعلق بإيداع
مذكرات و أطروحتات ما بعد التدرج

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يمتنى المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 16 مارس 1985 و المتضمن إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني لاسيمما المادة 4 منه،
- و يمتنى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول في عام 1412 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 و المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يمتنى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 7 غشت 1998 الذي

يتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي،

يقر و ماليه:

المادة الأولى: وفقاً للمهام المحددة في المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٦-٨٥ المؤرخ في ١٦ مارس ١٩٨٥ و المشار إليها أعلاه، تكلف مؤسسات التعليم العالي بإيداع نسخة و مذكرة و أطروحة التكوين لما بعد التدرج لدى مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني.

المادة الثانية: تكلف مصالح الإدارة المركزية المعنية بإيداع نسخة من المذكرات و الأطروحات و نشر محتواها و الحافظة عليها.

المادة الرابعة: يكلف مسؤولو مؤسسات التعليم العالي و مدير مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمدار سو

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 1999 المتضمن تسمية معهد العلوم القانونية

و الإدارية لمركز الجامعي لعسكر

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 05 أبريل 1997 المتعلق بتسمية الأماكن و المباني العمومية و إعادة تسميتها،

• يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• يقتضى المرسوم رقم 92-302 المؤرخ في 07 جويلية 1992 المتضمن إنشاء المركز الجامعي لعسكر،

• بناء على المخصر اجتماع الجنة الولائية للمجاهدين لولاية معسكر جلسة يوم 26/10/1999.

• بطلب من مدير المركز الجامعي لعسكر بتاريخ 17 أكتوبر 1999.

يقر و ماليه:

المادة الأولى: يأخذ معهد العلوم القانونية و الإدارية لعسكر الجامعي تسمية: "عبد القادر سغير".

المادة الثانية: ينشر هذه القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمدار سو

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1420 الموافق 29 نوفمبر سنة 1999

يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث

العلمي في شكل مكاتب و/أو مكلفين بالدراسات.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أو رمضاً عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جهادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على عمال التعمين الى الأسلام المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 85 و 86 و 91 منه،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات و لاسيما المادتان 7 و 9 منه،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1998، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و لاسيما المادة 8 منه،

بِقُوَّةِ مَا يَأْتِيهِ:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 08 منه من المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1998 المشار اليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي في شكل مكاتب و/أو مكلفين بالدراسات.

المادة الثانية: تشتمل المديريات الفرعية المشكلة لمديرية التعليم و التكوين على المكاتب و/أو المكلفين بالدراسات التالي ذكرهم:

1. المديرية الفرعية للتدريج:

- مكتب العلوم الدقيقة و علوم المهندس.
- مكتب علوم الحياة و الطبيعة
- مكتب العلوم الإنسانية و الاجتماعية
- مكتب الأدب و اللغات و التعليم الفني

2. المديرية الفرعية لما بعد التدرج:

- مكتب البرامج و التأهيل.
- مكتب العلوم الطبية

• مكتب العادل بين الجامعات،

• مكتب المعالات و الشاهادات .

3. المديرية الفرعية للوسائل و الطرق البيداغوجية و الإتصال:

• مكلف بالدراسات لمناهج و الوسائل البيداغوجية،

• مكتب الأنظمة الإعلامية و التوثيق

• مكتب المقاييس و الدراسات الاستشرافية

• مكلف بالدراسات لتنمية الإعلام و الإتصال.

4. المديرية الفرعية لتكوين التواصل و متابعة التكوين بالخارج:

• مكتب متابعة تكوين الأساتذة بالخارج

• مكتب متابعة تكوين الطلبة بالخارج

• مكتب المراقبة و المتابعة و إعادة الإدماج.

• مكتب بالدراسات للتنظيم و الانفاقيات و التمويل.

5. المادة الثالثة: تشتمل المديريات الفرعية المشكّلة لمديرية تنسيق البحث العلمي و التطوير

التكنولوجي على المكاتب و/أو المكلفين بالدراسات التالي ذكرهم:

1-المديرية الفرعية للبحث العلمي:

• مكتب متابعة البحث في مؤسسات التعليم العالي،

• مكتب متابعة البحث في مؤسسات البحث،

• مكتب متابعة البحث خارج قطاع التعليم العالي و البحث العلمي،

• مكتب ترقية و متابعة مشاريع الشراكة،

2-المديرية الفرعية لشئون البحث و التطوير التكنولوجي:

• مكلف بالدراسات لشئون البحث،

• مكلف بالدراسات للإبداع و الإختراعات،

• مكلف بالدراسات للتطوير التكنولوجي،

• مكلف بالدراسات للمصالح العلمية و التقنية،

3-المديرية الفرعية لتمويل البحث و ادارته:

• مكتب تقديرات الميزانية،

• مكتب التنظيم و متابعة نشاطات الهيئات ما بين القطاعات،

• مكتب الطاقات العلمية البشرية،

• مكتب العمليات المالية،

٤- المديرية الفرعية لتقدير و الدراسات الاستشارافية:

- مكلف بالدراسات للترجمة،
- مكلف بالدراسات للتقدير،
- مكلف بالدراسات للترجمة،
- مكلف بالدراسات للمسايرة التكنولوجية،

المادة الرابعة: تشتمل المديريات الفرعية المشكلة لمديرية التنظيم و التعاون على المكاتب و /أو المكلفين بالدراسات التالي ذكرهم:

١. المديرية الفرعية للتنظيم:

- مكلف بالقوانين الأساسية و تنظيم المؤسسات،
- مكلف بالقوانين الأساسية للمستخدمين،
- مكلف بالدراسات لتنظيم الخدمات الجامعية،
- مكلف بالدراسات لتنظيم البيداغوجي و العensi،

٢-المديرية الفرعية للدراسات القانونية:

- مكتب التحليل و التكيف،
- مكتب المنازعات،
- مكلف بالدراسات لمتابعة الشاطئ القانوني و التنظيمي للحكومة،
- مكلف بالدراسات للاستشارة القانونية.

٣-المديرية الفرعية للتعادل و التعاون:

- مكلف بالدراسات لتعاون الحكومي المشترك،
- مكلف بالدراسات للهيئات الدولية و الجهوية
- مكتب الطلبة المربصين الأجانب،
- مكتب التعاون الدولي ما بين الجامعات،

المادة الخامسة: تشتمل المديريات الفرعية المشكلة لمديرية التنظيم و التعاون على المكاتب و /أو المكلفين بالدراسات التالي ذكرهم:

٤. المديرية الفرعية للإحصائيات و التخطيط:

- مكتب التوجيه الجامعي،
- مكتب الدراسات الاستشارافية و التخطيط،
- مكلف بالدراسات للإحصائيات،
- مكلف بالدراسات للإعلام الآلي.

2-المديرية الفرعية لاستثمارات:

- مكتب البرجة،
- مكتب التقسيس و تكاليف الانجاز،
- مكلف بالدراسات لتنفيذ الاستثمارات
- مكلف بالدراسات لسير المالي لميزانية العجهيز

3-المديرية الفرعية لمتابعة المشاريع:

- مكتب متابعة مشاريع الناحية الشرقية،
- مكتب متابعة مشاريع الناحية الغربية،
- مكتب متابعة مشاريع الناحية الوسطى،
- مكتب القوم و التقديرات و متابعة اللجنة الوطنية للصفقات.

المادة السادسة: تشتمل المديريات الفرعية المشكّلة لمديرية الموارد البشرية على المكتب و/أو المكلفين بالدراسات التالي ذكرهم:

1. المديرية الفرعية للتخطيط و تطوير الموارد البشرية:

- مكتب متابعة تطوير المسار المهني للأستانة الجامعيين،
- مكتب متابعة تطوير المسار المهني للإستشفانيين الجامعيين و الباحثين الدائرين،
- مكتب متابعة و ضبط المسار المهني لمظفي الطاطر و الدعم الإداري و التقني،
- مكلف بالدراسات لمتابعة و تأثير علاقات العمل،

2. المديرية الفرعية للتكوين و تحسين المسعوى:

- مكتب الامتحانات و المسابقات المهنية،
- مكتب خططات و برامج التكوين المهني و متابعتها،
- مكلف بالدراسات لمتابعة تطوير الأعداد و التسويق التدريسي للموارد البشرية،
- مكلف بالدراسات للتقسيم و التدقير في الموارد البشرية،

المادة السابعة : تشتمل المديريات الفرعية المشكّلة لمديرية ادارة الوسائل على المكتب و/أو المكلفين بالدراسات التالي ذكرهم:

1. المديرية الفرعية لسير المستخدمين و الوسائل العامة:

- مكلف بالدراسات لميزانية العجهيز،
- مكلف بالدراسات لميزانية تسير مؤسسات البحث و الخدمات الجامعية،
- مكتب المحاسبة

2. المديرية الفرعية للميزانية و المخاسبة:

- مكلف بالدراسات لميزانية التجهيز،
- مكلف بالدراسات لميزانية تسيير الإدارة المركزية والأكاديميات الجامعية و المؤسسات الجامعية،
- مكتب المخاسبة

3. المديرية الفرعية لمراقبة التسيير:

- مكتب مراقبة التسيير المؤسسات الجامعية والأكاديميات الجامعية،
- مكلف بالدراسات لمؤسسات البحث والخدمات الجامعية و الدوادين العمومية،
- مكلف بالدراسات لإعداد و تطوير أساليب التسيير والتحليل المالي،
- مكتب الصفقات.

4. المديرية الفرعية للأرشيف و الوثائق:

- مكتب الأرشيف
- مكتب التوثيق
- مكتب معالجة و نشر المعلومات القانونية و الإدارية.

◦ المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار سو

قرار مؤرخ في 04 ديسمبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في الهندسة
الإلكترونيك بالمركز الجامعي بالخلفية للسنة الجامعية 1999/2000

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يقتضي القرار المؤرخ في 19 مارس 1999 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في هندسة الإلكتروننك

يقرؤون:

المادة الأولى: يفتح فرع مهندس في هندسة الإلكتروننك بالمركز الجامعي بالخلفية للسنة الجامعية 2000/1999

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير المركز الجامعي بالجلفة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 ديسمبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـار تـو

قرار مؤرخ في 04 ديسمبر 1999 يتضمن فتح فرع الهندسة
الإلكترونية بالمركز الجامعي بالمسيلة للسنة الجامعية 1999/2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

يقتضى القرار المؤرخ في 19 مارس 1999 المتضمن البرنامج البيداغوجي ليل دبلوم مهندس في الهندسة الإلكترونية.

يقـوـو:

المادة الأولى: يفتح فرع مهندس في الهندسة الإلكترونية بالمركز الجامعي بالمسيلة للسنة الجامعية 2000/1999.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير المركز الجامعي بالمسيلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 ديسمبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـار تـو

قرار مؤرخ في 04 ديسمبر 1999 يتضمن فتح فرع مهندس في هندسة
الطريق بالمركز الجامعي بالشلف للسنة الجامعية 1999/2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ بمقتضى القرار المؤرخ في 19 مارس 1999 المتضمن البرنامج البيداغوجي لتأهيل دبلوم مهندس في هندسة الطرائق

三

المادة الأولى: يفتح فرع مهندس في هندسة الطرائق بالمركز الجامعي بالشلف للسنة الجامعية 2000/1999.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير المركـز الجامـعي بالشـلف، كلـ فيما يخصـه، بـتطبيق هذا القرـار الذي يـنشر في النـشرـة الرـسمـية لـوزـارـة التعليم العـالـي و الـبـحـثـ العـلـمـيـ.

حود بالجزائر في 04 دیسمبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عہد نسیم

قرار مورخ في 12 ديسمبر 1999 يتضمن فتح فرع الهندسة

الآلية بجامعة تلمسان للسنة الجامعية 1999/2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ يعفى من الرسوم التنفيذية رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ بمقدسى القرار المؤرخ في 19 مارس 1999 المتضمن البرنامج البيادغوجي لليل دبلوم مهندس في الهندسة الأوتوماتيكية.

٢٣

المادة الأولى: يفتح فرع الهندسة الآلية بجامعة تلمسان للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير المركز الجامعي بالجلفة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عَدَارْ تَسْوِي

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 1999 يحدد كيفيات سير مجلس الكلية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

٥- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أو رمضاً عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 1983 لمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة و لا سيما المادة 26 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 1998، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و لا سيما المادة 8 منه.

يقول ما يأتيه:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 26 من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية سير مجلس الكلية.

المادة الثانية: يعين أعضاء مجلس الكلية و هم ممثلون منتخبون للأستاذة و المستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات لمدة ثلاثة (03) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

و يعين الممثل المنتخب عن الطلبة لمدة ستة قابلة للتجدد.

المادة الثالثة: يجتمع مجلس الكلية في دورة عادية مرة كل ثلاثة (03) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه. و يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (2/3) أعضائه.

المادة الرابعة: يحضر رئيس مجلس جدول الأعمال.

و يمكن لأعضاء المجلس ادراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة.

المادة الخامسة: ترسل الاستدعاءات فردية و مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ كل اجتماع.

ترفق الاستدعاءات عند الحاجة بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس.

المادة السادسة: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل و إذا لم يكتمل الصالب يعقد المجلس اجتماعاً ثانياً في الأيام التالية (08) المولالية، و تصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على القرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات. و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة السابعة: يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

المادة الثامنة: تدون لنتائج أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس و يوضع على مستوى مقر الكلية.

يوسل محضر الاجتماع الموقع من طرف رئيس المجلس و كاتب الجلسة الى مدير الجامعة و
أعضاء مجلس الكلية خلال الثلاثين (30) يوم الموالية لتاريخ الاجتماع .
المادة التاسعة: تنفذ قرارات المجلس من طرف عميد الكلية .

المادة العاشرة: تخضع هذه القرارات المصادقة عندما تتطلبها القوانين و الأنظمة .
المادة العاشرة: يمكن للمجلس أن يستشير أو يدعو أي شخص بامكانه مساعدة المجلس في أشغاله بحكم
معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكونين العالى و البحث .

المادة الحادية عشر: تضطلع المصالح الإدارية و المالية للكلية بامانة المجلس و تضع تحت تصرف المجلس

المادة الثانية عشر: يصادق المجلس كل سنة على تقرير حول الوضعية العلمية و الإدارية للكلية الذي
يعرضه عميد الكلية قبل تحويله الى مدير الجامعة .

المادة الثالثة عشر: ينشر هذا القرار في الشارة الرسمية للتعليم العالى .

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 1999

وزير التعليم العالى و البحث العلمي

عمارتى

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 1999 يحدد كيفيات سير اللجنة العلمية للقسم

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

• يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 428 المؤرخ في أو رمضاً عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 و
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 260 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة
1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالى و البحث العلمي،

• و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 253 المؤرخ في 24 ربى الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة
1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر
سنة 1983 المتضمن القانون الأساسي السنوي للجامعة و لا سيما المادة 29 منه.

• يمتنع القرار المؤرخ في 2 يونيو سنة 1999 المتضمن تحديد معايير توزيع مثلي الأساتذة حسب الرتب
لدى اللجنة العلمية للقسم الكلية.

يقولوا ما يأتى:

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 32 من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في
17 غشت سنة 1998 المشار اليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير اللجنة العلمية للقسم .

المادة الثانية: تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة كل شهرين بناء على استدعاء من
رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيسها أو من ثلث (3/2) أعضائها أو بطلب من رئيس قسم.

المادة الثالثة: يحضر رئيس المجلس جدول الأعمال ويعين لأعضاء اللجنة إدراج كل مسألة برووفا ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة

المادة الرابعة: ترسل الاستدعاءات فردية ومرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل ثانية (١٨) أيام على الأقل من تاريخ كل اجتماع.

ترفق الاستدعاءات عند الحاجة بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل اللجنة

المادة الخامسة: لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب تعقد اللجنة بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة السادسة: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه أبناء اجتماعها الأول.

المادة السابعة: تدون نتائج أعمال اللجنة في محاضر و تسجل في دفتر خاص مرقم و موسّر عليه من طرف رئيس اللجنة ويوضع على مستوى مقر القسم.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من طرف رئيس اللجنة و كاتب الجنسة إلى عميد الكلية وأعضاء اللجنة العلمية للقسم خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً الموالية لتأريخ الاجتماع.

المادة الثامنة: يمكن للجنة أن تستشير أو تدعى أي شخص يأمده مساعدته في أشغالها بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكتورين العالي والبحث.

تخضع هذه القرارات المصادقة عندما تتطلبها القوانين والأنظمة.

المادة العشرة: تضطلع المصالح دعم البيداغوجيا والبحث للكلية بأمانة اللجنة و تضع تحت تصرف اللجنة الوثائق الضرورية لتأدية مهامها.

المادة الحادية عشر: ينشر هذا القرار في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عبدالله زعبي

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 1999 يحدد كيفيات سير المجلس العلمي للجامعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

• يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أو رمضاً عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 أخدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 المعدل و المعتم للمرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 لضمن القانون الأساسي الموذجي للجامعة و لا سيما المادة 08 منه،

يقول ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تعيين مثلي الأساتذة لدى المجلس العلمي للجامعة و كذا سيره.

المادة الثانية: ينتخب كل أستاذ عضو في المجلس العلمي للجامعة من طرف زملائه مجمعين من يمارسون نشاطهم بصفة دائمة في الكلية التي ينتمي إليها.

و لا تصح عملية الانتخاب إلا بتصويت جماعي بالمانة (50) من هؤلاء الزملاء.

و إذا لم تكتمل هذه النسبة تنظم عملية الانتخاب ثانية بعد ثمانية (08) أيام و تصح نتائجها حينئذ مهما كان عدد الناخبين.

المادة الثالثة: يجتمع المجلس العلمي للجامعة مرتبين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. و يمكن أن يجتمع في درارات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة الرابعة: يحضر رئيس المجلس جدول الأعمال و يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة.

المادة الخامسة: ترسل الاستدعاءات فردية و مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ كل اجتماع.

ترفق الاستدعاءات عند الحاجة بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس.

المادة السادسة: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل و إذا لم يكفل الصاب يعقد المجلس اجتماعا ثالثا في الأيام التالية (4) الموالية، و تصح مداولاته حسبد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على أراء و تصويتات المجلس بالأغلبية البسيطة للاصوات و في حالة تساوي الأصوات. يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة السابعة: يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه أبناء اجتماعه الأول.

المادة الثامنة : تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس و يوضع على مستوى مقر مديرية الجامعة.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من طرف رئيس المجلس و كاتب الجلسة الى أعضاء المجلس العلمي للجامعة خلال ثلاثة (30) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة التاسعة: يمكن للمجلس أن يستشير أو يدعو أي شخص بإمكانه مساعدة المجلس في أشغاله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه لتكوين التعليم العالي و البحث.

المادة العشرة: تضطلع المصالح نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالبيداغوجيا بأمانة المجلس و تضع تحت تصرف المجلس الوثائق و الوسائل الضرورية لتأدية مهامه.

المادة الحادية عشر: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماد تو

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 1999 يحدد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أو رمضاً عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 المعدل و المتم للمرسوم رقم 98-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 لمتضمن القانون الأساسي السودجي للجامعة و لا سيما المادة 29 منه.

يكوون ما يأتى:

: تطبيقاً لأحكام المادة 29 من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية.

المادة الثانية: يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية مرتين كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي / 3 أعضائه أو بطلب من عميد الكلية.

المادة الثالثة: يحضر رئيس المجلس جدول الأعمال و يمكن لأعضاء اللجنة إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة.

المادة الرابعة: ترسل الاستدعاءات فردية و مرفقة بجدول الأعمال الى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر

(15) يوم على الأقل من تاريخ كل اجتماع.

ترفق الاستدعاءات عند الحاجة بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل الجنس.

المادة الخامسة : لا تصح اجتماعات المجلس الا بحضور ثلثي(3/2) اعضائه على الأقل و اذا لم يكتمل

النصاب يعقد الجنس اجتماعا ثانيا في الأيام الشتانية (8) الموالية، و تصح مداولاته حينئذ
مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

يصادق على آراء و توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات.

و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة السادسة: يعد المجلس و يصادق على نظامه الداخلي أثناء اجتماعه الأول.

المادة السابعة: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس و يوضع على مستوى مقر الكلية.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من طرف الرئيس و كاتب الجلسة الى عيد الكلية و

أعضاء المجلس العلمي للكلية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الإجتماع.

المادة الثامنة: يمكن للجنة أن يستشير أو يدعو أي شخص بامكانه مساعدة الجنس في أشغاله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه لتكوين العالى و البحث.

المادة التاسعة: تضطلع المصالح دعم البيداغوجيا و البحث للكلية بأمانة المجلس و تضع تحت تصرف المجلس الوثائق و الوسائل الضرورية لتأدية مهامه.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالى.

حرر بالجزائر في 12 ديسمبر 1999

وزير التعليم العالى و البحث العلمي

عمار تو

قرار مورخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بفتح العمل المكلف
بإعداد مشروع اعادة تنظيم كرسى اليونيسكو حقوق الإنسان

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

• يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المورخ في أو رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 و

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة

1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

بقرار:

المادة الأولى: تحدد قائمة أسماء فوج العمل المكلف باعداد مشروع اعادة تنظيم كرسى اليونيسكو

لحقوق الإنسان كمابلي:

الإسم و اللقب	المؤسسة	الرتبة أو درجة التأهيل
عواد أحمد	جامعة وهران	أستاذ محاضر
فيلاطي كمال	جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر
فركوس دليلة	جامعة الجزائر	أستاذة
مروان محمد	جامعة وهران	أستاذ محاضر
بوفيس محمد		ممثل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان

المادة الثانية: يكلف كل من الأمين العام و مديرية التعليم و التكوين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماد تسو

قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 1999 يتضمن تحديد عدد المناصب المفتوحة في الماجستير

للسنة الجامعية 1999/2000 بالمركز الوطني للتقنيات القضائية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998

و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في
الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة
1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ بمحضى المرسوم رقم 81-87 المؤرخ في 14 أبريل 1987 المتعلق بتحويل المدرسة ١ الوطنية للعلوم
جيمودزيك إلى المركز الوطني للتقنيات الفضائية.

١٢

المادة الأولى: تحدد عدد المناصب المفتوحة في الماجستير للسنة الجامعية 1999-2000 بالمركز الوطني للتقنيات القضائية وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين و مدير المركز الوطني للتقنيات الفضائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عہدہ ارتھ

Centre National des Techniques Spatiales
- Arzew -

Domaine	Intitulé du Magistère	Nombre de postes ouverts
Technologie	Instrumentation spatiale : Télécommunication spatiale et technologie des satellites.	06
	Technologie spatiale et application : Géodésie, Géomatique, Télédetection.	12

قرار مؤرخ في 18 ديسمبر 1999 يتضمن فتح فرع شهادة الليسانس في علم النفس بجامعة عناية للسنة الجامعية 1999/2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ يقضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يعدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ بمقتضى القرار المؤرخ في 18 يوليو 1999 المحدد البرنامج البيداغوجي لليل شهادة الليسانس في علم النفس .

١٢

المادة الأولى: يفتح فرع شهادة الليسانس في علم النفس بجامعة عناية للسنة الجامعية 1999/2000.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 ديسمبر 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـار تـو

قرار مؤرخ في 22 ديسمبر 1999 يتضمن تشكيلاً للجنة القطاعية الدائمة

للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي المشأة لدى وزارة التعليم العالمي و البحث العلمي

بن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان 1419 الموافق ل 15 ديسمبر 1998 المنصّن
تعيين رئيس الحكومة،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998
و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتضمن إنشاء و تنظيم سير
اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية و برمحنة و تقسيم البحث العلمي و التقني،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1416 الموافق ل 27 غشت سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-40 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل 28 جانفي 1995 المتضمن
إنشاء و تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-106 المؤرخ في 08 ذر القعده 1415 الموافق 08 فبراير 1995
المتعلق بإنشاء و تنظيم و سير الأكاديميات الجامعية.

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 14 صفر 1415 موافق 02 جويلية 1995 المتضمن
إنشاء و تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي.

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 06 محرم 1419 الموافق ل 03 سبتمبر 1998 المنصّن
إنشاء الوكالة الوطنية لشئون نتائج البحث و التطوير التكنولوجي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 15 أكتوبر 1999 المدّد
لتنظيم و سير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

و بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 244-99 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق ل 31 أكتوبر 1999 اعدد

لقواعد إنشاء وتنظيم وسير مخبر البحث،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المرسوم رقم 243-99 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق لـ 31 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التكنولوجي ، والتي تدعى أدناه "اللجنة" ، و المنشأة لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الثانية: تتشكل هذه اللجنة، التي يرأسها وزير التعليم العالي والبحث العلمي، من الأعضاء التالية:
أسماؤهم ورتبهم وأو وظائفهم:

عن الادارة المركبة:

- مدير التعليم و التكريم،
 - مدير تنسيق البحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
 - مدير التنظيم و التعاون،
 - مدير التنمية و التخطيط،
 - مدير الموارد البشرية،
 - مدير الادارة و الوسائل،

عن هيئات الترقية و التنسيق:

- رئيس الأكاديمية الجامعية للجزائر،
 - رئيس الأكاديمية الجامعية لوهان،
 - رئيس الأكاديمية الجامعية بقسطنطينة،
 - المدير العام للوكلالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي.
 - المدير العام للوكلالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة،
 - المدير العام للوكلالة الوطنية لتنمية و تطوير التكنولوجيا،
 - عن الشخصيات العلمية، حسب المعايير المكرى للبحث. الأشخاص الواردة أسماؤهم و دينهم و اختصاصاتهم و كل المؤسسات التي يتبعون إليها في الدائرة المذكورة لهذا القرار.

عن اجتماعيات العلامة:

- رئيس الجمعية الجزائرية للفيزياء،
 - رئيس الجمعية الجزائرية للرياضيات،
 - رئيس الجمعية الجزائرية للكيمياء،
 - رئيس جمعية الاقتصاديين الجزائريين

- رئيس الجمعية الجزائرية لعلم الاجتماع.
- المادة ١ ثلاثة: يعين أعضاء اللجنة لمدة خمسة (٥) سنوات.
- المادة الرابعة: يتولى مدير تسيير البحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.
- المادة الخامسة: ينشر هذا القرار، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ امضائه، في الشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تسو

ملحق

المواد الأولية والتكنولوجيا:

- السيد عدو ، الكيمياء الصناعية-جامعة مستغانم،
- السيد بداري كمال، علوم الأرض-جامعة بومرداس،
- السيد دريش زوبير، الهندسة الكيميائية-جامعة العلوم و التكنولوجيا لوهان
- السيد ويراهميم أحمد ، ميكانيك-جامعة تizi وزو،
- السيد سحنون زايدى، اعلام آمني -جامعة قسنطينة،
- السيد نماشى محمد، الكترونيك-المركز الجامعي بقالي،
- السيد قسوم عبد الرزاق، الإلكترونيك-جامعة البليدة.

العلوم الأساسية:

- السيد عيسائي جيل، رياضيات-جامعة بجاية،
- السيد حراوية ابراهيم، فيزياء- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"
- السيد طالب بن دباب سيد أحمد، بيولوجيا-جامعة تلمسان،
- السيد سساوي حسين، رياضيات -المركز الجامعي سكيكدة.
- السيد سعداني عبد القادر، فيزياء -المدرسة العليا للتعليم التقني.

الفلاعة والموارد المائية:

- السيد بدراني سليمان، اقتصاد الزراعة -مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية.
- السيد أسباعو نصر الدين، العلوم الطبيعية - المدرسة العليا للأستاندة -القبة.
- السيد دومانجي صلاح الدين، علوم الزراعة - المعهد الوطني للزراعة.
- السيد حلبيتيم عمر، علم التربة و المناطق الجافة-جامعة باتنة.

البناء والتعمير:

- السيد زغلاش حفزة، الهندسة المعمارية -جامعة سطيف.
- السيد تيليون بوعلام، الهندسة المدنية -المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- السيد رحال بشير، الهندسة المدنية ،جامعة عنابة.

التجزئة العمومانية والبيئة:

- السيد سهادي عمار، البيئة -جامعة عنابة.
- السيد سهود رشيد، علوم البحر -معهد علوم البحر وقمينة السواحل.
- السيد شلغوم شعبان، كيمياء-جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

التربية والثقافة والاتصال:

- السيد بوستة محمود ، علوم التربية-جامعة الجزائر ،
- السيد بوصوف عبد الكريم، التاريخ المعاصر -جامعة قسنطينة،
- السيد بتفوحات مصطفى، علم الاجتماع - جامعة الجزائر -
- السيد بلقاسمي بوعلام، تاريخ -جامعة وهران.

الاقتصاد وقانون المجتمع:

- السيد بو يعقوب أهد، اقتصاد، جامعة وهران،
- السيد لعويسان جمال الدين، المانجمنت (Management) -جامعة الجزائر.
- السيد مهدي محمد، العلوم الإدارية و القانونية -جامعة بسكرة.
- السيد رحابي أهد، العلوم الإدارية و القانونية - المدرسة الوطنية للإدارة.
- السيد بو عبد الله لحسن، علم النفس-جامعة سطيف.

الصحة:

- السيد بخاري مصطفى، العلوم الطبية - كلية الطب/جامعة الجزائر.

قرار مؤرخ في 22 ديسمبر 1999 يحدد معادلة

بعض الشهادات الأجنبية بالدكتوراه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 67-284 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتضمن الشاء اللجنة الوطنية للمعادلات .

• بمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن كيفيات تحديد معادلة الشهادات و الرتب الأجنبية بالشهادات و الرتب الجامعية الجزائرية و اعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

• بمقتضى المرسوم رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالكتورين في الدكتوراه و في الدراسات ما بعد التدرج المتخصصة و التأهيل الجامعي.

• بمقتضى القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 1971 المتضمن كيفيات سير اللجنة الوطنية للمعادلات و لجانها الفرعية التقنية المعدل و المتم للقرار المؤرخ في 08 ديسمبر 1980

• بمقتضى القرار رقم 28 المؤرخ في 02 مارس 1997 لعدد و تشكيلا اللجان الفرعية للجنة الوطنية للمعادلات .

بقوه:

المادة الأولى: تعادل الشهادات الأجنبية المذكورة في الجدول المحدد أدناه بشهادة دكتوراه المشارة بموجب المرسوم رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي الجزائرية.

الدول	الشهادات و الرتب
بريطانيا	1. دكتوراه الفلسفة (PH.D)
الولايات المتحدة الأمريكية	2. دكتوراه الفلسفة (PH.D)
ألمانيا الشرقية سابقا	3. دكتوراه العلوم (الدفعة أ)
ألمانيا الغربية سابقا	4. دكتور
ألمانيا	5. دكتور
بلجيكا	6. دكتوراه العلوم
بلغاريا	7. كانديدات العلوم
كندا	8. دكتوراه الفلسفة (PH.D)
اسبانيا	9. الدكتوراه
فرنسا	10. الدكتوراه
ال مجر	11. كانديداتوس (KANDIDATUS)
بولونيا	12. دكتوراه العلوم
رومانيا	13. دكتوراه العلوم
روسيا	14. دكتوراه العلوم
تشيكوسلوفاكيا سابقا	15. كانيدافيد

العربية السعودية	دكتوراه 16
مصر	دكتوراه 17
المغرب	دكتوراه 18
تونس	دكتوراه 19
العراق	دكتوراه 20
سوريا	دكتوراه 21
استراليا	دكتوراه الفلسفة (PH.D) 22
الصين	دكتوراه الفلسفة (PH.D) 23
اليابان	دكتوراه الفلسفة (PH.D) 24

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار سو

مما يشيو:

منشور رقم 02 مؤرخ في 16 فبراير 1999

يحدد الإجراءات العملية للتسيير و تنظيم

التقييم في الجذوع المشتركة

يهدف هذا النشور الى تحديد الإجراءات العملية لتنسيق و تنظيم و اجراء الامتحانات في الجذوع المشتركة تطبيقا لل المادة الخامسة (05) من القرار رقم 150 المؤرخ في 11 نوفمبر 1998 المعدل و المكمل للقرار رقم 127 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تنظيم التقييم في الجذوع المشتركة و التوجيه بعدها.

أولا - الهيئات المشرفة على تسيير الجذوع المشتركة:

أنشئت لهذا الغرض ثلاثة (03) لجان بيداغوجية لتسهيل تسيير و اجراء الامتحانات في الجذوع المشتركة و يتعلق الأمر باللجان التالية:

-اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية.

-اللجنة البيداغوجية للجذوع المشتركة.

اللجنة البيداغوجية للمقياس.

أ - اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية:

- مسؤولو دائرة البيداغوجيا بالأكاديمية الجامعية.

- نواب مدراء الجامعات للبيداغوجيا.

- نواب المدراء المكلفين بالبيداغوجيا.

أ.2 - مهامها و سيرها:

- تعين اللجان البيداغوجية لكل جذع مشترك.

- تضمن التسويق بين مختلف اللجان البيداغوجية لكل جذع مشترك.

- تجمع مواضيع الامتحانات و تعيد صياغتها على أن يكون مستواها متقاربا بمعدل موضوعين اثنين(02)

- لكل جذع مشترك و كل مقياس و كل مؤسسة معينة.

- تضع رزنامة للامتحان و مراكز التصحيح لكل منطقة.

- ترسل نسخ لمواضيع الامتحان المعاد صياغتها لمديرية التعليم بالوزارة.

- تعين المشرفين على مراكز الامتحان و مراكز التصحيح لمنطقة محددة لفرض احترام ضوابط الامتحان و التصحيح.

- تحرر محضرا للنقاط المرموز لها قبل رفع الكتبان و بعد أن تسلم لها محاضر النقاط المرسلة من مراكز التصحيح.

- يرفع رسميا الكتبان و تقوم بإرسال النتائج مجلس التسويق و التسمية الجامعية بالأكاديمية الجامعية مع الاحفاظ بنسخ النتائج على مستوى مراكز التصحيح للمصادقة و الإعلان عن النتائج. و يقوم مجلس التسويق و التسمية الجامعية بالأكاديمية الجامعية بوضع ترتيب للطلبة على مستوى الوطى أو الجهوى في الجذوع المشتركة حيث تكون المقاعد البيداغوجية المتاحة محدودة بالنسبة لبعض الشخصيات.

ترسل النتائج المصادق عليها لمديرية التعليم بالوزارة.

يترأس اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية رؤساء الأكاديميات الجامعية.

ب- اللجنة البيداغوجية للجذع المشترك:

ب.1- تتشكل من:

- نواب مدراء الجامعات للبيداغوجيا.

- نواب المدراء المكلفين بالبيداغوجيا.

- منسي أو رؤساء اللجان البيداغوجية للمقاييس.

- مسؤولي الجذوع المشتركة، إن وجدوا.

بـ.2- مهامها و سيرها:

- تسهر على الانطلاق الفعلي و متابعة تطبيق البرامح الرسمية.
- تحدد البرامح البيداغوجية موضوع الامتحانات.
- تعين أساتذة آخرين لإجراء الويصلة و إعداد الأسئلة الثالثة (٠٣) اعتماداً على الأسئلة المقدمة مرفقة بتصحيحها و سلم تنقيطها.
- تحضر الامتحانات.
- تعين الأساتذة المصححين.
- تجمع قبل إجراء الامتحانات، و تعقد بعد ذلك اجتماعات منتظمة لدى المؤسسات المعنية بالجذع المشتركة لمناقشة تحمل المهام الموطة بها.
- يترأس اللجنة البيداغوجية للجذع المشترك أستاذ يحمل الدرجة الأعلى و المكلف بالبيداغوجيا، و ذلك بشكل تناوبي بين المؤسسات الجامعية.

جـ- اللجنة البيداغوجية للمقياس:

ج.1- تشكل من:

الأساتذة المسؤولين عن مقاييس الجذع المشترك الذين ينبغي أن يكونوا من بين الأساتذة الأعلى درجة أو الأكبر أقدمية و الذين يتم تعينهم من قبل مدراء المؤسسات الجامعية.

ج.2- مهامها و سيرها:

- تصدق على الدرس المرجعي و وسائل التعليم المناسبة لكل مقياس.
- تسهر على تحقيق التجانس في التعليم .
- تحدد البرامح البيداغوجية موضوع الامتحانات.

-تجمع قبل إجراء الامتحانات لوضع رزنامة يراعى فيها برامج التعليم و المطل الجامعية.

ترأس اللجنة البيداغوجية للمقياس أستاذ يحمل الدرجة الأعلى.

ثانياً:

أ - الامتحان: يكتسي الامتحان طابعاً محلياً، و يضفي عليه طابع الكتمان التام الذي تطبق على الطالب و المؤسسة.

إجراءات الامتحان:

نظراً لطابعه المحلي، يجري الامتحان في مؤسسة التكوين ذاتها على أن يتم الشروع في الامتحان في وقت واحد يحدد لكافة المنطقة أو الأكاديمية الجامعية و يتعين على مدراء المؤسسات.

اتخاذ كل الإجراءات الضرورية ل توفير الشروط المناسبة لإجراء الامتحان. و يمكن لنسفي الإمتحان و بتفويض من رئيس الأكاديمية الجامعية التنقل عبر مراكز الإمتحان للمعاينة الميدانية.

استعمال القاعات و المدرجات:

القاعات: طالب واحد (01) فقط في الطاولة الواحدة.

المدرجات: يراعى ترك فراغين بين كل طالب و آخر.

بــ المناطق:

تعد المنطقة فضاءً مناسباً للتشاور و التسويق البيداغوجي، و تضم مؤسستين (02) جامعتين على الأقل أين يتواجد المخذع المشترك المعنى.

جــ مركز الإمتحان:

كل مركز للتكتوين يعد مركزاً للإمتحان، و تكون أمانته من:

ــ مشرف يكون أستاذ لا ينتمي للمؤسسة.

ــ نائب مدير الجامعة للبيداغوجيا، أو نائب المدير للبيداغوجيا.

ــ عونين (02) على الأقل و أربعة (04) على الأكثر للقيام بعملية العد و معالجة الكتمان.

دــ المراقبة:

يعين الأساتذة المراقبون من قبل المؤسسات.

هــ مركز التصحيح:

يوجد في محيط المنطقة، و تخضع أمانته للمسؤولة المخصوصة في مدير مؤسسة الاستقبال، و تكون من:

ــ أساتذة مشرفين غير تابعين للمؤسسة و منتمين للمنطقة.

ــ نائب مدير الجامعة للبيداغوجيا أو نائب المدير المكلف بالبيداغوجيا لدى مؤسسة الاستقبال.

ــ عونين (02) على الأقل و ستة (06) على الأكثر للقيام بعملية العد و معالجة الكتمان.

تسجيل مراكز التصحيح و تحفظ بعلامات الطلبة قبل و بعد رفع السرية، و ترسل الأشرطة التي تحتوي على هذه العلامات في أظرفه مشتملة على الأكاديمية الجامعية التي تسجل بدورها كافة النتائج. تحفظ أوراق الإمتحانات المصححة مرفقة بقسيمة السرية لدى الأكاديمية الجامعية لمدة ستة جامعية كاملة من تاريخ إجراء المداولات و توجيه الطلبة.

يلغى عملياً التصحيح المزدوج و الكتمان المزدوج كل إمكانية لمراجعة أوراق الإمتحان.

يمكن أن تتكفل دورياً المؤسسات الجامعية التي تتبعها إلى نفس المنطقة بتصحيح مختلف مقاييس الإمتحان.

و- مواضيع الامتحان:

تعاد صياغة موضوعين (٠٢) لكل مقياس وجذع مشترك و مؤسسة جامعية، كينا هو مبين اعلاه لتشكل رصيدا للمواضيع التي تتم القرعة منها في المنطقة عند الامتحان.

تعطى للمواضيع رموز محددة و ترتب لدى اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية، و تسلم نسخ في أظرفه مشموعة لرئيس اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية. و يجب أن يحتوي كل طرف على عدد من النسخ يساوي عدد مراكز التصحيح.

مثال:

في حالة الجذع المشترك لعلوم الطبيعة و الحياة:

-تسعة (٠٩) أظرفة مشموعة لكل مقياس للأكاديمية الجامعية بقسنطينة

-ستة (٠٦) أظرفة مشموعة لكل مقياس للأكاديمية الجامعية بالجزائر

-سبعة (٠٧) أظرفة مشموعة لكل مقياس للأكاديمية الجامعية بوهران.

بعد اجراء عملية القرعة، ترسل رموز المواضيع التي سحبت الى المؤسسات الجامعية عن طريق اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية و ترسل نسخة الى مديرية التعليم ز التكوين بالوزارة.

و بعد تسلم رموز المواضيع التي سحبت، يتسلمه مسؤول المؤسسة الجامعية الأظرفة المشموعة بأربع وعشرين (٢٤) ساعة قبل الشروع في كل سلسلة من الامتحانات.

يتم فتح الأظرفة المشموعة و السحب الكافي للمواضيع غير احراء الامتحان بحضور مشرور مثلي الأطراف المعنية من أستاذة و طيبة.

يجب السهر على:

-غير محضر يتضمن كافة الملاحظات الخصبة، يوقعه ممثلو ادارة المؤسسة و ممثلو الاستدئ و ممثلو الطيبة المعينين بالامتحان.

-الحفظ على مشمع الأظرفة.

يحدد عدد مواضيع الامتحان المعاد صياغتها لكل امتحان و مقياس جذع مشترك كالتالي:

١- علوم الطبيعة و الحياة:

س: مناطق، ٢٢ نقطة تكوين: ١٢ (حرب) ٢٢ موضوعا

س: هو عدد المناطق على المستوى الوطني

2. علوم دقيقة، تكنولوجيا و اعلام آلي:

ع مناطق، ٣٠ نقطة تكوين: ١٢ - حرب، ١٣ موضوعا.

ع: هو عدد المناطق على المستوى الوطني

ن — أوراق الامتحان:

ينبغي أن تكون من نمط موحد و خالية من اسم المؤسسة و متميزة من امتحان آخر. أما قسمية الكتمان القابلة للزرع، فينبغي أن توفر فيها موصفات الكتمان المتعارف عليها. و عند نهاية كل امتحان، يقع الأستاذ المسؤول على الحراسة في الحد الفاصل بين قسمية الكتمان و ورقة الامتحان.

ي — نقل مواضيع وأوراق الامتحان:

يتكلف مدير المؤسسة الجامعية بنقل و إيصال مواضيع وأوراق الامتحان.

ثالثا — الترتيب و التوجيه

أ—المداولات:

تقوم لجان المداولات للمناطق بمداولاًها حسب كل مقياس و كل جذع مشترك في إطار الكهف المزدوج . و تكون لجنة المداولات من أستاذة المنطقة، إن وجدوا. و يتم اقتراحهم من قبل اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية.

ب—اكتساب السنة الجامعية:

يراعي في حساب المعدل لاكتساب السنة الجامعية ، الأخذ بعين الاعتبار كل علامات التقييم، لأن العلامات الخاضعة للكتمان و علامات الأعمال التطبيقية و الأعمال الموجهة.

ج—الترتيب النهائي قصد التوجيه:

يتم الترتيب وفقاً للمادة العاشرة(10) من القرار رقم ١٥٠ المورخ في ١٢ نوفمبر ١٩٩٨ و ذلك على المستوى الوطني أو الجهوي للجذوع المشتركة حيث الاماكن البيداغوجية محددة في بعض النصوص و لا يراعي في حساب المعدل قصد الترتيب، من أجل توجيه الطلبة، علامات التقييم الخصبة للكتمان، مستثنى من ذلك علامات الأعمال التطبيقية و الأعمال الموجهة.

و يتم التوجيه بعد الجذع المشترك من طرف الأكاديمية الجامعية على أساس ترتيب الطلبة و درجاتهم المعيّنة سابقاً والمسجلة من طرف مؤسساتهم على أشرطة خاصة تودين لدى الأكاديمية الجامعية يرفع حالاً كل إخلال في تطبيق هذا المنشور إلى رئيس الأكاديمية الجامعية المعني الذي يتخذ كل الإجراءات القانونية المعمول بها لمعالجة هذا الإخلال.

جريدة الاهرام في ١٦ فبراير ١٩٩٩

وزير التعليم العالي و رئيس الجامعة

العدد ٣٣٣٣٣

منشور رقم 99/04 المؤرخ في 23 مارس 1999 متعلق برخصة مناقشة

مذكرات الماجستير و أطروحتات الدكتوراه و دكتوراه دولة:

الى السادة مدراء المؤسسات الجامعية

لقد سجلت أن مدراء بعض المؤسسات الجامعية يلجأون في بعض الأحيان إلى مصالح الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي للحصول على رخصة مناقشة مذكرات الماجستير و أطروحتات الدكتوراه أو دكتوراه دولة، و هذا رغم أحکام المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت 1998 فرخصة مناقشة مذكرة الماجستير و رخصة مناقشة أطروحة الدكتوراه و دكتوراه دولة تسلم من قبل مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المعنية شريطة أن تكون المؤسسة مؤهلة لتنظيم الدراسات المتوجة بهذه الشهادات. وهو التأهل الذي ينبغي أن تحصل عليه الجامعة أو المؤسسة المعنية مسبقا طبقا لأحكام المادتين ٠٨ و ٠٩ من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت 1998.

و لهذا يتطلب من اليوم فصاعدا عدم إرسال أي طلب رخصة مناقشة مذكرة ماجستير أو أطروحة دكتوراه أو دكتوراه دولة إلى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماد تبر

منشور رقم 03 المؤرخ في 16 ماي 1999

أذكركم أن اللجان البيداغوجية تتمتع بصلاحيات تحوّلها لها التنظيم المعنول به و الذي يمثل عنى وجه الخصوص فيما يلي:

01-المنشور رقم 57 المؤرخ في 31/10/1972 المتضمن اللجنة البيداغوجية للتسنن (CPC).

02-المنشور رقم 298 المؤرخ في 13/10/1980 المتضمن احداث فرق المعايس (CPN1)

03-المنشور رقم 09 المؤرخ في 30/10/1987 المتضمن اللجنة البيداغوجية للسعادة (CPI)

04-القرار المؤرخ في 22 أوت 1992 المتضمن احداث و تنظيم و تسيير اللجان البيداغوجية الوطنية (CPN).

و من أهم الصلاحيات التي تفرد بها اللجان البيداغوجية:

-ضمان التسقق البيداغوجي لتدريس المعايس و اقتراح الاجراءات العملية

-تنسيق و تقييم سير تدريس برامج المعايس فيما يخص الدروس و الأعمال التوحيدية و التطبيقية

-متابعة تطبيق البرامج الوطنية ة تقيم مدى تقدمها في الوقت المحدد لها بالنسبة للمقاييس السادسية أو السنوية.

-تقديم اقتراحات فيما يخص اعداد وتحديث برامج التعليم العالي وكذا الطرق الملائمة لتحسين محتواها سواء تعلق الامر بالقياس او الفرع او مجموع خصصات....
وتجدر الاشارة الى أن نشاطات كافة هذه المجال تم تحت السلطة اليداغوجية والإدارية الجامعية في إطار القوانين وتنظيم العمل بها.

حرر بالجزائر في 16 ماي 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمارت

المنشور رقم 06 المؤرخ في 17 جويلية 1999 المكمل للمنشور رقم 05 المؤرخ في 15 جويلية 1999

المتضمن المقاييس اليداغوجية و الدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا

في مؤسسات التعليم و التكوين العالي للسنة الجامعية 1999/2000

يكمل المنصور رقم 05 المؤرخ 15 جويلية 1999 المتضمن المقاييس اليداغوجية و الدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم و التكوين العالي كالتالي:

1-يفتح الشخص في اللغة الفرنسية (رمز 804) في جامعة تيزى وزو

2-الدائرة الجغرافية التابعة له: ولاية تيزى وزو 15

3-تحذف هذه الدائرة الجغرافية من جامعة بجاية.

أدعوكم الى وضع نسخة من هذا المنصور تحت تصرف الطلبة

حرر بالجزائر في 17 جويلية 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمارت

منشور رقم 07 موزرخ 26 جويلية 1999

الموضوع: تشكيل لجنة لتحديد قائمة الناجحين في المدارس العليا للأساتذة.

طبقا للقرارات الوزارية المشتركة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخة في 24 جويلية 1999 و المتعلقة بتنظيم مسابقة الدخول الى السنة الاولى بالمدارس العليا للأساتذة للسنة الجامعية 1999-2000، و القرار الوزاري لوزير التعليم العالي و البحث العلمي رقم 95 المؤرخ في 18 يوليوز 1999 المتضمن نفس الموضوع. يندرج التنصيبي الى أن اللجنة المشار اليها في الموضوع أعلاه يتم تعين أعضانها من قبل مدير كل مدرسة عليا للأساتذة و من أساتذة المدرسة يقتصر حهم مجلسها العلمي.

بشكل هذه اللجنة مهمة تحديد كيفيات تنظيم و إجراء مسابقة الدخول و متابعة سيرها الكلية و ضبط
قائمة الناجحين وفق ترتيب استحقاقى و إعلان النتائج الهاينة

حرر بالجزائر في 26 جويلية 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمارتـو

المشور رقم 06 المؤرخ في 28 جويلية 1999

إلى السادة مدراء
مؤسسات التعليم و التكوين العالى

الموضوع: بخصوص تسديد مصاريف الوثائق العلمية البيداغوجية للأساتذة.

المراجع: المرسوم التنفيذي رقم 99-130 المؤرخ في 27 جوان 1999.

يهدف هذا المشور إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-130 المؤرخ في 27 جوان 1999 المتضمن تسييق من أجل اقتناص المؤلفات و الوثائق العلمية و البيداغوجية . يستفيد من هذه التسييقية المحددة ب 2000 دج شهريا و المنشأة بمحض المرسوم التنفيذي المذكورة في المرجع أعلاه، الأساتذة الذين يباشرون نشاطهم و الخاضعين لأحكام المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 و هذا بتوقيعهم على التزام مبين في السوذج الملحق بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه و المرفق بهذا المشور.

و فيما يتعلق بالتسبيقة، فإن الدفع يتم في بداية كل ثلاثة و هذا استناد إلى قائمة اسمية مضافة من قبل الأمر بالصرف (أنصر المودج الملحق).

و طبقا للنماذج الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، يعمل الأمر بالصرف على التأكيد في النهاية السنة المالية و استعمال المبلغ المستلمة من قبل الأساتذة.
و ستصلكم لاحقا كيفيات التأكيد من استعمال هذه المبالغ المستلمة.

حرر بالجزائر في 28 جويلية 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمارتـو

المشور رقم 07 المؤرخ في 29 سبتمبر 1999 المكمل للمنشور رقم 05 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتضمن المقاييس البيداغوجية و الدوائر الجغرافية لتسجيل حلة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم و التكوين العالي للسنة الجامعية 1999/2000

يكملي المشور رقم 05 المؤرخ 15 جويلية 1999 المتضمن المقاييس البيداغوجية و الدوائر الجغرافية لتسجيل حلة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم و التكوين العالي كمالي:

- 1-يفتح التخصص في العلوم الطبيعية (بيولوجيا رمز 702) في المركز الجامعي بورقلة.
- 2-الدائرة الجغرافية التابعة له هي : ولاية ورقلة (30).
- 3-تحذف هذه الدائرة الجغرافية من جامعة باتنة

أدعوكم إلى وضع نسخة من هذا المشور تحت تصرف الطلبة

حرر بالجزائر في 29 سبتمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار سو

مقارات:

مقرر مؤرخ في 20 نوفمبر 1999 يتضمن تشكيلا للجنة الوطنية

لتقييم النشاطات العلمية للباحثين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يعفي بمقتضى المرسوم رقم 52-86 المؤرخ في 28 مارس 1986 المنسق القانون الأساسي السودجي لعمل قطاع البحث العلمي و التقني.
- يعفي بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المنسق تعين أعضاء الحكومة.
- يعفي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 اوت 1994 احدد نصائحات و دروس التعليم .العلم و البحث العلمي.
- بناء على القرار المؤرخ في 06 جوان 1996 المتضمن كيفيات تنظيم و سر اللجنة الوطنية لประเมى الشاططات العلمية للباحثين.

يقر:

المادة الأولى: طبقا للمادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه، تشكل اللجنة الوطنية لประเมى الشاططات العلمية للباحثين من الأعضاء الآتية اسماؤهم:

- | | |
|--|--|
| بن يوسف بومدين | أستاذ بالتعليم العالي |
| جامعة تيسميس | جامعة تيسميس |
| بن منصور سعد | أستاذ بالتعليم العالي |
| جامعة العلوم والتكنولوجيا "هواري بومدين" | جامعة العلوم والتكنولوجيا "هواري بومدين" |

جامعة البلدة.	أستاذ بالتعليم العالي	حر حاد أمزيان
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	أستاذ بحث	در درور محمد
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	أستاذ بحث	طاطاح بوعلام
وزارة الطاقة و المناجم	أستاذ بحث	جفري نصر الدين
مركز تطوير الطاقة المتعددة.	أستاذ بحث	بلهامل معيوف
جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	أستاذ بالتعليم العالي	سلمان محمد خلاادي
جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	أستاذ بالتعليم العالي	سلمان تومي رضوان
مركز تطوير التكنولوجيات المتقدمة	أستاذ بحث	شيكوش أحمد
مركز تطوير التكنولوجيات المتقدمة	أستاذ بحث	بصالح حيد
مركز تطوير التكنولوجيات المتقدمة	أستاذ بحث	خلفاوي عبد الحميد
جامعة العلوم و التكنولوجيا "وهران"	أستاذ بالتعليم العالي	واهري عبد العزيز
جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	أستاذ بالتعليم العالي	بن حلو حاج
جامعة وهران	أستاذ بالتعليم العالي	بصدق مصطفى
جامعة الجزائر	أستاذ بالتعليم العالي	مغربي عبد الغني
جامعة الجزائر	أستاذ بالتعليم العالي	بوزبرة خليلة

المادة الثانية: يكلف مدير الموظفين بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجواهر في ٢٠١١ نوفمبر ١٩٩٩

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عند نو

مقدمة مؤرخ في 01 ديسمبر 1999

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 99-428 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة.
 - ٠ يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المخصص و التأهيل الجامعي.
 - ٠ يقتضي القرار رقم 629 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المتعلق بالتأهيل في الماجستير و تحديد عدد المناهج المفتوحة لسنة 1999-2000.

و بناء على اتفاقية تأثير التعاون العلمي و التقني ما بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة الدفاع الوطني المضادة في 13 أوت 1995.

يقود:

المادة الأولى: يتم قبول الطلبة المدرجة أسماؤهم في الملحق المرفق لهذا القرار في دراسات الماجستير للسنة الجامعية 1999-2000 في المؤسسات الجامعية المذكورة في نفس الملحق.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم و التكوين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير جامعة الجزائر و مدير جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماد تو

الملاحق

رقم	الاسم و اللقب	الشهادة	الشعبة	مكان التكوين
01	نور الدين بوشفعة	هندسة كهربائية آلة	آلة	جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين كلية الهندسة الكهربائية
02	رشيد باربار	هندسة ميكانيكية آلات حرارية	آلات حرارية	جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين كلية الهندسة المدنية و الهندسة الميكانيكية
03	فضيل ستو	هندسة كهربائية إلكترونيك	إلكترونيك	جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين كلية الهندسة الكهربائية
04	جان بن سليم	هندسة كهربائية آلات حراري	آلات حراري	جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين كلية الهندسة الكهربائية
05	عبد الوهيد عمروش	ليسانس في الحقوق العلوم القانونية	علوم القانونية	جامعة الجزائر كلية الحقوق
06	رضا زيانى	ليسانس في الحقوق العلوم الإدارية	علوم الإدارية	جامعة الجزائر كلية الحقوق

تحليمات:

تعليق وزارة مشتركة مؤرخة في 02 مارس 1999 توضيح صلاحيات

عبد الوسائل البشرية و المادية و الكلية في ما يتعلق بتسهيل المالية .

هدف هذه التعليمة الى توضيح الصلاحيات المخولة لعبد الكلية في ما يتعلق بتسهيل الوسائل البشرية و

المادية و المالية تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المورخ في 17 أوت 1998 العدل و التتم للمرسوم رقم 83-544 المورخ في 24 سبتمبر 1983 المتضمن القانون الأساسي السودجي للجامعة لاسيما في مادته (11) و (34).

فيما يتعلّق بتسهيل الوسائل البشرية:

يقوم عميد الكلية بما يلي:

1- يعد و ينفذ المخطط السنوي لتسهيل الموارد البشرية للكلية طبقاً للشروط و حسب الكيفيات المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المورخ في 29 أبريل 1995 و التعليمية رقم 240/م.ع.و.ع المورخة في 27 ماي 1995 المحددة لكيفيات تطبيقية.

2- ينفذ مخططات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات للموظفين الخاضعين لسلطته طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

3- يرأس جان المستخدمين الخاصة بالموظفين الخاضعين لسلطته و يضمن سيرها طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

4- يمضي بالتفويض للموظفين الخاضعين لسلطته و هذا تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المورخ في 27 مارس 1990.

* قرارات التعيين للوظائف ما لم يقرر لها طرق أخرى للتعيين.

* القرارات المتعلقة بالشطب و الترقية في الرتبة و /أو الدرجة و بحركة الموظفين و بالإجراء التأديبية و بإنهاء الشفاطات.

* يضمن في إطار القوانين السارية المفعول متابعة سير لجنة الخدمات الاجتماعية المشاة لدى الكلية.

2- فيما يتعلّق بتسهيل الوسائل المادية و المالية:

2-1 على مستوى نفقات التسيير:

يعد عميد الكلية ميزانية تسير الكلية و يقوم بتنفيذها طبقاً لتنظيم و الإجراءات السارية المفعول لاسيما تلك المقررة بالتعليمية رقم 003 المورخة في 15 فيفري 1992 المحددة لإجراء تفويض اعتمادات التسيير للأمراء بالصرف الثنائي للصالح غير المركزة للدولة.

يسمح توزيع الاعتمادات المفوضة له حسب مواد النفقات من قبل عميد الكلية بإعداد ميزانية تخضع، بعدأخذ رأي المراقب المالي، لمصادقة الوالي المعى.

تفويض سلطة المصادقة على الصفقات العمومية. لعميد الكلية تطبيقاً لأحكام المادة (08)

من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المورخ في 09 نوفمبر 1991 السالف الذكر.

يرأس عميد الكلية لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقدير و اختبار العروض و لجنة الصفقات التي تحدد تشكيلاً لها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المورخ في 09 نوفمبر 1991 السالف الذكر لاسيما مادته

2-2 على مستوى عمليات الاستثمار:

يتضمن تفريذ رخص البرامج لإنجاز أي استثمار كل البيانات المتعلقة بالكلية التي تسمح للعميد بإنجاح إجراءات تنفيذ الصفقات و/أو الطلبيات التي يمكن عقدها بهذا الصدد.

-بيان الاستثمار

-موقع الاستثمار

-المستفيد الاستثمار

-المحتوى المادي و المالي للعملية.

يكلف عميد الكلية في مجال تنفيذ إجراءات الاستثمار (رخصة البرنامج: دراسة، بناء، افتتاح تجهيزات، قيادة و اصلاحات كبيرة) بما يلي:

-إعداد دفتر أعباء الاستثمار.

-طرح عرض المناقصة و/أو استشارة المؤسسات.

-استغلال نتائج عروض المناقصات و/أو الاستشارات.

-تحضير الصفقات و العقود و/أو الطلبيات.

-متابعة تنفيذ الاستثمار خلال كل مراحله و الإمضاء على تأدية الخدمة.

حرر بالجزائر في 02 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي. الوزير المسئول للميزانية الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف عمـار تو عـلي بـراهـيـ

العمومي

أنـسوـي

مذكرات:

مذكرة رقم 112 مورخة في 04 جانفي 1999 تتعلق ببرنامج "المعلوماتية أجل 2000"

اجراء مقترن للمراسلين المعلوماتيين 12M

مسؤولي الانتقال الى سنة 2000

إلى السادة رؤساء الأكاديميات الجامعية، و مدراء المؤسسات الجامعية و مؤسسات البحث و مدراء وكالات البحث و مدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

تأتي هذه المذكرة امتداداً للمنشور رقم 10 المؤرخ في 03 سبتمبر 1998 و تدقيقاً لحتواه. فبعد اجراء تعين و انتقاء البرمجيات موضوع Bogues سنة 2000 و التي تتجاوز سنة 2000، يتعين باللحاج سديد على مسؤولي Y2K التابعين لمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي و البحث العلمي، الامتنال الى الاجراء التالي:

I - بالنسبة للبرمجيات و ال "PROGICIELS" الأساسية

(نظم التشغيل و COMPILATEURS)

- الاتصال بالممون للحصول على نسخ محينة
- استشارة محملة من الممون.

II - بالنسبة للبرمجيات و ال "PROGICIELS" التطبيقية:

A - تطبيقات طورها المؤسسات:

- القيام بتحويل داخلي (نفترض وجود مصدر "يعدل بسهولة"
- القيام بإعادة الكتابة في حالة ما يكون المصدر "صعب التعديل"
- القيام بإعادة الكتابة في حالة عدم توفر المصدر.

B - تطبيقات مطورة خارج المؤسسة (في الجزائر):

- نفس الاجراء، كما في II A، مع اشتراك المؤسسة المونية، احتمالاً،

C - تطبيقات مقتنة (مشاركة من الجزائري أو من الخارج):

- الاتصال بالممون للحصول على نسخ محينة.
- استشارة محملة من الممون.

III - نظم مكبسنة (عند مخبر تسريب بطاقات البروسيسورات PROCESSORS):

- الاتصال بالصانع أو الممون أو كليهما للقيام بالتعديلات الملائمة.

حرر بالشرايين في 14 جانفي 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

حسنار تسو

قرارات فودية

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 نوفمبر 1999 يعين السيد أحمد زموري في سلك الأستاذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في جراحة العظام و التجسير، ابتداء من أول يونيو 1996

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 نوفمبر 1999 يعين ويشت السيد مصطفى مقراني في سلك الأستاذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الانعاش و التخدير، ابتداء من أول يونيو 1996.

–قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 نوفمبر 1999 يعين السيد نور الدين ايت بن عمر في سلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الجراحة العامة ، ابتداء من أول يونيو 1996.

بقرار وزيري مشترك مؤرخ في 07 نوفمبر 1999 يعين السيد حسان لكرم في سلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في جراحة العظام والتجسير، ابتداء من أول يونيو 1996

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 نوفمبر 1999 يعين السيد حشماوي محمد أستاذة مساعد بصفة رئيس المجلس التربوي والعلمي علي مستوى المدرسة.

–قرار وزاري مؤرخ في 03 جويلية 1999 يعين السيد عبو عمر بصفة رئيس قسم الصيدلانية بكلية الطب،جامعة سيدى بلعباس.

-قرار وزاري مؤرخ في 03 جويلية 1999 يعين السيد عبادي محمد الشريف ، أستاذ بكلية الطب -
جامعة الجزائر - و عدم بصفته رئيسا للجنة المداقع جهة الوطبة للصيدلة.

-قرار وزاري مؤرخ في 03 جويلية 1999 يعين السيد عبو عبد العزiz رئيس قسم الصيدلة بكلية الطب، جامعة سidi بلعباس ..

-قرار وزاري مؤرخ في 04 جويلية 1999 يعين السيد مولاي مصطفى ناجي بصفته رئيسا للمجلس العلمي للمعهد الوطني للتعليم العالي للأكاديميين بالملدية ابتداءا من تاريخه تعينه.

-قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 بناءا على طلبته تهئي مهام السيد بالحاج الدين بصفته رئيسا للمجلس العلمي للمعهد الوطني للتعليم العالي للاستاذ تونسي بالمدية.

–قرار وزاري مذরخ في 06 جويلية 1999 يعين السيد جبار مختار بصفته رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب واللغات والفنون جامعة هوار

-بقرار وزاري مورخ في 06 جويلية 1999 تعين السيدة: فرقاني جازية بصفتها رئيسة قسم الفنون
جامعة وهران

-قرار وزاري مؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٩٩ يعين السيد عبد الصمد طالب بصفته رئيس قسم الطب بكلية الطب، جامعة سidi بلعباس.

ـ بقرار وزير تنهى مهام السيد عينة فتحي بصفة مدير الإقامة الجامعية امامهـ بتلمسانـ بطلب منهـ

-قرار وزاري مؤرخ في 03 جويلية 1999 يعين السيد عبو عبد العزiz بصفة رئيس قسم الصيدلة بكلية الطب،جامعة سيدى بلعباس.

-قرار وزاري مؤرخ في 03 جويلية 1999 يعين السيد عبو عمر بصفة رئيس قسم العميدية بجامعة الطب، جامعة سيدى بليغ.

- قرار وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يعين السيد الطيب بلعربي بصفته رئيس قسم علم النفس وعلوم التربية بكلية العلوم الاجتماعية ،جامعة الجزائر
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يعين السيد عبد الناصر بن تومي بصفته رئيس قسم التربية البدنية و الرياضية بكلية العلوم الاجتماعية ،جامعة الجزائر
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يعين السيد :مدني صفار زيتون بصفته رئيس قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الاجتماعية ،جامعة الجزائر.
- . -قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يعين السيد عبد الرحيم بوغاف بصفته رئيس قسم الفلسفة بكلية العلوم الاجتماعية ،جامعة الجزائر
- قرار وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يعين السيد رابح زيري بصفة رئيس قسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر .
- . -قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد تيملقوملت سليمان بصفة رئيس قسم اللغات بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية و اللغات بجامعة محمد خيضر بسكرة.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد تواري مجادي حسين بصفته رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة وهران.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 تعين السيدة بوجنان مليكة بصفتها رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة وهران
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد مزيان محمد بصفة رئيس قسم علم النفس بكلية العلوم الاجتماعية ،جامعة وهران.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد الحاج بوعرفة بصفته رئيس قسم الفلسفة بكلية العلوم الاجتماعية ،جامعة وهران.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد داودي نور الدين بصفته رئيس قسم الديعوفي بكلية العلوم الاجتماعية وهران .
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد بن عانشة سليمان بصفته رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم ،جامعة وهران
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد كرام سور الدين بصفته رئيس قسم البيوتكنولوجيا بكلية العلوم ،جامعة وهران
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد بولنوار بشير بصفته رئيس قسم العلوم التجارية،جامعة وهران

- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد بن عبد الله لزرق بصفته رئيس قسم علم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،جامعة وهران
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد لشهب أبو بكر بصفته رئيس قسم الحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،جامعة وهران
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد سلطاني الجلايلي بصفته رئيس قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،جامعة وهران
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد بن عبد الله لزرق بصفته رئيس قسم عالم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،جامعة وهران.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد نبية سليمان بصفته رئيس قسم اللغات الأنجلوستكسون بكلية الآداب و اللغات و الفنون جامعة وهران .
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد جبار بشير بصفته رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية العلوم جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد سريان منير بصفته رئيس قسم الهندسة المعاصرة و الهندسة المدنية بجامعة العلوم و التكنولوجيا محمد بوضيف.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد براسد ناصر الدين بصفته رئيس قسم الإلكترونيك بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم و التكنولوجيا محمد بوضيف.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد بوبررة عبد الحق بصفته رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية الهندسة جامعة سطيف
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد جاهلي فريد بصفته رئيس قسم الإلكترونيك بكلية الهندسة جامعة سطيف.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد مرامية حمة بصفته رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة سطيف
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد جمال عبد الله بصفته رئيس قسم الهندسة بكلية الهندسة جامعة سطيف.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد عباوي ليزيد بصفته رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم جامعة سطيف.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد عككي علواني عوامر بصفته رئيس قسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة سطيف.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد علواني عامر بصفته رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة سطيف.

- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد علواني عامر بصفته رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد بو عبد الله محمد بصفته رئيس قسم علم النفس بكلية الآداب و العلوم الاجتماعية جامعة سطيف.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد غرزولي رشيد بصفته رئيس قسم العلوم البيولوجيا بكلية العلوم جامعة سطيف
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد شلالي نصر الدين بصفته رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم جامعة سطيف.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد قادرى كمال بصفته رئيس قسم اللغة والأدب العربي بكلية الأدب و العلوم الاجتماعية جامعة سطيف.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد نويصر بلقاسم بصفته رئيس قسم علم الاجتماع بكلية الأدب و العلوم الاجتماعية جامعة سطيف.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد تسة أحمد بصفته رئيس قسم علوم التسيير جامعة سطيف.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد قادرى عبد العزيز بصفته رئيس قسم الكيمياء التسيير بكلية العلوم جامعة تizi وزو.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد صالحى محمد آكلى بصفته رئيس قسم اللغة و الثقافة الأمازيغية بكلية الأدب و العلوم الإنسانية جامعة تizi وزو.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد خيداس كمال بصفته رئيس قسم البيولوجيا بكلية العلوم جامعة تizi وزو.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد عامر سلطان بصفته رئيس قسم اللغة و الثقافة الأمازيغية بكلية الأدب و العلوم الإنسانية جامعة تizi وزو.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد بو عافية يوسف بصفته رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة تizi وزو.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد اقلول محمد بصفته رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة تizi وزو.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد برشيش مقران بصفته رئيس قسم العلوم الزراعية بكلية الهندسة جامعة تizi وزو.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد تاجر محمد بصفته رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة تizi وزو.

- بقرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد أحمد زايد ايدير بصفته رئيس قسم البيوكيمياء و ميكروبيولوجيا بكلية العلوم جامعة تizi وزو.
- بقرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد عيدان محمد بصفته رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم جامعة تizi وزو.
- بقرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد حيدوش أحمد بصفته رئيس قسم الآداب العربي بكلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة تizi وزو.
- بقرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد أوراجح كمال بصفته رئيس قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة جامعة تizi وزو.
- بقرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد عبد النبي علني بصفته رئيس قسم جراحة الأسنان بكلية الطب جامعة تizi وزو.
- بقرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد فوداد عبد الجيد بصفته رئيس قسم الطب العام بكلية الطب جامعة تizi وزو.
- بقرار وزاري مؤرخ في 20 جويلية 1999 يعين السيد ضياف موسى بصفته رئيس قسم الآلية الثقافية بكلية الهندسة جامعة تizi وزو.
- بقرار وزاري مؤرخ في 21 جويلية 1999 يعين السيد مخلوف ياسين بصفته أمين عام جامعة السكون الموافق.
- بقرار وزاري مؤرخ في 21 جويلية 1999 يعين السيد جمال الدين مكي بصفته نائب مدير الجامعة مكلف بالتحطيط والتوجيه والإعلام بمجموعة عنابة.
- بقرار وزاري مؤرخ في 21 جويلية 1999 يعين السيد عمار حيام بصفته نائب مدير الجامعة مكلف بالدراسات العليا و البحث العلمي و العلاقات الخارجية بمجموعة عنابة.
- بقرار وزاري مؤرخ في 21 جويلية 1999 يعين السيد محمد مانع نائب مدير الجامعة مكلف بالدراسات البيداغوجية بمجموعة عنابة.
- بقرار وزاري مؤرخ في 21 جويلية 1999 يعين السيد محمد مانع نائب مدير الجامعة مكلف بالدراسات البيداغوجية بمجموعة عنابة.
- بقرار وزاري مؤرخ في 21 جويلية 1999 يعين السيد شاهد العربي بصفته رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم بمجموعة وهران.
- بقرار وزاري مؤرخ في 24 جويلية 1999 يعين السيد شاهد العربي بصفته رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم بمجموعة وهران.
- بقرار وزاري مؤرخ في 24 جويلية 1999 تنهي مهام السيد العباشي عيسى بصفة مدير معهد الترجمة بمجموعة الجزائر.

- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 تنهي مهام السيد شريف مربعي بصفة مدير معهد اللغة والأداب العربي بجامعة الجزائر.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 تنهي مهام السيد عبد الرحمن بوقاد بصفة مدير معهد الفلسفة بجامعة الجزائر.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 تنهي مهام السيد شعبان عمر بصفة مدير معهد العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 تنهي مهام السيد حسين عبد اللاوي بصفة مدير معهد علوم الاجتماع بجامعة الجزائر.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 تنهي مهام السيد عبد السلام بن زاوي بصفة مدير معهد علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 تنهي مهام السيدة مليكة يوسفى بصفة مدير معهد علوم الاقتصاد المكتبات والتوثيق بجامعة الجزائر.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 تنهي مهام السيد رابح قدوري بصفة مدير معهد علوم الاقتصاد المكتبات والتوثيق بجامعة الجزائر.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 تنهي مهام السيد عبد الحميد بن شبي بصفة مدير معهد الحقوق بجامعة الجزائر.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 تنهي مهام السيد ابراهيم بور حني بصفة مدير معهد الآثار بجامعة الجزائر.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 تنهي مهام السيد بوغزة بوضرساية بصفة مدير معهد التاريخ بجامعة الجزائر.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 تنهي مهام السيد محمد حدي بصفة مدير معهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 تنهي مهام السيد بن دهوم معاشو بصفة مدير مكلف بالدراسات بالمدرسة العليا للتجارة.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 تنهي مهام السيد مقراني عبد الكرم بصفة مدير بالمدرسة العليا للتجارة بالجزائر.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جويلية 1999 يعين السيد سليمان نصر بصفة رئيس قسم الكتاب والرسة بكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر لعلوم الاسلامية بقسنطينة.

-قرار وزاري مؤرخ في 31 جويلية 1999 يعين السيد مولود سعادة بصفة رئيس قسم العقيدة و مقارنة الأديان بكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

-قرار وزاري مؤرخ في 31 جويلية 1999 يعين السيد بو علي نصیر بصفة رئيس قسم الدعوة والإعلام و الإتصال بكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

-قرار وزاري مؤرخ في 31 جويلية 1999 يعين السيد مصطفى باجو بصفة رئيس قسم الفقه و أصول الدين بكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

-قرار وزاري مؤرخ في 31 جويلية 1999 يعين السيد مصطفى باجو بصفة رئيس قسم الفقه و أصول الدين بكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

-قرار وزاري مؤرخ في 31 جويلية 1999 يعين السيد الحاج طاس بصفة رئيس قسم الشريعة و القانون بكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

-قرار وزاري مؤرخ في 31 جويلية 1999 يعين السيد بابا أحمد باي بصفة رئيس قسم البيولوجيا بكلية العلوم جامعة وهران.

-قرار وزاري مؤرخ في 21 أوت 1999 يعين السيد مرمول عبد القادر بصفة مدير الاقامة الجامعية هاشمي حسين بسطيف.

-قرار وزاري مؤرخ في 21 أوت 1999 يعين السيد قسمون عبد المالك بصفة مدير الاقامة الجامعية الطارف.

-قرار وزاري مؤرخ في 21 أوت 1999 يعين السيد سع لزهاري بصفة مدير الاقامة الجامعية بتبسة .

-قرار وزاري مؤرخ في 21 أوت 1999 يعين السيد بوعاية البشير بصفة مدير الاقامة الجامعية حسوي رمضان بالمسيلة.

-قرار وزاري مؤرخ في 21 أوت 1999 يعين السيد لتروس مخلوف بصفة رئيس دائرة للسوادد البشرية بالديوان الوطني للخدمات الجامعية .

-قرار وزاري مؤرخ في 23 أوت 1999 تعين السيدة شفورة سليمية بصفة مديرية الاقامة الجماعية السبيل الغربي عناية.

-قرار وزاري مؤرخ في 23 أوت 1999 يعين السيد غدير الحبيسي بصفة مدير الاقامة الجامعية بوحديد عناية

- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد لموشي بشير بصفة مدير الإقامة الجامعية عناية وسط.
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد لميطة العيد بصفة مدير الإقامة الجامعية 19 ماي 56 الحجار عنابة.
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد لنكار عبد الوهاب بصفة مدير الإقامة الجامعية 2000 سرير شعيبة الحجار عنابة.
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد منادي عبد الحميد بصفة مدير الإقامة الجامعية 600 سرير سيدي عمار عنابة.
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد هاشمي حسن بصفة مدير الإقامة الجامعية سليم تريوم سيدي عمار عنابة.
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد أوجرة هاشمي بصفة مدير الإقامة الجامعية 19 ماي 56 باتنة.
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد سهل وزناجي بصفة مدير الإقامة الجامعية الإخوة أوجرة بباتنة.
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد هني راشد محمد بصفة مدير الإقامة الجامعية للبيانات.
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد بن عيشاوي أحمد بصفة مدير الإقامة الجامعية الجديدة (INFSAS) سابقا ورقلة.
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد بن عيشاوي أحمد بصفة مدير الإقامة الجامعية الجديدة (INFSAS) سابقا ورقلة.
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد طفيفات عبد القادر بصفة مدير الإقامة الجامعية خميس مليانة.
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد جلفي معبر بصفة مدير الإقامة الجامعية صومعة III البلدة،
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد طالب أحسن بصفة مدير الإقامة الجامعية ملوحة بعيري وزير.
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد بن عيشاوي أحمد بصفة مدير الإقامة الجامعية الجديدة (INFSAS) سابقا ورقلة.
- بقرار وزاري مورخ في 23 أوت 1999 يعين السيد شعلالي العربي بصفة مدير الإقامة الجامعية رحالية (أول نوفمبر 1954).

- بقرار وزاري مؤرخ في 23 أوت 1999 يعين السيد جعفرة اسماعيل بصفة مدير الإقامة الجامعية الجديدة المعهد الوطني للصناعات المعملية سابقا (INIM). بومرداس.

- بقرار وزاري مؤرخ في 23 أوت 1999 تنهي مهام السيد لموشي بشير بصفة مندوب جهوي لكل من الإقامات الجامعية المواجهة بولاية عنابة وتبسة وقالمة.

- بقرار وزاري مؤرخ في 23 أوت 1999 تنهي مهام السيد مخلوفي نور بصفة مدير الإقامة الجامعية 19 ماي 1956 بسطيف.

- بقرار وزاري مؤرخ في 23 أوت 1999 تعين السيدة صالح نعيمة بصفة مديرية الإقامة الجامعية 17 جوان وهران.

- بقرار وزاري مؤرخ في 23 أوت 1999 يعين السيد عريش أعمرا بصفة مدير الإقامة الجامعية للبنات بجيجيل.

- بقرار وزاري مؤرخ في 23 أوت 1999 يعين السيد ايتميم نور الدين بصفة مدير الإقامة الجامعية الجسر الأبيض 2000 سرير عنابة.

بقرار وزاري مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 يعين السيد جعلال سليم بصفة مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

- بقرار وزاري مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 يعين السيد بن بوترة مصطفى بصفة رئيس قسم البولوجيا بكلية العلوم، جامعة سطيف.

- بقرار وزاري مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 يعين السيد لشهب أبو بكر بصفة رئيس قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران.

- بقرار وزاري مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 يعين السيد سلطاني الجيلالي بصفة رئيس قسم الحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران.

- بقرار وزاري مؤرخ في 15 سبتمبر 1999 يعين السيد عسوس عمر أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية - جامعة باجي مختار عنابة - بصفة رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم الإعلام والإتصال.

- بقرار وزاري مؤرخ في 21 سبتمبر 1999 يعين السيد عشيش محمد رئيس اللجنة الخاصة لمناقشة مذكرة الماجستير.

- بقرار وزاري مؤرخ في 21 سبتمبر 1999 تعين السيدة حدان ليلى بصفة رئيس القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة وهران.

- بقرار وزاري مؤرخ في 25 سبتمبر 1999 يعين السيد ساجي مصطفى بصفة رئيس قسم الإلكترونيك بكلية العلوم وعلوم المهندس الميكانيكية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهران.

- قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 1999 يعين السيد منصوري بن سماعين بصفة رئيس دائرة الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهران.
- قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 1999 يعين السيد عدة جلول محمد رئيس قسم العلوم السياسية.
- قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 1999 يعين السيد منصوري بن سماعين بصفة رئيس دائرة الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهران.
- قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 1999 يعين السيد سعودي مولود بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالخطيط، التوجيه والإعلام بجامعة مولود عماري بعزمي وزو بطلب منه.
- قرار وزاري مؤرخ في 26 سبتمبر 1999 يعين السيد منصوري بن سماعين بصفة رئيس دائرة الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهران.
- قرار وزاري مؤرخ في 03 أكتوبر 1999 تعيين السيدة جراده فريدة (ل) بصفة رئيس الكيمياء بكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة بنجعية
- قرار وزاري مؤرخ في 03 أكتوبر 1999 يعين السيد ساعو رشيد بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة بنجعية.
- قرار وزاري مؤرخ في 03 أكتوبر 1999 يعين السيد بروش مجيد بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة بنجعية.
- قرار وزاري مؤرخ في 03 أكتوبر 1999 يعين السيد كحيلة يوسف بصفة نائب مدير مكلف بدراسات ما بعد التدرج و البحث العلمي بالمدرسة المتعددة التقنيات للعمارة و العمران.
- قرار وزاري مؤرخ في 03 أكتوبر 1999 يعين السيد بن عادة أحمد بصفة رئيس قسم الصيانة والأمن بكلية العلوم جامعة وهران.
- قرار وزاري مؤرخ في 03 أكتوبر 1999 يعين السيد شافعه عباس بصفة مندوب جهوي للإقامات الجامعية بباتنة و بسكرة.
- قرار وزاري مؤرخ في 18 أكتوبر 1999 تنهي مهام مكلف بالدراسات والتحاليف بديوان وزير التعليم العالي، التي يمارسها السيد بومراف مخلوف، لاحالته على التقاعد، بناءً على طلبه.
- قرار وزاري مؤرخ في 18 أكتوبر 1999 تنهي مهام مكلف بالدراسات والتحاليف بديوان وزير التعليم العالي، التي يمارسها السيد بومراف مخلوف، لاحالته على التقاعد، بناءً على طلبه.
- قرار وزاري مؤرخ في 24 أكتوبر 1999 تنهي مهام السيد كاولة عيسى بصفة مدير الإقامة الجامعية يوم داس بناءً على طلب منه.
- قرار وزاري مؤرخ في 23 أكتوبر 1999 تنهي مهام السيد كاولة عيسى بصفة مدير الإقامة الجامعية يوم داس بناءً على طلب منه.

- قرار وزاري مؤرخ في 23 نوفمبر 1999 يعين السيد عتي عبد العزيز بصفة نائب مدير مكلف بالمسائل المتعلقة بالتشريع والرقابة العلمية بجامعة عبد الرحمن ميرة بجبلة.
- قرار وزاري مؤرخ في 29 نوفمبر 1999 يعين السيد عيابو الجليلي بصفة مدير الإقامة الجامعية ابن رشد بسيدي بلعباس.
- قرار وزاري مؤرخ في 29 نوفمبر 1999 تنهى مهام السيد بوزيان حضر بصفة مدير الإقامة الجامعية ابن رشد بسيدي بلعباس.
- قرار وزاري مؤرخ في 29 نوفمبر 1999 يعين السيد عدة بدية العباس بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي بجامعة سيدى بلعباس.
- قرار وزاري مؤرخ في 29 نوفمبر 1999 تنهى مهام السيد بلبروات سليمان بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي بجامعة سيدى بلعباس بطلب منه.
- قرار وزاري مؤرخ في 29 نوفمبر 1999 يعين السيد عدة بدية العباس بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي بجامعة سيدى بلعباس.
- قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 1999 تعين السيدة لعرابة فاطميش بصفة رئيس قسم البيولوجيا الخلوية و النباتية.
- قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 1999 تعين السيدة بوقدرة نادية بصفة رئيسة قسم البيولوجيا للأجسام بكلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.
- قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 1999 تعين السيدة دهاني مليكة بصفة رئيسة قسم الأحياء و البيئة بكلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.
- قرار وزاري مؤرخ في 06 ديسمبر 1999 تنهى مهام السيد بن سعدي مسعود بصفة مدير الإقامة الجامعية آسيا كبار بتيارت.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 1999 تعين السيدة دهاني مليكة بصفة رئيسة قسم علم النفس بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة ملود معنري بتizi وزو.
- قرار وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 1999 يعين السيد بن علاوة سعيد بصفة رئيسة قسم علم النفس بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة ملود معنري بتizi وزو
- قرار وزاري مؤرخ في 22 ديسمبر 1999 يعين السيد زرزاخي الطهر بصفة مدير معهد الإعلام الآلي بالمركز الجامعي لحيجل.
- مقرر وزاري مؤرخ في 30 ديسمبر 1999 تنهى مهام رئيس الديوان، التي يمارسها السيد بوناب الشريف
- مقرر وزاري مؤرخ في 03 جويلية 1999 يكلف السيد مجاود محمد رئيس قسم التاريخ بنيابة مهام عبد "Doyen" كلية الآداب و العلوم الإنسانية -جامعة سيدى بلعباس.

- مقرر وزاري مؤرخ في 03 جويلية 1999 يكلف السيد بورحمة علال رئيس قسم التسیر ببابته مهام عميد "Doyen" كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسیر -جامعة سidi بلعباس.-
- مقرر وزاري مؤرخ في 03 جويلية 1999 تعين السيدة سريجي ربيعة بصفة عميد "Doyen" ببابته لكلية علوم الطبيعة -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.-
- مقرر وزاري مؤرخ في 03 جويلية 1999 يعين السيد بوهادف مالك بصفة عميد "Doyen" ببابته لكلية الهندسة المدنية والهندسة الميكانيكية -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.-
- مقرر وزاري مؤرخ في 03 جويلية 1999 يعين السيد بن حالو الحاج بصفة عميد "Doyen" ببابته لكلية علوم الأرض و الجغرافيا والهيئة العمرانية -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.-
- مقرر وزاري مؤرخ في 03 جويلية 1999 يعين السيد بوهادف مالك بصفة عميد "Doyen" ببابته لكلية الهندسة المدنية والهندسة الميكانيكية -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.-
- مقرر وزاري مؤرخ في 06 جويلية 1999 يعين السيد القشعبي عمر بصفة عميد "Doyen" ببابته لكلية العلوم -جامعة تبزي وزو.-
- مقرر وزاري مؤرخ في 13 جويلية 1999 يعين السيد قشى الخير بصفة عميد "Doyen" ببابته لكلية الهندسة -جامعة البليدة .-
- مقرر وزاري مؤرخ في 13 جويلية 1999 يعين السيد قسوم عبد الرزاق بصفة عميد "Doyen" ببابته لكلية الحقوق -جامعة سطيف.-
- مقرر وزاري مؤرخ في 13 جويلية 1999 يعين السيد عواق الطيب بصفة عميد "Doyen" ببابته لكلية العلوم -جامعة البليدة.-
- مقرر وزاري مؤرخ في 13 جويلية 1999 يعين السيد بداري كمال بصفة عميد "Doyen" ببابته لكلية العلوم -جامعة بومرداس.-
- مقرر وزاري مؤرخ في 13 جويلية 1999 يعين السيد زاوي محمد الصغير بصفة عميد "Doyen" ببابته لكلية الهندسة -جامعة بومرداس.-
- مقرر وزاري مؤرخ في 13 جويلية 1999 يعين السيد بوتشال نور الدين بصفة عميد "Doyen" ببابته لكلية الهندسة -جامعة باتنة .-
- مقرر وزاري مؤرخ في 13 جويلية 1999 يعين السيد شايف عكاشه بصفة عميد "Doyen" ببابته لكتيبة الآداب والعلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة تلمسان .-
- مقرر وزاري مؤرخ في 13 جويلية 1999 يعين السيد بن حبيب عبد الرزاق بصفة عميد "Doyen" ببابته لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسیر -جامعة تلمسان .-
- مقرر وزاري مؤرخ في 13 جويلية 1999 يعين السيد بونكرات عمار بصفة عميد "Doyen" ببابته لكلية الهندسة -جامعة بومرداس .-

- مقرر وزاري مورخ في 14 جويلية 1999 يعين السيد غوماري فؤاد بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الهندسة -جامعة تلمسان.-
- مقرر وزاري مورخ في 14 جويلية 1999 يعين السيد هال علي بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسیر -جامعة باتنة.-
- مقرر وزاري مورخ في 14 جويلية 1999 يعين السيد بلباشا الحسني بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية العلوم -جامعة باتنة.-
- مقرر وزاري مورخ في 14 جويلية 1999 يعين السيد مخلوفي الهاشمي بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الطب -جامعة باتنة.-
- مقرر وزاري مورخ في 14 جويلية 1999 يعين السيد نواصر العايش بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الحقوق -جامعة باتنة.-
- مقرر وزاري مورخ في 14 جويلية 1999 يعين السيد واقد عبد الله بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية العلوم و الهندسة -جامعة مستغانم -.
- مقرر وزاري مورخ في 14 جويلية 1999 يعين السيد خان محمد بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة بسكرة.-
- مقرر وزاري مورخ في 15 جويلية 1999 يعين السيد عاشور بشير بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية العلوم و الهندسة -جامعة بسكرة.-
- مقرر وزاري مورخ في 15 جويلية 1999 يعين السيد خرباشي حميد بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الحقوق -جامعة بجاية -.
- مقرر وزاري مورخ في 15 جويلية 1999 يعين السيد كحلوش رابع بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية -جامعة تizi وزو -.
- مقرر وزاري مورخ في 15 جويلية 1999 يعين السيد كحلولة محمد بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الحقوق -جامعة تلمسان -.
- مقرر وزاري مورخ في 15 جويلية 1999 يعين السيد مغنى كارول بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الطب -جامعة تلمسان -.
- مقرر وزاري مورخ في 15 جويلية 1999 يعين السيد غولي نور الدين بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية العلوم -جامعة تلمسان -.
- مقرر وزاري مورخ في 15 جويلية 1999 يعين السيد بوسلطان محمد بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الحقوق -جامعة وهران -.
- مقرر وزاري مورخ في 15 جويلية 1999 يعين السيد لعلوي أهد بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية العلوم الاجتماعية -جامعة وهران -.

- مقرر وزاري مؤرخ في 15 جويلية 1999 يعين السيد بن داود محمد بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الهندسة الكهربائية -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا .
- مقرر وزاري مؤرخ في 15 جويلية 1999 تعين السيدة كسري رفقة بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية العلوم-جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا .
- مقرر وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يعين السيد بن حفيظ محمد السعيد بصفة مدير بالنيابة للمدرسة الوطنية العليا للري بالبلدية .
- مقرر وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد بن حفيظ محمد السعيد مدير، بالنيابة ، للمدرسة الوطنية العليا للري بالبلدية، تفویض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.
- مقرر وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 يعين السيد خالدي عبد القادر بصفة مدير بالنيابة للمركز الجامعي بعسکر.
- مقرر وزاري مؤرخ في 17 جويلية 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد خالدي عبد القادر مدير، بالنيابة ، للمركز الجامعي بعسکر ، تفویض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.
- مقرر وزاري مؤرخ في 2 جويلية 1999 يعين السيد بوشتوف صغير علي رئيس قسم العلوم التجارية بنيةابة مهام عميد كلية الحقوق و العلوم التجارية -جامعة مستغانم .
- مقرر وزاري مؤرخ في 2 جويلية 1999 يكلف السيد بن قوة علي رئيس قسم التربية البدنية و الرياضية بنيةابة مهام عميد "Doyen" بكلية العلوم الاجتماعية و التربية البدني و الرياضية -جامعة مستغانم .
- مقرر وزاري مؤرخ في 31 جويلية 1999 يكلف السيد شعلال أهد بنيةابة مهام عميد "Doyen" بكلية الآداب و الفنون -جامعة مستغانم .
- مقرر وزاري مؤرخ في 31 جويلية 1999 يكلف السيد أو صديق فوزي بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الحقوق -جامعة البلدة .
- مقرر وزاري مؤرخ في 31 جويلية 1999 يكلف السيد جعفورى محمد سعيد بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الحقوق -جامعة تيزى وزو .
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 سبتمبر 1999 يعين السيد سعیدي محمد سعيد بصفة مدير عام مساعد بالنيابة للمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد بصالح حميد مدير، بالنيابة ، لتنسيق البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، تفویض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كل الوثائق و المقرارات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

-عقارر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد داودي أمير قاسم مدير، بالنيابة ، لتنظيم و التعاون ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كل الوثائق و المقرارات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

-عقارر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيدة عالية خديجة مدير، بالنيابة، للتعليم و التكوين ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كل الوثائق و المقرارات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

-عقارر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد صابة محمد الشريف مدير، بالنيابة، لإدارة الوسائل، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كل الوثائق و المقرارات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

-عقارر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد مخلوف موسى مدير، بالنيابة، للموارد البشرية، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كل الوثائق الشخصية و التنظيمية.

-عقارر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد مخلوف موسى مدير، بالنيابة، للموارد البشرية، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كل الوثائق الشخصية و التنظيمية.

-عقارر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يعين السيد نوار صادق بوعلام بصفة نائب مدير، بالنيابة لما بعد التدرج.

-عقارر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد نواصر صادق بوعلام مدير، بالنيابة، لما بعد التدرج، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقرارات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

-عقارر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يعين السيد طوالبة فاروق بصفة نائب مدير، للوسائل و الطرق البيداغوجية و الإتصال.

-عقارر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد علوالية فاروق مدير، بالنيابة، لما بعد التدرج، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقرارات. باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

-عقارر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يعين السيد بن يوب محمد بصفة نائب مدير، بالنيابة لتمويل البحث و ادارته.

-عقارر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد بن يوب محمد مدير، بالنيابة، لما بعد التدرج، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقرارات. باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يعين السيد الهاذف محمد الأمين بصفة نائب مدير، بالنيابة للتحقيق و الدراسات الإستشرافية.
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد الهاذف محمد الأمين نائب مدير، بالنيابة، للتحقيق و الدراسات الإستشرافية، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقرارات ، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يعين السيد خيرالدین عيسى بصفة نائب مدير، بالنيابة للتنظيم.
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد خيرالدین عيسى نائب مدير، بالنيابة، للتنظيم، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقرارات. باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 تعين السيدة مزاعاش نصيرة بصفة نائب مدير، بالنيابة للدراسات القانونية.
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياتها يمنح للسيدة مزاعاش نصيرة نائب مدير، بالنيابة، للدراسات القانونية، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقرارات. باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يعين السيد عباضلي محمد البشير بصفة نائب مدير، بالنيابة للتخطيط و التطوير الموارد البشرية.
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد عباضلي محمد البشير نائب مدير، بالنيابة، للتخطيط و التطوير الموارد البشرية تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقرارات. باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يعين السيد سعيداني أرزقي بصفة نائب مدير، بالنيابة لتبادل و التعاون.
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يعين السيد سعيداني أرزقي بصفة نائب مدير، بالنيابة لتبادل و التعاون.
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد سعيداني أرزقي نائب مدير، بالنيابة، لتبادل و التعاون. تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقرارات. باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 تعين السيدة بوزار جهيلة بصفة نائب مدير، بالنيابة للتكتوين و تحسين المستوى.
- مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياتها يمنح للسيدة بوزار جهيلة نائب مدير، بالنيابة، للتكتوين و تحسين المستوى، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقرارات. باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

- يقرر وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 1999 في حدود صلاحياته يمتحن للسيد بوعيشة أحمد مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية مساعداً ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- يقرر وزاري مؤرخ في 27 ديسمبر 1999 تهئي مهام مديرة باليابنة للتعليم و التكوين، التي تمارسها السيدة عالية خديجة.
- يقرر وزاري مؤرخ في 27 ديسمبر 1999 يعين السيد فروخي جمال بصفة نائب مدير، باليابنة لتكوين و التعليم
- يقرر وزاري مؤرخ في 27 ديسمبر 1999 في حدود صلاحياته يمتحن للسيد فروخي جمال مدير، باليابنة، لتكوين و التعليم ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و القرارات. باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- يقرر وزاري مؤرخ في 30 ديسمبر 1999 يعين السيد سعدي محمد الطيب بصفة رئيس الديوان بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- يقرر وزاري مؤرخ في 30 ديسمبر 1999 في حدود صلاحياته يمتحن للسيد سعدي محمد الطيب رئيس ديوان، باليابنة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 188-90 المؤرخ في 23 جوان 1990 او المذكورة أعلاه ، باستثناء القرارات و القرارات و كل وثائق التسيير التي تتعلق باختصاصات الهيكل والأجهزة الأخرى في الإدارة المركزية و صلاحياتها. و القرارات. باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

-مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يعين السيد مزياني أحمد بصفة نائب مدير، بنيابة المراقبة التسيير

-مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنع للسيد مزياني أحمد نائب مدير، بنيابة، المراقبة التسيير، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقرارات. باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

-مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يعين السيد مقدم عيسى بصفة نائب مدير، بنيابة، للأرشيف و الوثائق.

-مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنع للسيد مقدم عيسى نائب مدير، بنيابة، للأرشيف و الوثائق، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقرارات. باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

-مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يعين السيد باي رشيد بصفة نائب مدير، بنيابة للتدرج.

-مقرر وزاري مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 في حدود صلاحياته يمنع للسيد باي رشيد نائب مدير، بنيابة، للتدرج، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقرارات. باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

-مقرر وزاري مؤرخ في 17 أكتوبر 1999 تنهى مهام مدير المعهد الوطني للتكوين في الري بالمسيلة، التي يمارسها السيد بوناح صالح بناء على طلبه.

-مقرر وزاري مؤرخ في 19 أكتوبر 1999 يكلف السيد بن بوزيد شريف مدير المركز الجامعي بالمسيلة بعولي نيابة مدير المعهد الوطني للتكوين في الري بالمسيلة.

-مقرر وزاري مؤرخ في 04 نوفمبر 1999 يعين السيد توردت علي بصفة عميد "Doyen" بنيابة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة تيزى وزو.

-مقرر وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 1999 تعين السيدة عكرف (م) عليتوش تاكليت بصفة مدير عام، بنيابة للمعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء بالجزائر

-مقرر وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 1999 في حدود صلاحياته يمنع للسيدة عكرف (م) عليتوش تاكليت مدير عام، بنيابة، للمعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء بالجزائر، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان..

-مقرر وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 1999 يمنع للسيد بن بوزيد الشريف مدير المركز الجامعي بالمسلة و المكلف بنيابة مديرية المعهد الوطني للتكوين في الري بالمسنة في حدود صلاحياته، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان..